

مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة بإشراف سنت فرجرنو مدير المعهد

نصوص وترجمات ، المجلد الثاني

ثلاث رسائل أندلسية

في آداب الحسبة والمحتسب

مما اعتني بتحقيقه

ودراسته الفنية واللغوية والتاريخية الاجتماعية

الأستاذ إ. ليفي بروفنسال

رئيس قسم اللغة والحضارة العربية بالسربون

مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس



مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

١٩٥٥

مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة بإشراف سنت فرجرنو مدير المعهد
نصوص وترجمات ، المجلد الثاني

ثلاث رسائل أندلسية

في آداب الحسبة والمحتسب

مما اعتنى بتحقيقه
ودراسته الفنية واللغوية والتاريخية الاجتماعية

الأستاذ إ. ليفي بروفنسال

رئيس قسم اللغة والحضارة العربية بالسربون
مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس



مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة
١٩٥٥

قال محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي [1]

نَظَرًا منه لطيب نفسه ، وإخلاصِ ودِّه ، وصحّةِ يقينه ، وطويّتِهِ ، ونصحهِ للمسلمين — حرسهم الله ! — على طريق الاحتساب عليهم ، والتسديد لشأنهم ، وإصلاحِ أحوالهم وأفعالِهم ، والنظرِ لهم ، والجري الى الخير والعمل به ، والسعي الى العدل والتعلّق به ؛ ومن تغيير النكر والعصيان المشهور ، قَمْع[2] الظلم والجور ، إن قدر على ذلك ؛ فالعدلُ أبداً مألوفٌ ، والخير محبوب ، والقوام مرغوب ؛ والخلاف مرفوض ، والشرُّ مبغوض ؛ والحقُّ أبلج ، والباطل معوَّج ؛ والإهمال والغفلة ، تكوّن الفقر والقلّة ، والسبب الى كلّ فساد وعلّة ؛ فيكثر الهرج والفساد ، ويكون ذلك داعيةً لخراب البلاد ، وجلاء العباد ؛ لاسيّما إن كثُر العصيان ، وزيّن للناس الشيطان ، وركبه هواه السلطان ؛ وغلّظ حجابه ، وغلّق أبوابه ، وكثّر حُجّابه ؛ فأسكت الأخيار ، وسمع من الواشين الفجّار ؛ ما يفسد الدين ، وصيانة أمور المسلمين ؛ ومن يُفكّر في أنّ عذاب الآخرة أليم ، وليس في الموقف بين يدي الله تعالى إلّا توبيخ وميزان وجنّة وجحيم ؛ عصمنا الله من الفتنة في الدنيا ! وختم لنا بالخير في الآخرة والأولى ! ووفّقنا للخير ! ووقانا وكفانا كلّ محذور ، بمنّه ! ولطيف صنعه ! آمين !

فمن ذلك ، يجب أوّلاً أن يُنظر في أحوال الرئيس ، الذي هو القطب ؛ وهو كمركز الدائرة ، التي لا يكون حسنُها ، وصحةُ محيطها ، وصلاحُها ، إلّا بثبات المركز وصحّته ؛

وكمنزلة العقل من الإنسان : إذا كان فيه صحيحاً ، فيكون نظره ورأيه حسناً رجيحاً ؛ فبصلاح الرئيس يصلح الأنام ، وبفساده يفسد النظام .

فيجب لأهل العلم والدين أن يعرفوا أوّلاً أخلاقه ، ويمتحنوا امره وفعله ، فإن كان مائلاً الى الدنيا والراحة والبطالة ، وقلّة الاهتبال بما يلزمه من السياسة فى مملكته ، والنظر لرعيّته وللمسلمين أجمعين ؛ وإن كان شكساً ، غضوباً ، مقداماً ، ذا بطش وأنفة[3] ، فيجب ان يُتلطَّف به ويُساس أَمره ويحبّب اليه الخير والسعي اليه والأخذ به ، ويُذكر عنده أنّ الدنيا ليست باقية على أحد وأنّها قد أهلكت القرون الماضية والأُمم السالفة ؛ وتُذكَر عنده المواعظ المُحْرِقة للنفوس على طريق سياقة الحكايات والأخبار ؛ وأنّ أهل العلم رَوَوا في الكتب عن الأنبياء كذا وكذا ممّا عسى أن يتّعظ به من الأمور المُهْلِكة الغالية[4] التي جرت في الأُمم الخالية ؛ كلّ ذلك بلطف وسياسة . وهذا هو من إكمال النصيحة له ، لأنّه إن لم يفعل معه ذلك أهلُ العلم والدين[5] ، هلك وأهلك المسلمين !

ولا يجرى معه على مذهبه وإرادته في الميل الى الدنيا وما في ذلك ممّا لا يرضى الله ؛ فكلّ رئيس أو فقيه لم يتحفّظ الناموس ، قَتَلَه الناموس ! وكذلك فعلت الانبياء (صلوات الله عليهم !) : كانوا يخوّفون الناس بعذاب الله وبالميزان ، حتّى ييئسوا وتحترق الأكباد منهم بما سمعوا ؛ ثمّ يؤنّسونهم بكرم الله وعفوه ومغفرته ، وما أعدّ الله لهم في الجنان .

فيجب أن يحسّن ذكر الخير عنده ، ويقبّح فعل الشرّ وذكره ؛ وأكثر ما يكون ذلك عند مشورته للقاضي والفقهاء وأهل الخير ، من أن يريد أن يحدثه ، أو ركوب

رأي يريد أن يُظهره ؛ فكلّ متشرّع بالقدوة من أهل شريعته يقتاد ، والخير والعادة التي تعوده يعتاد ؛ ويترّس باطّلاع أمر الناس بنفسه ، وسدِّ الثغور وتحصينها عن عدوّه ؛ ويُقصَى عن[6] الجور على الناس والهجوم عليهم ، وعن الإفراط والتسبُّب اليهم ؛ ولا يَـكِل ذلك الى وزيره ولا الى حاجبه ، لئلّا يدسَّ[7] له ويلبس عليه ، فيفسدُ حالَه ، ويقبحُ تناولَه[8] ؛ ويُخِلّ نظامَ ملكه ما يؤول اليه من ذلك.

وإن كان الرئيس في خُلقه وأفعاله وسعيه الى الخير محبًّا فيه وفي أهله ، مرتبطاً بالناموس ، فقد استراح وأراح . فطوبى له ! وأين يكون؟ أين؟

باب الحرث

ويأمر الرئيس بالحرث ، وبالمحافظة عليه ، وبالرفق لأهله ، والحماية لهم في أعمالهم ويأمر وزراءه وأهل القدرة من أهل بلده بالحرث ؛ فيكون له ولهم أنفع ، وللأحوال أرفع ، وللناس أمتع وأشبع ؛ ولبلاده أطيب وأرخى ، ولحمايته أنمى وأزكى ؛ فالفلاحة هي العمران ، ومنها العيش كلُّه ، والصلاح جلُّه ؛ وفي الحنطة تذهب النفوس والأموال وبها تملك المدائن والرجال ، وببطالتها[9] تفسدُ الاحوال ؛ ويَنحلُّ كلُّ نظام

الخراص

هؤلاء القوم يجب أن يسمّوا بالحقيقة ظلمةً ، فسّاقاً ، أكلة سحتٍ ، أشراراً ، سفلةً ، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم ، الّا طلب الدنيا وأكل السحت والربى ؛

باعوا أديانهم بدنيا غيرهم ، حِرْصاً منهم على الظلم وأكل السحت . وهم يرتشون ، أشرارٌ ، ظالمون ، فجّارٌ ، لا إيمان لهم ، ولا دين ، ولا ورع ، ولا يقين .

فيجب أن لا يخرج واحدٌ منهم حتّى يوصّيه القاضي ويحدَّ له ما يجب . ويوصّيهم بالرفق والتحرّي وتَرْكِ التشطُّط والأنفة والحقد ؛ فإن خرصوا الزيتون ، فإنّه يُسقط ممّا حصل في خرصه الربع لآفةٍ تنزل ، أو لعاهةٍ تكون ؛ فليس يؤْخذ زيتونًا ، وإنّما يؤْخذ زيتاً .

وتكون أُجرته من عند رئيسه ، لا على أهل الأموال كالذي يفعلونه اليوم وهو جورٌ وظلمٌ ، وإذا أتى بالزمام ، فيريه للقاضي ويمضي عليه . وتكون من القاضي شدّةٌ ورقبةٌ على هؤلاء الظلمة ما استطاع .

وإن خرصوا الزرع ، فلا يخرصوه إلّا في الفَنْقار ، بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد ؛ وهكذا يفعل أهل مدينة قرطبة — حرسهم الله تعالى !

والخرص بالجملة ظلمٌ كلُّه لإنّه يؤْخذ على غير وجهه عشور دون نِصاب . وهذا ممّا رآه دين الذي استنَّ هذا من الفقهاء ، وأرخص به أن يترك السنّة ، واتبع هوى رئيسه ، وأفسد دينه ، وباعه منه دون ثَمَن — وفّقنا الله لما يحبُّه ويرضاه ! ويجب على الرئيس أن يجري الى تحسين ذكره وثنائه في هذه الأُمور .

ويجب أن يحدَّ للقُبّاض والعُمّال أن يحسنوا للناس ولا يخرقوا[15] عليهم ولا يأخذوا أكثر ممّا رُسم لهم ، وأن يتركوا الحيف والطغيان بالإجحاف ؛ فتمتدُّ لذلك الاموال ، ويحسن ذكر السلطان ، وتصلح الأحوال .

القبـاض

يجب أن يحدّ لهم أن لا يقبضوا من أحد إلّا بميزان العمل وصنوج الحقّ وكيل القسط ؛ قال الله تعالى : وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ؛ الآية[11] ؛ وقال : وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ[12] ! فإنّ الزيادة والحيف ظلمٌ عظيم ؛ قال الله العظيم : وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُم نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً[13] !

ويجب أن يحدّ للقُبّاض أيضاً أن لا يجنوا أحداً ولا يتعدّوا عليه في شيء ؛ وكذلك الأعوان ، أن لا يتعدّوا أكثر من الحفز فقط . وهذا يجب أن يكون كلّه تحت نظر القاضي وشدّته ورقبته عليهم ؛ فإنّهم لصوصٌ ، عارفون بوجوه المكر والشرّ ؛ وكذلك تكون رقبة القاضي أيضاً على العُمّال ويطّلع في أمورهم ويردّهم [illegible] عن الظلم ما استطاع ؛ فتحسن بذلك الأحوال ، وتمتدّ الأموال ، ويتّسع ذكر السلطان .

فصل في أمر القاضي ومعرفة الوجوه التي تصلح له

فمن ذلك يجب للقاضي — وفّقه الله تعالى ! — أن يكون جزلاً في قوله ، صارماً في أمره ، محقّاً في حكمه ، مصوناً عند الناس وعند الرئيس والجمهور ، عارفاً بحكم الله ؛ فإنّ الحكم ميزانُ قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف الظالم من المظلوم ، ولأخذ الضعيف عن القوي ، وإقامة حدود الله تعالى على [illegible] .

ولا يُمكن من نفسه ، ولا ينبسط مع الفقهاء ولا مع الأعوان ، فإنّ منهم يأتيه الضرر ؛ قال الشاعر :

احـــذر عـدوّك مرّةً * واحذرْ صديقك الف مرّه

فلربّما عادى[14] الصديق * فـكان أعْرَفَ بالمضرّه

5 ويتحرّز من أن لا ينبسط عليه أحدٌ منهم في قول ولا فعل ، فيهون وتنقض أوامره ، وتغيّر حاله ، ويبدل حكمه بزيادة قولٍ ، أو فعلٍ ، ويحقره الناس ؛ فتنخرم أحوال الدين ، وتفسد سياسة العالمين . ويجب أن لا يمزح هو مع أحد من حاشيته ولا غيرهم ؛ فتسقط هيبته ، وتنقض عزائمه ، وتُرَدُّ أوامره ، وتختلُّ حاله بذلك حسداً . ويجب له أيضاً أن يثبت في جميع أُموره ، ولا يعجل بقولٍ ولا فعلٍ إلّا بعد رَوِيَّة وتثبُّت ونَظَر لنفسه

10 من طريق آخرته ؛ ولا يكون كثير البطالة ، ولا مائلاً الى الراحة ؛ فإنّ ذلك محسوبٌ عليه ؛ بل يكون حازماً ، مجتهداً ، محتسباً في ذات الله ؛ كأنّه في جهادٍ ورباطٍ وحجٍ . قال الله تعالى : إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ الآية[15] ؛ وقال النبيُّ صلّعم : من فرّج عن أخيه المؤمن كربةً من كُرَب الدنيا . . . الحديث المشهور .

ويجب ان يكون في ذاته شفيقاً ، رءوفاً ، مرفقا ، رحيماً على المسلمين[16] ، ذا حلمٍ

15 وعلمٍ ومعروفا ؛ . . . . . . الأُمور ولا . . . . . . الخصوم[17] ، فهو القـدوة والأب الرحيم . ويجب أن يعلم أنّ الأُمور منوطةٌ به ، ومرجوعةٌ بعد الله اليه ، وأنّه مَسْؤُول ، ومربوط الدين مغلول ؛ يسعى في فكّها وحلّها ، ويجب أن يتفرّغ في حكمه ، وأن ينزّل نفسه في أعلى المراتب من أُمور الدين وحماية المسلمين . قال الله تعالى : مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا[18] الآية ؛ وأن لا يتخلف في ذلك لإنّه بابُ

فسادِ حاله ، وبابٌ من الهوان كبير قد فتحه على نفسه ؛ فإنّ الناس يميلون الى مستخلفه ويبقى هو مهوناً لا يعبأ به ؛ ويُحدث المستخلف عليه خلافاً عظماً ، لا سيّما إن ارتشى ، أو كان ذا غفلة ، ولم تكن له حُنْكة ، إلّا أن يجعل حاكماً عالماً خيّراً غنياً ، يجعله للعوامّ في الأمر القريب من الأحكام ، لا في رقاب الأموال ، ولا حكمٍ ، 5 على الأيتام ولا فيا فيه أمرٌ من أُمور السلطان والعُمّال .

ويجب أن يجلس معه من الفقهاء كلَّ يوم اثنانِ بدولةٍ لتقع المشورة ، فيكون ذلك بالناس أرفق ، وللحكم أنفذ وأصدق ؛ ويطّلع القاضي في أُمورهما وقولهما ما يستحسنه أو ينكره ، ولا يكون الفقهاء المشاورون أكثر من أربعة : اثنانِ في مجلس القضاء ، واثنانِ في مسجد الجامع[19] كلَّ يوم في دولته ؛ فمن شاء منهم أن يصبر على هذا ، وإلّا 10 عُزل . ولا يشاور أحدٌ في داره : فمرّةً يسهل الخروج عليه ، ومرّةً يكون راقداً ،[20] أو متريحاً ، أو لاهياً[20] ، لا يُبالي ، والجعل يكثر ، والأيّام تنقطع ؛ ووجع المريض أيحسّه الصحيح ؟ وهي أيضاً داعية الى أكل أموال الناس في الأجْعال ؛ ويقول الغُلام « إنّي قد مشيتُ معه النهار كلّه ، ولم يعطني إلّا كذا ! يُسأل[21] معه الفقهاء في أُجرتي ! » وقد صار الغلام طالباً وخصماً ! فالمشورة في دور الفقهاء والمشي عليهم ظُلمٌ عظيم .

الأعوان

15 أعوان القُضاة : يجب للقاضي أن لا يكون معه من الأعوان في مثل إشبيلية إلّا عشرة عدداً : يكون منهم أربعة سودان بَرابِر ، لحقوق المُرابطين وغيرهم من المُلثّمين ؛ والباقي أندلسيّة ، فهم أوثق وأخوف . ويكون الكلّ منهم ثقات شيوخاً ممّن قد

شهر خيرُه وعافيته ؛ ويجب أن تكون من القاضي رقبةٌ عليهم وهيبةٌ ، يخوّفهم لئلّا يقدموا على أمر ، فيفعلونه ؛ أو قول ، فيقولونه ، أو أمر ، فيفسدونه ؛ ولا يمكن من الدخول عليه أحدٌ منهم حتّى يدعى عند الحاجة اليه ؛ فإنّ بالدخول والخروج يتحرّفون على الناس وربّما ارتشوا ، فهو موضع رشوة وفساد .

5 ويجب أن لا يسدّ بابُ القاضي ولا يحتجب ؛ فإنّه لا يأتي اليه إلّا كلُّ مظلوم ؛ فإذا حجب أو احتجب هو عن المظلومين ، فمتى يظفر المظلوم يوماً بحقّه ، إذا كان بابُك محجوباً وأنت مشغول ؟

بيت المال وأبوابه

ويجب للقاضي أن لا يمكّن من بيت مال المسلمين أحداً ، وأن يحافظ عليه جهدَه ، ولا يخدمه ولا يتصرّف في أبوابه إلّا رجلٌ غنيٌّ ، عدلٌ ، رَضِيٌّ ، ويجري الى إنمائه ولا 10 يضيع شيئًا من أموره بعمارة ، إن كان ممّا يعمّر ، أو بإصلاح ، إن كان ممّا يُصْلَح ؛ ويتفقّد أمر العاملين فيه وفي أبوابه كلّ عام ؛ ولو أمكن كلّ شهر ، لكان أحسن وأحزم ؛ فانّه موضع أكلة وغفلة . ولا يُترك أحدٌ يتصرّف في شيء منه إلّا برأي من القاضي . ويستعمل رأيه في ذلك مع الفقهاء ، فيدبّرون أمره ، ويصلحون شأنه ، ويكونون شهوداً بعضهم على بعضٍ في ذلك ؛ فهو موضع أمانة ، وموضع خيانة ، لمن 15 استحلّ ذلك ؛ فيرون ما دخل فيه أو ما خرج منه ، وفي أيّ باب صرف ما خرج منه ، لئلّا تقع الخيانة ، وتفسد الأمانة .

ويجب أن ينفذ منه القاضي على من يجب الأخذ منه من أجرة أو إنفاق في إصلاح ما اختلّ منه ؛ فإذا اجتمع فيه شيء ، وأراد الرئيس أن يتوجّه وجهاً من وجوه الخير ، مثل غزاة ، أو إصلاح موضع من الثغور ، أو مدافعة عدوّ عن المسلمين ، دفع اليه القاضي منه بقدر ما يراه على طريق المعونة وصلاح أمور المسلمين ، 5 ولا يُمكنه بأكثر من ذلك ، فإنّه مسؤولٌ عن ذلك ولا يعطيه له طعمةً ؛ فإنّه يأكله والقاضي يُحاسَب عليه يومَ القيامة ؛ فيثاب أو يعاقَب .

الحاكم

يجب أن يكون رجلاً خيّراً ، عفيفاً ، غنيّا ، عالماً ، متحنّكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات ، ويكون ورعاً ، لا يرتشي ولا يميل ، ويجري في حكمه وأمره الى الحق والاعتدال ، ولا يخاف في الله لومة لائم ،[22] ويكون أكثرُ جريه في حكمه الى 10 الإصلاح بين الناس[22] ؛ ويُضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك وتَرْكِه ما يلزمه من أمر معيشتهِ والنظرِ في أموره .

أعوان الحاكم

ولا يكون له من الأعوان أكثرُ من سبعة الى عشرة في مثل حاضرة إشبيلية ؛ فإنّ من الخصام فيها ما ليس في بلد من البلاد لكثرة الخلاف بينهم فيها . ويجب أن يكون للأعوان أجرةٌ معلومةٌ في اليوم ليقطع لهم منها في تصرّفهم بحسب ما مضى

من النهار . وامّا الذي يخرج منهم الى البادية ، فتكون له أُجرةُ جِهةٍ[23] على الميل وبحسبهما يراه الفقهاء في ذلك ؛ ويكون ذلك عُرْفاً بين الناس .

ولا يستعمل القاضي ولا الحاكم ولا المحتسب من الأعوان من كان غائطاً[24] ، ولا شرّيباً ، ولا غضوباً ، ولا مهذاراً كثير الكلام واللدد ، ويهذّب[25] ذلك منهم[26] ؛ فإنّ هؤلاء فسّاق ؛ ولا يمكن عَوْنٌ أن يكلّم امرأةً إلّا مَن عُرِف خيّراً عفيفاً ؛ ويكون شيخاً ، لأنّه موضع رشوةٍ وظنّةٍ وفسقٍ[27] ، لأنّه إن كان شاباً ، أوّلُ ما يصنع مراودتُها ، ويمنّيها ويخلتها ؛ فأوكد الأُمور أن يترقّب هذا الأمر ، ويمنع منه جملةً واحدة .

ويجب للقاضي أن ينظر فيهنّ ، ويقدّم أمرهنّ ؛ فإنّهنّ فيما يحتجن اليه من أُمورهنّ عورات ؛ ولا يشتغل فيقعدهنّ لينظرَ الناس اليهنّ ؛ وكذلك أيضاً يجب للحاكم أن يفعل .

أمّا الخصماءُ ، فقطْعُهم واجبٌ ، لأنّ أُمورهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل ، لأنّ من يستعمل أحداً منهم ، فإنّما يستعمله ليردّ له من الباطل حقّاً ، بحلية اللفظ في الكلام[28] والملق والكذب والتلبيس على الحاكم . فإن كان ولا بدّ ، فيكون أقلَّ من القليل . ويكونون مشهورين بالعفاف والخير والورع والعلم ؛ وهو لا يشرب ولا يرتشي ؛ وهذه خصالٌ غير موجودة فيهم ! ولا يكون شابّا ولا شرّيباً ولا ممّن يفجر أو يفسق .

ولا يخاصم خصمٌ عن امرأة ؛ فانّه لا يُنكر الدخول اليها والكلام معها ؛ وأوّل ما يقوم في أمرها ، مراودتُها ، ويجري الى خديعتها في ذلك ، ويدلّيها بغرور ، ويتوصّل

أمرها ليداخلها ؛ وقد رأيتُ هذا عيانًا ممّن افتخر عند جماعةٍ بذلك وأنا أسمعه .

ويجب للحاكم أن لا يحكم في داره ، بل في المسجد الجامع ، أو في موضع يتّخذ له . ويجب أن لا يحكم في الأمور الكبار ؛ فإنّها موضعُ فرصةٍ للخصماء ولمن يطلب الاباطيل من الناس . ويجب أن يحضر مجلس القاضي كلّ يوم ، ويشاوره فيما يقع له من الأمور الكبار ، ويكون من القاضي رقبةٌ عليه ، بل يطلّع أمره ، ويبحث عن أحكامه وسيرته في ذلك .

الوثائق

لا يجب أن يكتب الوثائق إلّا مَن شهد له في ذلك بحسنِ الخطّ ، وترتيب اللفظ واتّساعٍ في العلم ، من رجلٍ خيّرٍ ، عالمٍ ، ورعٍ ، ليكفي للقاضي والحاكم عند رؤية خطه ولفظه البحثَ والتعبَ فيهما من براءة التدليس والتلبيس . وقطعُ وثائق العدَم واجبٌ ، لأنّها داعيةٌ الى أبوابٍ من الغرر كثيرةٍ ، وأكلِ أموال الناس بالباطل ، إلّا فيمن عُرِف ضعفُه وفقرُه ومسكنتُه وتحوّفُه في معيشته ؛ وأمّا من عُرِف[29] في تصرّفه كثيرَ الانفاق مبذّراً ، فلا يُسمع منه ؛ وكذلك الصدقات ، لا يكتبها إلّا ثقةٌ أيضاً . المناخُ لا يُعطى إلّا لرجل فقيه ، ورع ، غنيّ ، ولا يكون شابًّا ممّن يريد القاضي أن يُنعِشه بذلك

فصل في ذكر وزير السلطان

يجب للقاضي — وفّقه الله ! — أن يستجلب وزير الدولة في كلّ وقت ، ويجدّ له النزول عليه بالغداة والعشيّ ؛ ويكون من القاضي عليه رقبةٌ وهيبةٌ ، لئلّا يحدث عند السلطان أمراً فيه ضررٌ للمسلمين . ويُدبّر معه الأُمور قبل أن يأخذ فيها مع السلطان ؛ وإن أخذ معه السلطان في شيء ، أعلم به القاضي فيه حتّى يسوس أمره ؛ وبكثرة 5 نزول الوزير على القاضي يصرف ما عند السلطان من حروش .

ويجب ، إن عرف القاضي من[50] الوزير أنّه ذو وجهَيْن ، أن يتحفّظ منه ويأخذ السلطان في العوض منه ؛ فإنّه مهلك نفسه ومخدومه بسوء نيّته ؛ وإن كان عاقلاً فطناً ، خائفاً لله عزّ وجلّ ، أتبع نصيحته ؛ فإذا نزل على القاضي ، عرف القاضي منه ما جرى في مجلس السلطان وما طرأ عليه من الأخبار ؛ فيوصيه بسياسة الرئيس 10 وتسديد أمره عند مشورة السلطان له ، وترجيته[51] في الجواب ، حتّى يطلع عليه القاضي ؛ فيعلمه ما يقول ، ويحيل في كلامه على الأخذ مع القاضي في ذلك ؛ فإن كان خيراً ، أمضاه ؛ وإن كان خلاف ذلك ، تلطّف له في القول ، وتحمّله على القاضي فيه ؛ وقد اصطلحا على جواب واحد ورأي واحد ، أعني القاضي والوزير . فيأتي القاضي مرّةً يعظه ، ومرّةً يقبّح له إتيان الشرّ وقبح الشنعة ، ومرّةً يحبّب اليه الخير 15 وما فيه من الثواب والجزاء ، حتّى يصرفه بلُطف سياسته عن[52] مذهبه الرديء .

فبالقاضي يكون صلاح الرئيس ، وبصلاح الرئيس يكون صلاح العباد والبلاد ؛

والوزير واسطةٌ بينهما في ذلك ؛ فباتّفاق القاضي والوزير يكون صلاحُ الدولة وصلاح العالَمين .

ويجب للوزير أن يحدّ للعُمّال والمُتصرِّفين من القُبّاض والحُرّاس وغيرهم أن لا يتعدّى أحدٌ منهم على أكثر ممّا جُعِل اليه من الحدّ ، دون زيادة ، ولا جور ، ولا حيف ، ويجرى الى الرفق وتحسين الثناء ؛ ويُفشي وجوه الحقّ في عمله ، والخير في فعله ؛ فمن تعدّى منهم ، أو خالف ما حدّ له ، لزمه الخزي والهوان والإنكار عليه . والأعوان كذلك : وإن استحقّ الأدب ، أُدِّب وأُنكر عليه ذلك أشدّ الإنكار .

ويجب ، على طريق السياسة ، أن يتمارض القاضي ويعتذر ويكلّف الوزيرَ الأَخذَ مع السلطان في عيادته ، ليرى الجمهور ذلك ؛ فتكثر هيبةُ القاضي بذلك عند الناس وعند أهل الدولة ؛ وإذا رأى القاضي مَن يطالبه أو يحسده من الوزراء ، نزل عليه في منزله واستعمل معه أخذ رأي تدبّرهُ قبل على سبيل الحيلة لمُلايَنَته وقَطْع لسانه وحسده عليه ؛ فتنقلب العداوةُ محبّةً ؛ وإذا رأى الوزير ذلك منه ، فلا بدّ أن ينزل هو عليه أيضاً ؛ وهو أمرٌ لا يضرُّ لعاقل فطن نبيل أن يفعله ، أعني أنّه ، إذا عرف وجه الشرّ ، دفعه عنه بالحيلة واللطف ، وإذا رأى وجه الخير ، استجلبه لنفسه بمثل ذلك .

فصل في صاحب المدينة وصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب

لا يجب أن يكونوا إلّا أندلسيّين ؛ فإنّهم أعرف بأُمور الناس وطبقاتهم ؛ وهم أيضاً أعدل في الحكم ، وأحسن سيرة من غيرهم ؛ وهم أنفع للسلطان وأوثق ، لأنّ الرئيس يستحيي أن يحاسب في عمله مُرابِطاً ، أو ينكر عليه شيئًا ممّا قد فشا له عنه في الخطّة الّتي ولّاه .

5 ويجب أن لا يكون صاحب المدينة إلّا رجلاً عفيفاً ، فقياً ، شيخاً ، لأنّه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس ؛ ورُبّما فجر إن كان شابًّا شرّيباً . ويجب للقاضي أن يستخلفه في بعض الأيّام ويطّلع على حكمه وسيرته . ويجب له أن لا ينفذ أمراً من الأُمور الكبار إلّا أن يُعَرِّف القاضي والسلطان بذلك .

أعوان صاحب المدينة

يجب أن لا يسمع منهم إلّا ببيّنة من الجيران ؛ فإنّ الشرّ أحبُّ اليهم من الخير :

10 فمنه يأكلون ويلبسون السحت ، ومنه يعيشون ، ولبسّ للخير اليهم طريق . يجب أن لا يخرج منهم في رسالةٍ في المدينة أكثرُ من واحد لـئلّا يكثر الجُعْل والهرج والأذى[53] والنهب ؛ ويحدّ القاضي لصاحب المدينة ذلك .

ويجب أن لا يكونوا أكثر من عشرة ؛ فإنّ بكثرتهم تفسد الأعمال والأحوال ، ويكون ذلك لهم أعيَش وأنفع .

ويجب أن ينظر الأسواط أيضاً أن لا تكون طوالاً جدًّا ، ولا رقاقاً (فإنّها أنكى وأقتل) ، ولا محكمةَ الفتل جدًّا ؛ فإنّما هو حدٌّ وأدَبٌ . وليس يُضرب بها حاجٌ ، ولا حسيبٌ ؛ وإنّما هي أرواحٌ وأنفسٌ ضعيفة . وإذا جُلِد أحدٌ ، فلا يقم الجلّاد على قدَميه ويُنزل السوطَ ؛ فليس يُفعل هذا إلّا إذا أُريد قتلُه .

ولا يقيل على أحد عثرة في معصية إلّا لذوي الهيئات ؛ فإنّهم يقالون للحديث : «أقيلوا ذوي الهيئات» . والتوبيخُ لهم أنكَل من الأدب ؛ فيوبخوا وينهوا عن العودة ؛ فإن عادوا ، فالأديب واجب .

ولا يدخل أحدٌ من الاعوان دارَ أحد ، لا بليل ولا بنهار ، إلّا بأمر القاضي أو السلطان . وإذا غاب الجاني ، سُمِّر عليه ولا يُنهب ماله ، ولا تُدخل دارُه ، إلّا إن حضر ؛ وإلّا لم يعرض لشيء من ماله ، حتّى يظفر به ويحكم عليه بما يجب ؛ فليس المطلوبُ ماله لأنّه غير الجاني ؛ والجناية على صاحبه .

الحرس والعرفاء

لا يُسمع منهم إلّا ببيّنة من الجيران . ويقام الحدُّ على من فجر منهم أو شرب ؛ فليس شيءٌ أقبحُ من أن يكونوا يغيّرون المُنكَر على زعمهم ، وهم يفعلونه ؛ وكذلك يجب أن يُفعل بجميع الأعوان في كلّ طريقة . لا يفتّش على أمر بليلٍ ولا بنهارٍ ؛ فإنّ ذلك هتكٌ للأستار . ومن أُخِذ بالليل ، ممّن لا تأخذه تهمةٌ ولا ظنّةٌ ، شُيِّع

الى داره . من أُخذ بالليل ، لا يُغيَّر شكلُه ، ولا تُكشط ثيابُه ، حتّى يوقَف عند صاحب المدينة بالهيئة التى وُجد عليها ؛ فإنّ الحرَس يكشّطون الثياب ، ويغيّرون الأشكال ، ويروّعون الانفس ؛ فإن سُجن ، لا يُسجن إلّا في فندق ، ويكون تحت ضمان الساكين فيه الى الصباح .

5 يجب أن يحدَّ للحرَس أن يمشوا أدواراً كثيرة ، ويبدلوا الطرق ؛ فإنَّ السرّاق والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون[54] مشي الحرَس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشرّ والفجور ؛ فيجب ان يشتدَّ على السرّاق والذعرة في الحكم والنكال أكثر من غيرهم ؛ فإنّما غرضُهم أخذُ الأموال والتلافُ للمهج[55] .

السجن

يجب أن يتفقَّد السجنُ في الشهر مرَّتَيْن أو ثلاثاً ، لينظر فيه أحوال المسجونين

10 إذا كثر الخلقُ فيه . يجب أن يُخرج منه من كان ذنبُه خفيفاً ، ويتنفّذ عليه الحكم الذي يليق به ويلزمه . يجب أن يستبرأ السجنُ في كلّ عامٍ في شهر رمضان ، أو في عشرة ذي الحجّة ، أو في النصف من شعبان ؛ فإنّها أيّامٌ عِظام .

مَنْ سُجن ، لا يطول سجنه جدًّا ، بل ينفَّذ عليه الحكمُ أو يطلق إلّا في آجال المحكومات ؛ فإنّ لها آجالاً طويلة وقصيرة[56] ، على ما يوجبه الحكم .

15 يجب أن لا يؤخذ في السجن الا حَبَّة [؟ . . . .] وجهه عند إطلاقه على سبيل البشارة له بالراحة[57] .

لا يُجعل أحدٌ في الخشبة إلّا مَن استوجبها من الذَّعَرة. لا يجعل في الخشبة إلّا رجلٌ واحد: فإنّ السجّان يتشكّل بذلك على إطلاق أحدهما أجرةً. يجب أن يأمر السجّان أن يطلق من في الخشبة في أوقات الصلوات ولحاجة الإنسان.

لا يسجن النساء مع الرجال في سجن واحد[58]. لا يكون سجّان النساء إلّا شيخاً مزوّجاً عفيفاً. ويتفقّد سيرته فيهنّ، ولا يطول سجنهنّ. يجب أن يسجن القاضي مَنْ وجب عليها السجنُ من النساء، في حكم من الحكومات، عند امرأةٍ قابلةٍ خيّرةٍ قد عرف القاضي فضلها، الى أن تنطلق؛ ويجعل لها القاضي أُجرةً على ذلك من بيت مال المسلمين[59].

لا يأخذ السجّان من الصدقات شيئاً. لا يُترك مع السجّان رُفقاء يجلسون معه. فيقاسمهم في الصدقات، ويأكلون أموال الناس بالباطل؛ لا يترك في السجن من الأُمَراء[60] إلّا واحدٌ؛ فبكثرتهم يدخل الفساد، ويعيشون[61] من الصدقات، وهو خطأٌ. من قُطِعَ، لا يُسجن، بل يُخرج من المدينة، ويُترك يتعطّف على الناس، حتّى يبرأ. لا يضرب السّجان أحداً في السجن باختياره، يريد بذلك الترويع والإضرار. ولا يمنع أحداً من زيارة مسجون.

يجب أن يكون لأهل السجن إمامٌ راتبٌ يدخل اليهم في أوقات الصلوات؛ فيصلّي بهم. ويقطع له القاضي أُجرةً مع الأئمّة من بيت المال، ويكون مأجوراً في ذلك.

لا يُصلّب أحدٌ حتّى يُشاوَر السلطانُ في أمره ثلاث مرّات.

يجب أن يحدّ للعُمّال، ويمنع، ويجدّ في ذلك، أن لا يأمروا أن يُضرب أحدٌ بالسوط، ولا يسجن أحدٌ من الخَدَمة والعمّال أحداً؛ ولا يأمر بضرب السوط

إلّا السلطان وصاحب المدينة والقاضي والمحتسب والحاكم فقط ؛ ومن فعل غير هذا ، يُنكر عليه ، ويُوبَّخ ، ويُؤدَّب . ولا يسجن أحدٌ من العُمّال أحداً إلّا بإذن القاضي والسلطان .

المحتسب

يجب للقاضي أن لا يقدِّم محتسباً إلّا أن يُعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي حُجّةٌ عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه . ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً ، خيّراً ، ورعاً ، عالماً ، غنيّاً ، نبيلاً ، عارفاً بالأمور ، محنّكاً ، فطناً ، لا يميل ولا يرتشي ، فتسقط هيبتهُ ويُستخفّ به ولا يعبأ به ويتوبّخ معه المقدِّم له ؛ ولا يستعمل في ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة[42] ، لأنّه لا يهاب إلّا مَن كان له مالٌ وحسبٌ[43] .

والاحتساب أخو[44] القضاء ؛ فلذلك يجب أن يكون إلّا من أمثال الناس ، وهو لسانُ القاضي وحاجبُه ووزيرُه وخليفتُه ؛ وإن اعتذر القاضي ، فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطّته . ويضرب له أُجرة من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي ؛ فمن ذلك أن يعضده ، ويحميه ، ويشدّه ، ويقوم معه ، ويُمضي أحكامه وأفعاله ، ولا يمكس[45] عليه أمراً ، ولا يُسلّمه ، ويمنع عليه جهدَه ، لأنّه يكفي القاضي أموراً كثيرة ممّا عسى أن يكون نظرُها للقاضي ؛ فيكفيه التعبّ والشغب[46] والامتهان مع عامّة الناس وخساسهم والعامّة والجهّال من ضروب الصُنّاع والعُمّال ؛ فهو لسان القاضي ، والحاجةُ اليه ضروريّةٌ لأنّ الناس معوّجون ، مخالبون ، اشرارٌ ، فبإهمالهم

وتضييع أُمورهم ، تفسد السياسة ، وتُفتح أبوابٌ من المفاسد كثيرة . ورمُّ الشيء خيرٌ من إهماله ، كالثوب الخلق ، إذا رُمَّ ، استمتع به بعضَ الاستمتاع ، وإن أُهمل هلك سريعاً .

وهذا الباب إذا أُحكم ربطُه ، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون ، لأنَّ في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين ، من الفرائض والسنن ، ومن عمل الأبدان والصناعات ، وممّا يعيش منه الانسان ؛ وهذه هي أحوالُ الناس كلّهم ، لأنَّ حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال ، وفي باب من الخصام ، إلّا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام : انظُرْ هذا ، تَجِده صحيحاً ، يا إنسان !

المسجد الجامع

يجب أن يكون محافَظاً عليه ، فإنّه بيتُ الله تعالى ، وموضعُ الخير ، وإقامة الشرائع ، وحفظ الناموس الأعظم ، وبقعة العبادة ؛ وليس العبادة كلُّها إلّا بالصلاة التي هي لله عزّ وجلَّ ، وغير ذلك من الأعمال هي للإنسان ؛ والصلاة لا رخصة في تَرْكها ، وقد يُترك غير ذلك ممّا هو داخلٌ في الشريعة عندَ الضرورة : مثلُ مرض ، أو سفر ، أو غير ذلك ممّا قد جُعل فيه رخصةٌ .

يجب أن يكون له بَنّاءٌ راتبٌ يبحث عن إصلاح ما فيه أبداً ، إذا وهى بنيانه يبنيه ؛ ولدار الوضوء كذلك ، أعني أن يتعاهده[47] البنّاء الراتب بالإصلاح .

ويجب أن يكون فيه من المؤذّنين على عدد أبواب الجامع وزيادة اثنين : يكون واحدٌ منهما بالقرب من الإمام ، يعلن بصوته الناس عند التكبير والركوع والسجود

في كلّ صلاة ، والثاني في آخر البَلاط ، يعلن بصوته مَنْ يُصلّي في الصحن أو في السّقائف ممّن هو على بُعد ولا يسمع صوت الأوّل الذي هو قريبٌ من الإمام ؛ يكون ذلك دولةً بينهم الى يوم الجمعة : فيرتّب منهم على كلّ باب من أبواب الجامع واحدٌ يكبّر للناس بتكبير الإمام لمن يصلّي في الرحاب . ويكون فيه من الأئمّة 5 ستّةٌ على عدد الأشفاع ليُصلّي كلٌّ واحد منهم .

خدمة الجامع

هذا أيضاً يجب أن يكون على قدر عَظْم الجامع أو صغره ؛ فأمّا جامعُ إشبيلية ، فلا أقلّ من ثلاثة : اثنان للكنس والوقيد ، وواحد لسقي الماء . يجب أن ترتّب له دابّةٌ تنقل له الماء في كلّ يوم ومَن يخدمها ؛ يهيّأ ذلك من أحباسها . يجب أن يستقى فيه الماءُ من وقت صلاة الظهر الى آخر صلاة العصر .

10 يجب أن يكون بيت مال المسلمين في الجامع محافَظاً عليه ، محصناً ، ومفاتيحهُ عند القاضي .

يجب ما كان فيه من الحصُر البالية والخلقة[48] يكسى بها بيوتُ السجن ومَنَاصِبُ دارِ الوضوء ؛ ولو قدر[49] على بنيان سقائف لمبيت الغَرَباء حَوْلَه ، لكان من الفخر للرئيس ولأهل البلد بذلك ؛ ويعطى ما فضل من تلك الحصُر للضعفاء . يجب أن 15 يُجلس القاضي في السقائف رجلاً فقيهاً خيّراً يُعلّم العامّة مسائل الدين ، ويَعِظُهم ، ويعلّمهم الخير ، ويُسْهِم له القاضي في الوصايا (إذا وقعت) أو الصدقات نصيباً ؛ أو يكون مأجوراً .

لا يُترك أحدٌ يأكل فيه ، ولا ينام ، ولا يجهر بصوت الّا بالقرآن . ولا يدخله أحدٌ بسلاح ؛ فإنّه لم يأتِ لحرب ، إنّما يأتي مُتدلّلاً ، خاشعًا ، راجيًا ثواب الله .

لا يُترك أحدٌ يقرأ[50] في البلاطات إلّا القرآن والسنّة ؛ وغيرُ ذلك من العلوم في السقائف .

5 يجب أن يؤمَر الباعةُ بكنس رحاب الجامع صبيحةَ يوم الجمعة ، وأن لا يشغلوا رحابه بالسلع حتّى تنقضي الصلاة . يجب أن يحمى موضعُ صلاةِ الجنائز من الباعة ، وأن لا يتركَ أحدٌ منهم يجلس فيه حتّى تنقضي صلاةُ العصر من كلّ يوم . يجب أن تُعدّل المواضع المتطأمنة في رحاب الجامع بالحصاة ، لئلّا يُحبس[51] الماءُ والطين فيها ؛ يفعل ذلك الناظر فيه من أحباسه . يجب أن يمنع القاضي مَنْ يتّخِذُ من 10 الناس في دكاكينه منابرَ وحوانيتَ ؛ فتكون مُتَمَلّكةً ؛ ويمنع الناس من الصلاة فيها من أجل ذلك . يجب أن يُصلّي كلّ يوم عند الباب الذي يُصلّي فيه على الجنائز مؤذِّنٌ راتبٌ ليُنذِر[52] عند فراغ صلاة الظهر والعصر على الصلاة على الجنائز ، ويذكر عَدَدها وذكرانها وإناثها : يحدُّ له القاضي ذلك ،

دارُ الوضوء ، يجب أن يؤمر أحد الكنّافين أن يتعاهد بيوته كلّ يوم ويُنظِّفها ، 15 ويكون راتباً لذلك ؛ ويجعل له أُجرة من الأحباس .

يجب أن يأمر المحتسب أهل كلِّ صناعة أن يتّخذوا يوم الجمعة مُنذِراً يسمعهم التكبير إذا كبّرَ الإمام ؛ يجب أن يُرتِّب أهلُ الأسواق مُنذِراً يُشعرهم بأذان الظهر والعصر في كل يوم ، ليتأهّبوا للصلاة كلّ يومٍ ، ويجمعوا له كلّ يومِ جمعةٍ شيئًا يستعينُ به في معيشته ؛ يجبرهم على ذلك القاضي والمحتسب .

يجب للقاضي أن يجعل في كلّ صناعة رجلاً من أهلها ، فقيهاً ، عالماً ، خيّراً ، يُصلح بين الناس إذا وقع بينهم الخلاف في شيء من أُمورهم ؛ ولا يبلغون الى الحاكم[55] وهو شيء حسنٌ جدًّا يجدُه لهم القاضي ؛ وذلك أن يرجعوا الى حكمه ورأيه فهو أرفقُ لهم وأسترُ لانكشافهم .

5 ولا يجب أن يُترَك ساعٍ[56] يسعى يومَ الجمعة في داخل الجامع ، ويتخطّى رقاب الناس ، ويفخر عند السُّعاة بذلك ؛ ويؤدَّب من يعمل منهم ذلك ، ويمنع من ذلك القَوَمة والمؤذِّنون . لا يترك ساعٍ يسعى في رحاب الجامع ، إذا أُرقي الإمام على المنبر يخطب .

يجب للمحتسب أن لا يترك في رحاب الجامع دابّةً واقفةً : فربّما راثَت ، أو 10 بَالَت ؛ فتنجس الناس ؛ وتُخرَج خارِجَ الأسواق حتّى تتمّ الصلاة ؛ ويُجتهَد في ذلك ، فهو أمرٌ أكيد .

ذكر المساجد

المساجد هي بيوتُ الله ، ومواضعُ الذكر ، ومواضعُ العبادة مشهورةٌ بالطهارة ؛ فيجب أن لا يُجتمع فيها إلّا لِمَا ذكرناه ، ولا يُجتمع فيها للمغارم ، ولا الخصومات ، ولا لشيء من أعمال الدنيا ، إذ هي مواضعُ أعمال الآخرة . ويجب أن لا يؤدَّب فيها 15 الصبيان ؛ فإنّهم لا يتحفّظون من النجاسات بأرجُلهم ولا من ثيابهم ؛ فإن كان ولا بدّ ، ففي السقائف .

يجب أن لا يؤدّب الصبيُّ أكثر من خمسة أسواط للكبير ، وثلاثة للصغير ، وتكون من الشدّة على قدر احتمالهم لذلك .

قطعُ المؤدِّبين من إحضار الولائم والجنائز والشهادات واجبٌ ، إلّا في يوم بطالةٍ ؛ فإنّهم مستأجرون ، لأُمّة جاهلة لا عقل لها مضيّعون .

يجب للمؤدّب أن لا يكثِر من الصبيان ، ويُمنعون من ذلك ؛ وأنا أقولُ إنّهم لا يفعلون ؛ فإنّه لا يقوم الواحد بخدمة الجماعة لا سيّما التأديب ، ولا يعلّمهم شيئًا على ما ينبغي ؛ فالتعليمُ صناعةٌ تحتاج الى معرفةٍ ودربةٍ ولطفٍ ؛ فإنّها كالرياضة للمهر الصعب[55] ، الذي يحتاج الى سياسةٍ ولطفٍ وتأنيسٍ ، حتّى يرتاض ويقبل التعليم . وأكثرُ المؤدِّبين جُهّالٌ بصناعة التعليم ، لأنّ حفظ القرآن شيءٌ ، والتعليم شيءٌ آخر ، لا يُحكمه إلّا عالمٌ به . ومعنى التأديب أن يعلِّمَهُ حُسْن الألفاظ في القراءة ، والخطّ الحسن ، والهجاء ؛ ويأمر من كان كبيراً بالصلاة ويكتب له التشهُّد وما يقول في الصلاة . وللتأديب . . . . .[56] وَجُود الخطّ وحُسْن اللفظ وتجويد التلاوة[57] وإقامة الهجاء ؛ وليس شيءٌ في الدنيا أنفعُ للإنسان من شيئَيْن : امّا لمن يكتب ويقرأ ، فإقامةُ الهجاء ؛ وامّا لمن يبيع ويشتري ، فمعرفةُ الحساب .

ويجب أن لا يكون المؤدِّب عزباً ، ولا شابّاً ، بل يكون شيخاً خيّراً ، ديّناً ، عفيفاً ، ورعاً ، قليل الكلام والشهوة الى استماع ما لا يعنيه ، وأن لا يحضر الجنائز البعيدة ، ولا يكثر من البطالة ، ولا يهمل الصبيان ، ولا يزول عنهم إلّا لأخذ الغذاء والوضوء ؛ ويكون راتباً في مكانه ، محافظاً على حوائج صبيانه . ويجب للحاكم والقاضي ، إذا رأوا مؤدِّباً يكثر من الإقبال اليهما في الشهادات ، أن يسألاه

عن الحضار ؛ فإن كان ·احِبَ محضرة ، فلا تقبل شهادته ، لأنّه إنّما يطلب الظهور ، وأن يتّسِمَ بآسم العدالة ، ليرتشي أو تودع عنده الودائع وينال رفعة الذِّكْر والشهرة في الخير ، وهو عنهما بعيد . فإن لم تكن عنده محضرةٌ ، وعُرِف خيرُه ، وسمع القاضي حسن الثناء عليه ، قَبِلَهُ ؛ وإنّي لأعرفُ منهم جماعةً بالوصف 5 الذي وصفتُ ؛ فيا أسفاً عليهم مساكين !

وهذا أحسنُ نبتديء بالقرآن في تولية الأُمورِ التي يحتاج الى النظر فيها ، وإصلاحها ، وتقويمها من منافع المسلمين — حرسهم الله ! — فمن ذلك :

ذكر المقابر

من أوكد الأُمور على القاضي — وفّقه الله ! — النظرُ للمسلمين الأحياء منهم والأموات لشيء لا بدّ منه ، وهو الموت ، لا سيّما بإشبيلية التي هي مصرٌ عظيمٌ ، 10 ولا مقبرة فيها تقوم بها ؛ وأقبحُ ما في مقبرتها (وبها يُعابُ أهلُ بلدنا) ، السُّكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر ، وربّما يفسقون ؛ وقد أحدثوا فيها خلوات وسروباً تجري على الموتى. . . . .(58) حيثُ يؤْخَذُ من [حَصْبائها](59) . وقد لَحِقْتُ على شيء إذ هُدِمَتْ دورُها وما أُحْدِثَ فيها من خيامات وغيرها : هدمها أبو جعفر ابن الفَرَّاء في أوّل دولة المُعْتَمِد بأمر السلطان ؛ وأدركتُ ابن شِهاب ، إذ كان 15 محتسباً ، قد قلع الخوابي المجاورة لمسجد الفخّارين وصيّر مكانَها مَقابِرَ ؛ وكانت مقابِرَ في سنة الجوع الكبير ، والناس يدفنون فيها اليومَ بعضُهم على بعض ، وقد ضاقت جدًّا .

فمن أوكد ما على القاضي — وفّقه الله ! — أن يهدم دورَها[60] ، وينزع الباعةَ من أَبْنِيَتِها ؛ فإنّما هي موضعُ جلوسِ الناس[61] على أَفنية القبور . ويكلّم السلطان في الفدّان الذي يُعرف بفدّان ابن المَرِس[62] في شرائه من بيت المال ويُحدث به مقبرة ؛ فهو موضعٌ مُشاكِلٌ لذلك أو غيره من المواضع . وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا[63] ؛ وهذه الحسنة تبقى لفاعلها بعده إذا مات أَبَدَ الدهر ، كبنيانَ مسجدٍ ، أو حفرِ بئرٍ ، أو إصلاحِ قنطرةٍ أجرُها مدّخرٌ عند الله — وفّق اللّهُ القاضي لذلك ، وأعانه على الخير ، وحَبَّبَهُ اليه[64] !

ويجب أن لا يترك فيا أحداً من الباعة ؛ فإنّهم يكشفون على النساء المحزونات[65] ؛ ولا يترك الشبّان أيّام العيد يجلسون فيها على الطرق لاعتراض النساء ؛ ويجدّ في منع ذلك المحتسب ، ويعضده القاضي . يجب أن يمنع السلطان أن يُجلس على أفنية القبور لمراودة النساء ، ويتعاهد ذلك كلّ يوم مرّتين ، يفعل ذلك المحتسب . يجب أن يجدّ للعُرَفاء[66] أن يفتّشوا الدارات ؛ فإنّها مَواضِعُ أَوْكارٍ[67] ، لا سيّما زمانَ الصيف عند خَلاءِ الطُّرُقِ في القيالات .

يجب أن تغلق الكُوَى من القِصاب والغُرَف والأبواب المفتوحة الى جهة المقابر ، لأنّ ذلك كشفٌ على النساء . لا يجب أن يكونَ القاريءُ على الموتى شابّاً ولا عزباً (وإن كان أعمى) ؛ فالشرّ كثير .

يجب أن يمنع القُصّاص والحُسّاب الجلوس في أفنيتها . يجب أن لا تبسط الأقذار[68] على أفنيتها مثل جلود الدبّاغين والرقّاقين وشبه ذلك . يجب أن يمنع الحُسّاب والقاصّين[69] أن ينفردوا مع النساء في أخبيتهم للكلام ؛ فإنّما هي مراودةٌ

أو حيلةٌ لسرقةٍ ؛ ولا يأتي اليهم من النساء إلّا الفاجِرات . ومن كان من الحَشَم يجلس في داره ويُدخل اليه النساءَ ، فيُمنع ذلك ؛ فإنّ هذا أشدُّ من الاوّل ، ويرتقب أحوالهم أبداً ؛ فإنّهم فُسّاقٌ .

ذكر المرابطين

يجب أن لا يُلَثِّمَ إلّا صِنهاجيٌّ أو لَمْتُونيٌّ أو لَمْطيٌّ[70] ؛ فإنّ الحَشَم والعبيد ومَنْ لا يجب أن يُلَثِّمَ يُلَثِّمُون على الناس ويُهيّبونهم ويأتون أبواباً من الفجور كثيرةً بسبب اللثام وَهْماً ؛ ويُكلَّم[71] في ذلك مع السلطان ، فإنّهم عُتاةٌ ؛ ويمتاز بذلك من عسى أن يُكْرَمَ أو يُوقَّرَ أو تقضى له حاجةٌ من المرابطين ؛ لأنّ العبيد أو الحَشَم إذ تلثّم وغيّرَ شَكْلَهُ حَسِبْتَهُ رجلاً مثيلاً ، فَتَجْري الى برّه وإكرامه ، وهو لا يتأهّل لذلك . يجب أن لا يمشي أحدٌ في المدينة بسلاح ؛ فإنّ ذلك داعيةٌ الى الفساد ، لا سيّما البربر ؛ فإنّهم قومٌ إذا غضبوا قتلوا أو جرحوا .

عبيدُ المرابطين ، إن تلثّموا ، فتكون علامةٌ يُعْرَفون بها ، مثل أن يتلثّموا بخمار أو بمِئْزَر وشِبْهِ ذلك ؛ وكذلك الحَشَم والأتباع يكون شكلُهم غير شكل المرابطين ؛ وهذا أحسنُ إن قدر عليه ، وفيه منافعُ كثيرةٌ . يجب أن يجعل مكانَ السلاح التي يحبسونها إمّا أسواطُ الدوابّهم ، وإمّا إيْغَزَال ، وهو الرُّمْح الصغير .

ذكر الوادي[72]

يجب أن يؤمر المُعَدُّون[73] أن يخفّفوا الأشحان[74] ؛ فإنّ ذلك موضعُ غررٍ وهلاكٍ ، لا سيَّما في يوم عاصف من الريح ؛ ولا تكون دولةٌ بينهم في الاشحان ؛ فإنّ ذلك فسادٌ وداعيةٌ الى كثرة الاشحان . يجب أن يكون في كلّ مرسًى مُعَبِّرٍ[75] للمدينة مَعْدِيَتانِ أو قارَبانِ ، ليكون ذلك أرْفَقَ للناس ، وأخَفَّ للاشحان ، 5 وأعْجَل للجواز ، لا سيَّما عند العصوف .

يجب أن يحدَّ للمُعَدِّين أن لا يجوّزوا من عبيد البربر ، ولا من الخدم ، ولا مَن يُعرف أنّه يتعدّى على أموال الناس في أيّام الغِلّات ؛ ومن ظُفِر به ، وفي يده شيءٌ من ذلك ، أُخِذ منه ؛ فإن تأبّى ، حُمِل الى صاحب المدينة ؛ ويُغيّر ذلك بأمر السلطان والقاضي . يجب أن لا يكرى قارَبٌ ممَّن يعرف أنّه يشرب 10 الخمر فيه لنزاهة ؛ فإنّه موضعُ فسادٍ وعدوانٍ . يجب أن يؤمر المُعَدُّون في المراسي أن لا يجوّزوا أحداً بفاحشةٍ من خمر أو غيرها ؛ ويدخل تحت وعيد إن فعل ذلك .

يجب أن يحدَّ للمُخْتَلِفين الى شاذُونة من النَّوَاتيَة أن لا يكثّروا من الاشحان ، ولا يكلّفوا النـاسَ القذفَ ، إلّا أن يكري هو على قاربه مَن يحمله ويسوقه ؛ 15 والقارَبُ بمنزلة دابّةِ الكاري ، وعلى صاحبها حَرَكَتُها ومُؤْنَتُها ؛ ويرتقب ذلك من أفعالهم في كلّ حين .

يجب أن تحمى ضفّة الوادي الذي هو مرسى المدينة للسُّفُن أن يباع منها شيء؟ أو يبنى فيها بنيانٌ ؛ فإنّ ذلك الموضع عينُ[76] البلد ، وموضعُ إخراج الفوائد ممّا يخرجه التجّار ، ومأوى الغرباء ، وموضع إصلاح السفن ؛ فلا يكون فيها ملْكٌ لأحدٍ إلّا للسلطان وحده . ويجب للقاضي أن يحمي ذلك كلّ الحماية ؛ فإنّه موضعُ مُجْتَمَعِ التجّار والمسافرين وغيرهم . ويحدُّ لصاحب المواريث ان لا يبيع منه شبراً واحداً .

ذكر المتقبل[77]

هذا هو شرُّ خلق الله ، وهو بمنزلة الزنبور الذي خُلق للضرر ، لا للنفع ! فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبداً ، ويفتح أبواب الضرر عليهم ، ويغلق أبواب الخير والنفع عنهم : ملعونٌ من الله ومن الناس أجمعين ! فيجب للقاضي أن يستحلفه ، ويحدَّ له ما يصنع في تصرُّفه ، ولا يتركه يتحكّم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنّه صوابٌ لنفعه ؛ ويغلّظ له في القول والتوبيخ ؛ وأن يرتّب له الوزيرُ بحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبّلها[78] ولا يزيد فيها ولا ينقص ، ومتى تعدّى على أكثر من ذلك ، أُدِّبَ وسُجِنَ ونُكِّلَ .

يجب له أن لا يتشطّط في أخذ مَكْس الرحاب ، ولا يكون ذلك إلّا معلوماً مثل أن يأخذ على القفيز نِصْفَ مُدٍّ بالكيل ، ومن حَمْلِ دقيقٍ نِصْفَ رَطْلٍ بكيلٍ يكون عنده مُعْدَلٍ ومثل أن يكون على الملئة رُبْع من الفحم شيءٌ معلومٌ لا يجاوزه ؛ وكذلك يحدُّ له ما يؤخذ ، ولا يُترك ذلك الى اختياره ، ولا الى ما يصطلح مع الوزير عليه إلّا بحكم القاضي .

ويرقب عليه ويتفقّد أمره في كلّ وقت ؛ فإنّه لا ذمّة له ولا دين ؛ وإنّما هي أموال الناس يحكّم فيها برأيه .

ويَباحث لأنّه مالُ الرئيس . وعياذاً بالله أن يأمره السلطان أو يقولَ له : «إنّه مالي!» ويدّعى ما ليس ، بل انّه يعرف أنّه محاسَبٌ عليه ، مسْؤولٌ عنه ؛ فهو ٥ اللعونُ بحقٍّ . ويُهَوِّل بتذكُّر[79] السلطان ويجد السبيل الى التحكُّم على الناس وأكلِ أموالهم بغير حقّ ، وإمضاء رأيه فيهم . ولا يُترك أمره مهملاً ؛ وإن احتجَّ الوزير عنه وقال : «إنّما ذلك لمنفعة السلطان!» يقال له : من ماله يسوق اليه النفع أو من ذمّته الوافرة ؟ إنّما هي من أموال الناس!»

ويجب على من اكترى حانوتاً ، أو حمّاماً ، أو رحىً ، أو قارباً من السلطان ١٠ أن يجري حكمه في ذلك على ما توجبه السُنّة . ولا يقبَل عليه زيادةٌ ، ولا ينقض عقده الذي انعقد بالكراء ، الى أن يتمّ أمده ويحدّ القاضي لصاحبه الخروج من ذلك . والقاضي ، بتوفيقه ، تُغلق هذه الأبوابُ الرديئة ، وتفتح أبوابُ الصلاح للمسلمين ، بعون الله وقوّته!

يجب لمن اشترى ضحيّته أن لا يغرم عليها قبالة ؛ فإنّ القبالة قد أخذها من ١٥ الجلّابين ؛ وإن لم يقدر على ذلك ، فتكون حبّةً على الكبش من المشتري[80] .

من باع طعاماً في داره ، أو زيتاً ، أو ساقه من ماله ، لا يغرم عليه قبالة ؛ عند أخذ السلطان أعشار أثمانها قبلُ . يجب أن يكون ما يغرم في القبالة على الدابّة البهيمة معلوماً لئلّا يزاد في ذلك كلّ وقت .

وبالجملة فيجب أن يُصنع لمتقبّل زمامٌ بين يدي القاضي ويريه للسلطان[81]

وينقِّحه[82] عنده بما يراه القاضي رفقاً بالمسلمين ؛ فإذا انحصرت[83] هذه الألقاب في زمام ، تكون عند المُشْرِف[84] منه نسخةٌ ، وعند القاضي أُخرى ، وعند المتقبِّل أُخرى ، ولا يزاد فيها ، ويترقّب أمره وسيرته في كلّ الأوقات .

ذكر السقائين

يجب أن يحدَّ لهم موضعٌ لأنفسهم ، يصنعون فيه قنطرةً من ألواح آخِرَ ما يحصر[85] اليه النهر ؛ ولا يُترك أحدٌ من المُعَدّين[86] يشاركهم في ذلك الموضع ولا غيرهم ؛ فيكون موضعُ السقاية معلوماً حدَّ الملأ والحمر . ولا يُترك أحدٌ يتسوّر عليهم في ذلك الموضع ؛ ومن تعـدّى يُجن أو أُدّب ، ويكون ذلك بيد المحتسب ؛ ويحدُّ لهم المحتسب أن لا يُستقى من بين أرجُل الدوابّ على الحمأ والماءِ المكدَّر .

يجب أن يُمنع النساءُ أن يغسلن بالقرب من موضع السقاية ؛ فإنّما يغسلن أقذارهنَّ[87] ، بل يحدّ لهنَّ[88] أن يغسلن[89] في موضع مستور عن الناس ؛ وينهي الناس والمُعَدّين أن يتسوّروا عليهنَّ[90] في ذلك الموضع . يجب أن يمنع أن يجلس النساء على ضفّة الوادي إلّا إن كان في موضع لا يجلس فيه الرجال . يجب أن يمنع هرق الزبول والأقذار على ضفّة الوادي ، لاكن خارجَ الأبواب ، في الفدادين ، أو في الجنّات ، أو في مواضع معلومة لذلك ، لا تكون بالقرب من الوادي .

ذكر الأبواب

يجب أن يبكّر بفتحها ، ويُوقِّف البوّاب من يخرج عليـه في ذلك الوقت لـئلّا يُخرج عليه سرقةٌ أو شيءٌ من الأعمال السوء ، الى أن ينكشف النهار ، فيعرفه . ويجب أن يؤَخّر بغلقها لمن عسى أن يجيء من مسافر يريد الدخول والمبيت في المدينة . ويجب أن يحدَّ للبوّاب ما يأخذ ممَّن يدخل عليه ، إذ هي عادةٌ قد ٥ جرت ؛ فإنَّ فيهم الرغبة والتشطُّط والمخرقة ؛ وإن غُفِل عنهم ، خرقوا[51] العادة وصار ذلك كالقبالة ، بل أثقل ، وابتدعوا أبواباً من الظلم ، وتسبَّبوا الى أكْلِ أموال الناس ؛ ولو قُطِع هذ الكان حسناً . وتُصنع له أُجرةٌ ، يعيش منها ، عند صاحب الأحباس والمواريث . ويجب مَن ساق من ماله فائدةً ، ودخل عليه ، ألَّا يعطيه منها شيئًا إلَّا أن يكون تَـكَرُّماً من تلقاء نفسه ، غير مجبور على ذلك .

١٠ ويجب أن يجعل القاضي خارجَ الأبواب رجلاً خيّراً ، عفيفاً ، فقيهاً ، يُصلح هنالك بين الناس إذا تشاجروا أو اختلفوا ؛ يجبرَهم القاضي أن يرجعوا الى قوله ورأيه ، ورجلاً يبحث عمّا يُباع هناك من جلود البقر ولحومها ؛ فإنّها مسروقةٌ ، ويبحث عن أربابها ؛ فإن عرف انَّ صاحبها ساقها ، يُترك ، وإلّا أُنكر عليه . ولا يقال بإنّـه سارقٌ ؛ فأكثر ما يُباع هنالك السرقات ؛ فإذا أُخذ شيءٌ من ١٥ ذلك ، وقِّف عند هذا الرجل ، حتّى يؤتى عليه ببيّنةٍ أو شبهةٍ أنـه مالُه وملكُه ؛ فيُترَك له .

فصل في المبانى واصلاح الطرق والسروب والمزابل
وإماطة ما فيه ضررٌ للمسلمين

امّا البنيان ، فهي الأكنان ، لمأوى الأنفس والمهج[52] والأبدان ؛ فيجب تحصينُها وحفظُها ، لأنّها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قُلْنا[53] ؛ فمن الواجب أن يُنظر في كلّ ما يحتاج اليه من العُدَد ؛ ومن ذلك أن يُنظر أوّلاً في تعويض الحيطان ، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القويّ للبنية ، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان . يجب أن تكون جِهَة[54] ألواح البنيان في عرضها شبرَيْن ونصف لا أقلّ من ذلك ؛ ويحدّ ذلك القاضي والمحتسب للصُّنّاع والبنّائين ، ولا يُصنع حائط يحمل ثقلاً أقلّ من هذا .

ويجب أن تكون الآجر وافرةً ، معدّةً لهذا المقدار من عرض الحائط . يجب أن يكون عند المحتسب أو معلّق[55] في الجامع قالَبٌ[56] فى غلظِ الآجرّ ، وسعةِ القرمدة ، وعرض الجائزة وغلظها ، وغلظ الخشبة ، وغلظ لوح الفرش : هذه القوالب مصنوعةٌ من خشب صلب لا يستاس ، معلّقةٌ في مسامير في أعلى حائط الجامع ، يحافظ عليها كيْ يرجعَ إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها . ويكون عند الصُّنّاع أُخَرُ لعملهم ؛ وهذا من أحسن شيء يُنظر فيه وأوكده .

ويجب أن تُصنع القراميد والآجرُّ خارجَ أبواب المدينة ، وتكون مواضعها بالخفير الذي يحظي[57] المدينة ، ولأنّ تلك المواضع أوسعُ ؛ فقد ضاق في المدينة المتّسع . ويجب أن يجيد طبخ الآجرّ والقراميد ، ولا [يستعمل] الطوب حتّى يبيضّ .

ويجب أن يحدَّ لهم أن يصنعوا أنواعاً من شكل الآجرّ، مثل الذي يُعرف «ضرس وقفا» لطيّ الآبار، وآجرّ آخر للسطوح، وآخر من هواء الأفران، وقراميد عاصميَّة للنقالات، حتَّى إذا طُلِب شيء يحتاج اليه وُجِدَ: يحدُّ ذلك لهم المحتسبُ وعُرَفاءُ البنّائين.

5 يجب أن لا يُصنع الآجرّ، ولا القراميد، ولا الطوب بقالَب بالٍ قد نُجِر ونقص من وفره شيء، وتكون القوالب وافرةً، وطولها وعرضها وغلظها معلومٌ عند المحتسب وعند الصُّنّاع[98].

يجب أن يحدَّ للنشّارين أن لا ينشروا الخشب إلّا على الحدّ الذي حُدِّد به، وينشروا الفاقي وافرةً أيضاً.

10 يجب أن يزيد في شواري[99] من التراب قليلاً: الحزم لا يكون طولها أقلّ من قامة وشبر؛ ويحتمل النظر في ذلك وغيره الى رجل مثيل في الصناعة؛ فإن وجد في الحزمة[100] أقلّ ممّا ذكرنا، فلا تُباع وتُردّ على صانعها حتّى يزيد فيها؛ والله المستعان!

أطْوِلَة الآبار، التي يستقى بها باليد، يزاد في طولها وغلظها، ويكون لها مقدار

15 معلوم؛ وكذلك القِفَف: يجب أن تكون قِفَف الطين والتراب مُصَلَّبةً، فهي أقوى وأبقى.

شكول الدوابّ: يزاد في غلظها؛ فإنّها قد رقّت جدًّا.

غرابيل الحنطة: تكون من حلقة وافرة، قويّة القصب؛ قد انقطع معدنها بقلّة السياسة وقلّة الحماية.

يجب أن يؤخذ من السلطان في حماية مواضعها القديمة وتُحمى ؛ ويؤمر أهلُ القُرَى الساكنون على ضفَّة النهر ، حيثما كانوا من الرعيَّة وغيرهم ، أن يغترسوها في الجزائر على ضفَّة النهر في مواضع كثيرة ؛ فإنَّها من جملة العُدَد التي يحتاج الناسُ اليها باضطرارٍ ، ولا يُستغنى عنها . ويجب أن يكون لحزمة القصب حبلٌ معلومُ المقدار ، ولا ينقص منه ؛ فإنَّ التجّار يفسدون ذلك ، ويربطون رباطاً صغيراً ، ويدخلون في أجواف الحزم قصباً قصيراً ، لا ينتفع به ؛ وهو غشٌّ ؛ فيجب أن يُبحث عن ذلك ويُغيَّر ؛ وقد دخل هذا تدليسٌ كثيرٌ لكثرة الغفلة وقلّة النظر .

المسامير : يجب أن تكون أنواعُها موفَّرةً ، مرتَّبةً[101] ، كبيرة الرؤوس ؛ وأمّا المُقَرْدَرة[102] منها وصفائح الخزائن[103] ، يجب أن تكون موفَّرةً ، وأقفالُها مُتْقَنةً[104] ، غلاظاً ، قويّةً ، ويكون النظر في ذلك الى رجل مثيل في صناعة النجارة والى المحتسب ، يحكم في ذلك بما يراه من صلاح ، وأمّا صفائحُ الأكواب ، فيجب أن تكون أيضاً وافرةً ؛ فإنَّها تنقطع سريعاً . وكذلك آذان[105] الأكواب وأطراف المقابض ؛ فيجب أن تكون وافرةً جدًّا ؛ فهي التي تخدم .

صفائح الدوابّ : يجب أيضاً أن تكون وافرة الرؤوس ، والإقليلات[106] كذلك ؛ فبرؤوسها تمسك الصفيحة ؛ وهذا وكيدٌ جدًّا .

مكابيرُ التسمير : يجب أن تكون مطبوخةً قاطعةً جدًّا ؛ فإنّ زيادتها ، مع شدّة الضرب عليها ، تصدع الحافر وتُبطل الدوابّ .

السلالِم : يجب أن تكون وافرة الخشب ، غلاظاً ، قويّةَ الأضلاع ، حسنة التسمير ؛ فإنها موضعُ غرر .

لا يُباع الجبسُ إلّا بالكيل ، وكذلك الرماد والجير . يجب ان يكون قفيز الجير من خمسة وعشرين قدحاً من أجْل الصخر والحصالة . وأن لا يَباعَ إلّا مُغَرْبَلاً[107] مثل الجبس والرماد .

أحمال الجير ، يجب أن يُزادَ في الشواري[108] ، وأن يُغَرْبِلَها المشتري . وتبديل[109] الحُصالة على الجيّار ؛ فإنّه موضعُ غرر ، ولا يعرف ما فيه من صخر وغير ذلك إلّا مولاه . ويجب أن يُجعل النظرُ في الإصلاح بين الناس عند إختلافهم فيما يظهر من الضرر في هذه الأشياء ، لرَجُلَيْن ثِقَتَيْن[110] يصلح ذلك النظر الى ما يختلف فيه .

واما الطُّرُق ، فيجب أن يؤمر أهل الأرباض بحمايتها عن طرح الزبول والأقذار والكناسة فيها ، وإصلاح المواضع المتطأمنة التي تمسك الماء والطين ؛ ويُصلح كلّ أحد فناء داره ، ويحميه ؛ فإن كان موضع كثير[111] القنوات ، يُجبر[112] على عمل سرب فيه و إصلاحه . يجب أن يُمنع من له قَناة أن يجريها في زمن الصيف في المحاجّ[113] ؛ ويقطع الضرر حيث كان ، قديماً كان أو حديثاً[114] .

المزابل : أمّا المزابل ، فيجب أن لا يطرح شيء من الزبل داخلَ المدينة ، ولا تنقية الكُنُف[115] إلّا خارجَ الابواب ، في الفَدادين وفي الجنّات ، أو في مواضع معلومةٍ ، معدّةٍ لذلك . ويجب أن يؤكّد على أهل الأرباض في تنقية ما اجتمع عندهم من ذلك ، من مزبلة تكون بين أظهرهم . ويجب أن يؤكّد أيضاً على الذين يبيعون الحشوّ ، والدوم ، والربيع ، وكلّ ما له زبلٌ ، أن ينقوا مواضعهم ، ويجبروا على ذلك ؛ وإن لا ، يُمنعوا الجلوسُ فيها وبيعُ ذلك فيها .

بائعو الحشوّ والحطام : يؤمرون أن يُفتّشوا الحزم ؛ فإنْ فعلوا ....[116]

حرقها . . . ـب حتّى ينقادوا ؛ ويُنهوا عن القِبَض التي يصنعونها منه ؛ ولا يجعلوا في أجوافها فتّات الحشوّ مع الغُبار . فيغشونها ؛ فإن عثر على ذلك ، أُدِّبوا ؛ وكذلك بائعو الحطب على ظهور الدوابّ ، يأتون الى الحطب الغليظ ويُظهِرونه ، وإلى الضرم[117] ؛ فيخفونه . وهو جريٌّ منهم الى الغشّ والخديعة ؛ فلا يجب أن يُباع
5 إلّا في الأرض ليظهر ما داخِلَ الحزم .

الكنّافون : يؤمرون أن لا يؤذوا الناس في الطُّرُق ولا تكون القِفَف ترشح[118] ؛ ولو اتَّخذوا أكواباً ، لكان أحسنَ .

يجب أن يكون لبيع الحطب موقفٌ ، ولا يُترك أحدٌ منهم يمشي في الأسواق ؛ فإنّهم يؤذون الناس ويمزّقون الثياب ؛ وإن عُثر على من يمشي بالحطب في الاسواق ،
10 أُدِّب ؛ وكذلك بائعو الجير[119] وغير ذلك : يُتَّخذ[120] لهم مَواضِعُ يعترفون فيها ، تقصدهم الناس[121] . يجب أن تنقى الأسواقُ من الطين في زمن الشتاء ، ويُخرَج الى خارجٍ منها في كلّ عام لتصلح الطُّرُق بذلك .

بائعو الفحم ، يجب أن تكون لهم مجارِدُ[122] ، لا مجارِفُ[123] ؛ فإنّها تجرف التراب والغُبار ، ويتعمّدون ذلك ؛ ويؤمروا بِعَزْل الغُبار منه ، ويُباع بجهة لمن شاء
15 أن يشتريه ؛ وتكون قِفَفُ الوزن عندهم [بكَفَّةٍ تَسَعُ[124]] صنجةَ الخمسة دنانير ، ولا تكون من أقلّ ولا من أكثر . ويجب أن يكون مع كلّ رُبْع في الوزن رطلٌ من أَجْلِ السحاق[125] . ويجب أن يُحفظ الفحم من البَلَل في زمن الشتاء ، ويكون في مَعاتِبَ : فإنَّ البَلَل يثقله في الوزْن ، ويفسده عند الوقيد . ويجب أن تُحمَى مواضِعُه من ضفّة النهر التى يُخرَّج[126] فيها ، ولا يُضيَّق عليهم ؛ فإنّه فائدةٌ عظيمةٌ .

ذكر الأكيال والموازين

كيل الطعام : يجب أن تكون أجنابه مرتفعةً أزيد من شبر ؛ فإنَّ القصير
الجنبِ يقدر فيه على السرقة والخديعة ؛ ويحملَ وزنَ ربع بالميزان ؛ فيكون الربعُ
يحفظ القدحَ ، والقدحُ يحفظ الربعَ ؛ والذي وجب أن يُصنع في كيل الحنطة وَحْدها
أن تُمدَّ حديدةٌ على وسط فم القدح ، مستمرَّةٌ[127] من الجانبَيْن ، في وسطها طابعُ
5 العَدْل أنَّه يحمل رُبْعاً . إذا أُملئ القدحُ ، مُسِحَ بلوح غليظ لئلّا [يجني أو
بقضيب][128] حديد يمشي على جانبَي القدح ، وعلى الحديدة المستمرَّة فيها ؛ وبهذا
العَدْل ترتفع الزيادةُ في الأكيال ؛ وهو حسنٌ لو كانَ القدحُ رُبْعاً ورطلَيْن :
فإنَّه يربو وينقص كيلُه . والأمدادُ بحسب ذلك . ويكون مثالٌ لذلك محفوظاً
عند المحتسب وعند أمينٍ في صناعة الوزّانين ؛ فهو أَلْيَقُ بحفظ هذه المعاني ، وهو
10 يُعدلها .

الأرباع والصنوج : يكون منها عند الأمين مثالات من حديد مُعدلةً ، مطبوعاً
عليها . أرباع الكيل : يجب أن تكون طوابعُها في أعناقها ، وتكون اعناقُها ضيّقة
فإنّ الواسعة تحمل في عرض اصبع منها زيادةً كثيرةً ؛ ويجري الكيل فيها على
القديمة ؛ ولو قدر على أن يكون كيلُ ربع قدر ربع مثل كيل القمح ، لكان ذلك
15 حسناً . وإذا صُبَّ[129] الزيت في الكيل ، يتأنّى به قليلا : فإنَّ الغليان الذي
يحدث عند الصبّ ينتهي الى الطابع ، وإذا تُرِكَ ساعةً جاء ناقصاً . يجب أن

تكون القُلّة من اثني عشر ثُمناً : فإنّ ما يُعمل منها الآن هو صغيرةٌ ؛ وتكون وافرةَ الثقب .

الموازين : ميزان النقد يجب أن يكون عمودُه طويلاً ؛ فهو أخفُّ عند الوزن وأقربُ الى أَخْذ الحقّ ؛ وتكون الكفّتان خفافاً : فهي أقربُ الى أَخْذ الحقّ بها .

موازين الباعة : أمّا ما توزن بها الفاكهة ، فتكون مقدّحةً ، مرفوعةَ الاجناب ، أو مكوّرةً مثل نصف كورة ، مثل موازين العطّارين ؛ ولا تستعمل القِفَف التي أَحْدَثَها الباعةُ الآن : فإنّها حيلةٌ للسرقة ، فإنّه يحصر الغُبار ، ولا يزوله وشبه ذلك ؛ وقطعُ ذلك واجبٌ . وتكون موازين الباعة كلُّها معلّقةً ؛ فإنّ لا بدّ لهم من حركات في السرقة .

يجب أن تكون صنوجُهم من زُجاج[130] أو من حديد ، محكمةَ العمل ، معدّلةً بطابع الأمين ظاهر . ولا يُتركوا أن يتّخذوها من الحجارة ؛ فتكون مجهولةً . ويجب أن يتعاهد أرطال الباعة وصنوج موازين البلد في كلّ صناعة مرّتَيْن أو ثلاثاً في العام .

أرطال الحوت واللحم : لا تكون إلّا من حديد ، بطابع ظاهر فيه ؛ لا يكون اختلافٌ في الأرباع ، ولا في الأكيال ، إلّا رُبْع الكتّان ، ورُبْع القطن ، ورُبْع الصوف ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزفت ، والقطران : هذه كلُّها يكون لها رُبْعٌ معلومٌ من أجْل أثقالها ، أو طَرْحٌ زائدٌ عليها من أجْل ذلك ؛ ورُبْع البطّيخ : أمّا البطّيخ ، فلا يكون ربعُه أقلَّ من خمسة عشر رطلاً ، لأنّ العنق لا يؤكل وقشره يُرمى ، وإلّا يُباع جُزافاً كما يُشترى جُزافاً ؛ وهو عندي أحسن أن لا يُوزن منه ما يأخُذه العَدد[131] .

وأمّا الأكيال لكيل اللبن : فيكون الثُمْن من ثُمْن ونصف ؛ وكذا كان فيما تقدَّم . ولا يُباع بكيل الزيت .

القفّافون : يجب أن لا يأخذوا من الحنطة شيئًا إلّا أن يُعمل لهم عَمَلٌ للقفيز ، وأن لا يُقطَعوا على الخدمة ؛ وللكيّال ثُمْنُ درهم على القفيز .

5 دلّالو الحنطة ، يجب أن يُنهوا عن الزيادة في الأسعار إلّا بالحبوب فقط ؛ ولا يُترك فيهم من لا دين له ؛ فإنّهمّ يقولون للبائع : «انا آخذ لك فيه الزيادة ، واحتاطُ عليك في الكيل!» فمن أجْل هذا يزيدَ السعرُ عندهم ، وهي داخلةٌ على المسلمين .

مُتَقَبّل الرحاب (إذا كان) لا يأخذ على القفيز من البائع أكثر من مُدٍّ (ومُدٌّ له كثيرا) ومن عشرين رُبْعــاً من الدقيق رطلاً . لا يُترك حمّالو الظهر

10 يحملون أكثر من نصف قفيز ؛ فإن كان أكثر أهلكوا أنفسهم .

حمّالو الخشب والأحجار : لا يُتركون أن يثقلوا على الدوابّ ؛ وإن ظفر المحتسب بمن يفعل ذلك ، أدَّبه . لا يمشي حمّالٌ إلّا أمامَ دابّته ، ويدُه في رسنها ، لينذر الناس ، ويحذر العميان[132] وذوي الغفلة والاعذار . يجب أن يكون للحمّالين في كلّ صنعة مَوْقفٌ معروفٌ لا يتبعَّدوه[133] .

15 يجب أن يُزاد في حزم حطب الأفران التي تُجلب من الوادي : فإنّها صغارٌ جدًّا .

مَكانِس الدوم : يُحدُّ لعامليها أن يزيدوا في . . . . .[134] لأنّها سريعةُ الخراب

رُبْع الدوم : يجب أن يكون له طَرْحٌ من أجْل معالقه وأطرافه التي يُرمى بها ؛ وكذلك كلّ شيء له تُفلٌ أو حُصالةٌ زائدةٌ ، يجب أن يكون له طَرْحٌ على ما يراه التُجّارُ وأهلُ البصر

لا يُباع من الحنطة ممَّن يُعرف أنَّه مُحْتَكِرٌ أكثرَ من قفيز ؛ فإنَّهم يتّفقون مع الدلّالين في سوم الشراء ، وينهضون لمنازلهم ، ولا يحضرون كيلاً ولا غير ذلك ، والدلّالُ يُكيّل ويُرسل له الجملة كلّها ، ولا يشتريها أحدٌ سواه ؛ فسوى الطعام بذلك إذا منع السوق[135] وأُعطي للبيع . ومن هذا يغلى السوم والسعر أيضًا ؛ وهو بابُ ضررٍ للمسلمين . يجب أن يبحث عن مثل هذا ويوقف الدلّالين على ذلك .

يجب من جاء لشراء أقداح من الحنطة أن تُباع منه ، ولا يتأبّى الدلّالُ عليه بذلك ، بل يُجبر على ذلك ، ليلحق ذلك القويَّ والضعيف والمسكين ؛ وإن شُكي بالدلّال أنَّه يفعل ذلك ، أُدِّبَ . ويُنهى الدلّالون أن لا يبيعوا من مُحْتَكِرٍ أكثر من عولته ، ويتوقّف ذلك منهم ؛ فهو سببٌ لغلاء السعر .

لا يبيع اللبن إلّا ثقةٌ ؛ فإنَّ الماء قد يزاد فيه ويمزج به ، وهو غشٌ للمسلمين ويجب أن يقطع المخيض الذي في الخوابي[136] من بقايا الرائب ، فهو قذرٌ .

أكيال اللبن : يجب أن تكون من حنتم ، أو من خشب ، ولا تكون من نحاس ؛ فإنّه يولد فيه سِمِّيَّةً ضارّةً للمسلمين .

ذِكْر الخُضَر مثل الخسّ والسريس والجزر[137] وغير ذلك : لا يجب أن تغسل في البِرَك ولا في صهاريج[138] الأجنّة ؛ فإنّه لا تؤمن نجاستها ، إلّا في الوادى ؛ فإنّه أنقى وأطْهَرُ .

يُمنع باعةُ شيرات التين من بيعها حزماً مربوطة ؛ فإنّهم يربطون الجيّد منها مع الرديء ، ويبيعونها بسوم واحد وهو غشٌ ؛ ولا تباع إلّا بالخبرة كما كانت قبلُ ، لا سيّما وفيها صغارٌ وكبارٌ ؛ فيبتاع كلّ شيء منها بقيمته .

لا يرفع مُعالجٌ يده بميزان ، بل يكون معلّقاً .

يجب أن يمنع الباعةُ أن يتّخذوا مواضعَ معروفةً لأنفسهم في رحاب الجامع وغيره ؛ فإنَّ ذلك تَمَلُّكٌ ، ويقع الخلاف والشرُّ بينهم أبداً ، لكن مَنْ سَبَقَ جَلَسَ .

5 يجب على المحتسب أن يُرتِّب الصُّنّاع ، ويجعل كلَّ شكل مع شكله في مواضع معلومة : فهو أجلُّ وأَتْقَنُ .

يجب أن لا يكون حَوْلَ الجامع بائعُ زيتٍ ، ولا قذرٍ ، ولا ما يُخْشَى منه مرنةٌ لا تُغْبَر[139] .

القُنيلْيات[140] والطير ، لا يُتركون حَوْلَ الجامع ؛ وأن يكونَ لهم موضعٌ معلومٌ .

10 لا يُباع الحجل والطير المذبوح إلّا مَنْتُوفة المَوَاخِر ، ليظهر فاسِدُها وردِيُّها من جيّدها ؛ لا تُباع القُنيلْيات إلّا مسلوخةً ، ليظهر فسادها ؛ فإنّها إن بقيت في جلودها مرقّدةً ، فسدت .

بائعو البيض : يجب أن تكون بين أيديهم مَجانٍ[141] مملوءةٌ بالماء ليقاس فيها البيضُ الفاسد .

15 لا يُباع الترفاس[142] حَوْلَ الجامع : فإنّه فاكهة الخلاع .

لا يُباع الخبز إلّا بميزان ، ويتفقّد طبخُه ويتفقّد فتاتُه ؛ فربّما كان مُلَبَّساً أعني أنّهم يأخذون من عجين طيّب قليلاً ويُلبِّسون به وجْهَ الخبز ، وهو من دقيق غير طيّب . لا يُصنع من البُنّيات خبزٌ كبيرٌ ، بل يُطبخ على حدته كما يوجد .

يجب أن يمنع الزجّاجون أن يصنعوا آنيةً مُشاكِلةً للخمر ، وكذلك الفخّار .

أرطال اللحم والحوت والهريسة والاسفنج والخبز : لا تكون إلّا من حديد بطابع ظاهر عليها . يتعاهد أرطال الباعة أبداً ؛ فإنّهم أشرارٌ .

لا يُباع الشِّراز الذي يأتي من المدائن[143] ؛ فإنّه تُغْفَل المحيض ولا حقّ فيه ؛ ولو نُظر الى صنعته ، لم يؤكل بَتّةً . ولا يُباع الشِّراز إلّا في الزِّقاق ؛ فإنّها تُغسل
5 وتُنظف كلّ يوم . وأمّا الذي في المَجابِن[144] ، لا يؤمن أن يكون فيه الدود والحمج .

لا يُباع لحمٌ مختلطٌ في وضمٍ واحد . لا يُباع سمينٌ ومهزولٌ في وضمٍ واحد أيضاً . لا يُباع الكرش إلّا على الألواح : فإنّ الماء يفسده ويزيد في وزنه . يجب أن تُخرج بطونُ الضان لـئلّا تباع مع اللحم بسوم واحد ، وهو موضعُ خديعة . لا تُسلخ رؤوسُ الضان إلّا الجذع وحده . يجب أن تُخرج الغَرانيق إلّا من الخِرفان ،
10 ولا تترك بتّةً ؛ فهو موضعُ خديعة أيضاً .

ولا يُذبح في السوق إلّا في القصاري[145] ، ويُخرج الدماءُ وزبلُ الكروش خارج السوق . ولا تُذبح البهائم إلّا بسكّين طويل ، وكذلك سكاكينُ الذبح كلّها . يجب أن لا تُذبح بهيمةٌ تصلح للحرث ؛ ويرقب على ذلك أمينٌ ثقةٌ لا يرتشى ، يخرج الى موضع الذبح كلّ يوم ، ألّا أن تكون ذات عيبٍ ولا أُنثى تصلح للنسل .
15 ولا تُباع في السوق بهيمةٌ قد سيقت مذبوحةً حتّى يتعرّف صاحبُها بأنّها ليست مسروقةً . لا تُباع الحوايا مع اللحم بسومٍ واحد . لا يُباع خروفٌ من ستّة أرطال بحشاه بسومٍ واحدٍ مع لحمه .

لا يُغسل الحوت المالح ولا الطريُّ بالماء ؛ فإنّه يفسده . لا يُنقع الحوت المالح في الماء لأنّه يفسده أيضاً ويعفنه .

لا يباع . . . . .[١٤٦] إلّا مُبْضَعًا ويخرج عَظْمُه . لا يُباع القديد من اللحم لأنّه قد صُنع من لحمٍ فاسد ، عفن[١٤٧] ، لا خَيْرَ فيه ؛ وهو سَمٌّ قاتلٌ .

لا يُباع ما مكث من الحوت وفسد .

لا يُصنع المِرْكاس ولا الأَسْفِدة[١٤٨] إلّا من لحم طريّ ، ولا يُصنع من لحم

٥ مَوْقُوع بسبب رخصه .

لا يُجعل في جبن الإسفنج دقيقٌ ؛ فإنّه غشٌّ . ويبحث عن ذلك المحتسب .

لا يكون الزبد إلّا خالصاً ولا يُخلط بالقط . لا يُباع ما مكث عند الطبّاخين والقلّائين من الطعام .

لا يشترى الخلُّ إلّا من ثقةٍ ؛ فإنّه يحتمل الإمزاج بالماء الكثير، وهو غشٌّ .

١٠ ويؤمر الخلّال أن لا يكثر من الماء ، إذا صنع الخلَّ عند أحدٍ ؛ فإنّ ذلك يفسده .

لا يجب أن تكون قدورُ النحاس للهرّاسين ومقالي السفّاجين والقلّائين إلّا مُرَصَّصةً[١٤٩] ؛ فإنّ النحاس مع الزيت سِمِّيَّةٌ .

يُمنع النساءُ عن الغسل في الأجِنَّة : فإنّها أَوْكارٌ للزِّناء .

يجب أن لا يباع العنب الكثير ممّن يعرف أنّه يعصره للخمر ؛ وهذا موضع

١٥ نَظَرٍ .

يجب أن لا يُباع شيءٌ من الفاكهة قبل نضجها ؛ فهو فسادٌ ؛ إلّا العنب وحده ؛ فإنّه صالحٌ للحبالى والمرضى . يجب أن لا يُباع ما جلَّ من الفقّوس ويأخذه العَدَدُ ، بميزان . يجب أن لا يُباع شيءٌ من العطر ممّا له ثُفْلٌ ، أو سحاق ، أو نوىً ، إلّا مطروحاً ، على حسب ما يراه التُّجّار ويقع عليه الاتّفاق .

لا يُباع شيء من الابزار التي تُشترى بالكيل الّا بالكيل .

يجب أن لا يُباع الذُّكّار إلّا مُزْدَوجاً .

يجب أن تكون لصاحب العنب أدوارٌ وشيرات يُهيّأ فيها ؛ فهو أصونُ لها .

الكعك : يجب أن يجيد طبخه ولا يكون إلّا عريضاً ؛ فإنّ الرقيق منه لا خيرَ فيه

5 للمرضى .

من قلّب لأحد ذهباً أو فضّةً ، وخرج فيه بعد ذلك رديء ، فبذْلُه على المقلّب ، لأنّه غرّه واطمأنّ إليه صاحبُ النقد ؛ فخانَهُ . يجب الإنكار على المُدلّسين إذا ظُفِر بهم في كلّ صناعة ، لا سيّما في النقد ؛ ولا يكون المُدْلِس في النقد إلّا ممّن يعرف صرفَ النقد .

10 لا يجلس النساء على ضفّة الوادي في فصل الصيف ، إذا ظهر الرجال فيه .

يجب أن لا يخلو حجّامٌ بامرأة في حانوته ، إلّا أن يكون[150] في السوق وفي موضع يُنظر اليه وترمقه[151] الأبصار .

الفُصّاد : لا يفصد أحدٌ إلّا في آنيةٍ معلومة ، مرسومة[152] المقادير ، ليرَى مقدار ما يُخرج من الدم . ولا يجب أن يُخْرِج من الدم برأيه ؛ فإنّه موضعُ مرض وهلاك[153] .

15 مدار السانية[154] : يجب أن يكوّن أكثرُ ثقبِ مَغَازِلِه[155] ؛ فهو أثقف لها .

يجب أن لا يترك أحدٌ يتسوّر[156] في شيء لا يحسنه ، لا سيّما صناعة الطبّ الذي فيه إتلافُ المهج ؛ وخطأُ الطبيب الترابُ يستره . وكذلك النجّار ؛ ويُوقّف كلُّ أحد على صناعته ، لا يتسوّر فيها إلّا بعلم ، لا سيّما النساء ؛ فالجهل والخطاء فيهنّ أكثر !

لا يبيع الشرابَ ولا المعجونَ ، ولا يركِّب الدواء ، إلّا الحكيمُ الماهرُ ؛ ولا يُشترى ذلك من عطّار ، ولا شرابيّ ؛ فإنّهم حُرصاءُ على أخْذ الثمن بلا علم ؛ فيفسدون الفتوى[157] ويقتلون الاعِلّاء[158] ، لأنّهم يركِّبون أدويةً مجهولةً مخالفةً للعمل .

قَطْعُ بيع الحَمام الخَلاق[159] واجبٌ ؛ وإنَّما يستعمل به السُّرّاق ومن لا دينَ له . قَطْعُ بيع القطط[160] واجبٌ أيضاً . من عُرِفت خيانتهُ وخلافُ استقامته من الدلّالين يُخرج عن السوق ؛ فإنّه سارقٌ ، ويُرقب عليه ولا يُستعمل .

قَطْعُ حوانيت الجير[161] والمواضع الخالية واجبٌ ، بأن يُخلى فيها مع النساء .

لا يُخالط النساءَ في البيع والشراء إلّا ثِقةٌ خَيّرٌ ، قد عرف الناس خيره وأمانته ، ويرقب على ذلك أهل الصنائع . قَطْعُ الطرّازات عن السوق واجبٌ ؛ فإنَّما هي قحابٌ .

لا يمشي الرجال والنساء ، في أيّام العيد ، على طريق واحد عند جواز النهر .

قَطْعُ قبالة المَرَمَّة[162] واجبٌ .

يجب أن تكون القوارب التي تُشحَن[163] معاومةً ، وتخفَّف المعادي من الأشحان[164] ، لا سيَّما عند العصوف ، كما قلنا . يجب أن يحدَّ للرؤساء وأصحاب المراكب التي تسوق الحنطة ، والفحم ، وغير ذلك ، أن يُخفّفوا ، ولا يُغرّوا بالمسلمين .

يجب أن تُغْسَل رؤُوس الضان ، التي يمشى بلحمها في السوق ، من الدم ؛ فإنّه ، إذا كان مكانٌ ضيّقٌ أو زحامٌ ، لم تؤمن النجاسة منها بالدم . يجب أن تُشمر[165] أطراف الأوضام الخارجة من الحوانيت ، لأنّ اللحم الذي يعلّق فيها يلوِّث ثيابَ المارّ[166] بها ، ويضيّق الطريق .

يجب أن يؤمر الخبّازون بغَسْل قصاري العجين كلّ يوم ، وجَرْد الألواح ومَسْحها ؛ فإنّ الحشرات[167] تدبُّ عليها . يجب أن لا يعمل من عجين البَبُّات[168] خبزٌ كبيرٌ ؛ لاكن يطبخ فُرْدَى[169] ويُباع بالميزان .

يجب أن يزاد في طول توابيت[170] القبور وفي سعتها قليلاً ؛ فإنّي رأيتُ ميّتاً قد أُخرج من قبره ثلاث مرّات ! ويعالج التابوت في ذلك ؛ ورأيتُ آخر يُدخل فيه بالضغط . وهدم دور المقبرة أولى الأشياء بالاحتساب ، والنظرُ في ذلك ، لما قد تقدّم لنا من القول فيها .

يجب أن يُزاد في قالب الكاغيد وفي دلكه قليلاً .

يجب أن يزاد في غَلْظ الطوب ولَبْنه .

يجب أن تكون صهاريج الحمّامات مغطّاةً ؛ فإنْ كانت مكشوفةً ، لم تؤمن نجاستُها ؛ فهو موضعُ طهارة . يجب أن لا يمشي الطيّاب ، ولا الحكّاك ، ولا الحجّام في الحمّام إلّا بالتُّبّان وسراويلات .

يجب أن لا يحكّ مسلمٌ اليهوديَّ ، ولا النصرانيَّ ، ولا يرمي زبله ولا ينقي كنيفه : فاليهوديّ والنصرانيّ كانوا أولى بهذه الصنع ، لأنّها صنع الأرذلين ؛ لا يخدم مسلمٌ دابّة يهوديّ ، ولا نصرانيّ ، ولا يستزمل[171] له ، ولا يضبط[172] بركابه ؛ وإن عرف هذا أُنكر على فاعله .

يجب أن يُمنع النساء المسلمات دخولَ الكنائس المشنوعة[173] ؛ فإنّ القسّيسين فَسَقَةٌ زناةٌ لوطةٌ . يجب أن تُمنع الإفرنجيّات من الدخول في الكنيسة ، إلّا في يوم فَضْلٍ[174] أو عيدٍ ؛ فإنّهنّ يأكُلْنَ ويَشْرَبْنَ ويَزْنِينَ مع القسّيسين ، وما

منهم واحدٌ إلّا وعنده منهنّ اثنتان أو أكثر ، يبيت معهنّ ؛ وقد صار هذا عُرْفاً عندهم ، لأنّهم حرّموا الحلال ، واستحلّوا الحرام . يجب أن يؤمر القِسّيسون بالزواج كما في ديار المَشْرِق ؛ ولو شاؤوا لفعلوا .

يجب أن لا يُترك في دار القسّيس امرأةٌ ، لا عجوزٌ ، ولا غيرُها ، إن تأبّى الزواج . يجب أن يُجْبَروا على الختان ، كما كان يفعل بهم المُعْتَضِدُ عبّاد ؛ فإنّهم متّبعون بزعمهم لسُنَنِ عيسى — صلعم — وعيسى قد اختتن ، ولهم في يوم اختتانه عيدٌ يُعظّمونه ، ويتركون ذلك !

لا يجلس متقبّل الحمّام للنساء ؛ فإنّه موضعُ تمتّعٍ وزنى . لا يكون متقبّل فنادق التجار والغرباء امرأة : فذلك عين الزنى . لا يكون دلّالُ الدور شابًّا ، إلّا شيخاً عفيفاً ، قد شُهِر خيرُه .

يجب أن لا يُقصّر الثيابُ بالمرازب . وينهى القصّارون عن ذلك ؛ فإنّ ذلك يضرّ الثياب .

يجب أن لا يذبح يهوديٌّ لمسلم . ويؤمر اليهود أن يتّخِذوا أوضاماً لأنفسهم .

يجب أن يأمر القاضي أهلَ القُرَى أن يتّخِذوا في كلّ قرية حارزاً ، يحرز[175] أموال الناس من السائبة ؛ فإنّ الرعيّة ترى مالَ أهلِ الحاضرة حلالاً لها ؛ ولا تُطْلَق دابّةٌ ، ولا بهيمةٌ ، إلّا مرسّنةً ؛ وقيل : الحارزُ حمايةُ السلطان به .

يجب أن [يحرز][176] أموالَ الناس والمسلمين في زمان الغِلّات وغيرها ، من أيّ وجه كان من أوجه الضرر . إذا سنبل القصيلُ ، يمنع من حصاده وبيعه ؛ فإنّما يفعلون ذلك فراراً من الزكاة فيه .

يجب أن يؤمر الخلّاصون ، والذين يصبغون[177] الحرير ، أن لا يصنعوا ذلك إلّا خارجَ المدينة .

اللبّادون : يؤمرون بتحسين علمهم ؛ فانّما يعملونها محلولةً ، قليلةَ الصوف ، لا ينتفع بها ؛ ويجب أن ينفض الصوفُ من الجير جدًّا .

5 يجب أن يُوصى الفرّلمُون[178] أن لا يستعملوا الخَرَق[179] لتحمير الفراء البالية ؛ فإنّها دلسةٌ[180] عندهم .

الصبّاغون ، يجب أن يُنهوا عن الصبغ بالمِشْنَان في لون أخضر ، ولا بالبَقْم على لون سماويّ : فإنها دلسةٌ ، ويستحيل اللون سريعاً . بعضُ العطّارين يستعملون ورق[181] الحُلَّب[182] في تخضير[183] الحنّاء[184] : فإنّها تُعْطي الحنّاءَ رَوْنقاً

10 وخضرةً جميلةً[185] ، وهي دلسةٌ .

يجب أن لا يُباع ثوبٌ لمريض ، ولا ليهوديّ ، ولا لنصرانيّ ، إلّا أن يعرّف به ، ولا لخليع أيضاً . يجب أن لا يؤخذ من مريض عجينٌ على طبخ خبزه . لا يُشترى منه بيضٌ ولا دجاجٌ ، ولا لبنٌ ، ولا غيرُ ذلك ؛ لاكن يتبايعونه بينهم .

15 القليقَنْبرون (؟)[186] : يجب أن يُنهوا عن حفر الطرق ؛ فإنّ ذلك يفسدها ، ويؤذون الناس بذلك ، إلّا أن ينقوا الزقاق بأسره .

يجب أن يُمنع الماشي من الحُسّاب على الدور ؛ فإنّه سارقٌ زانٍ .

يجب أن لا يجلّد سكران حتّى يفيق .

يجب أن يُنهى نساءُ دور الخَراج عن كَشْف رؤوسهنّ خارجَ الفندق ، والتّحلّي

للنساء بزينتهنّ ؛ ويمنعن[187] عن التّبرّ بينهنّ[188] ، والفرح ، ولو أُذِنّ[189]! على ذلك . يجب أن يُنهى الراقصات أن يكشفن رؤوسهنّ .

يجب أن لا يُترك أحدٌ من المتقبّلين ، ولا من الشُّرَط ، ولا من اليهود ، ولا من النصارى ، بزيّ كبار الناس ، ولا بزيّ فقيهٍ ، ولا بزيّ رجلٍ خيّرٍ ؛
5 بل يجب أن يمقتوا ، ويُهجَروا ؛ ولا يُسَلَّم عليهم لأنّهم إِسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ ؛ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ؛ أُولَآئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَانِ ! أَلَا إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَانِ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ[190] ؛ يجب أن تكون لهم علامةٌ يُعْرَفون بها على سبيل الخزي لهم .

يجب أن يخرج الحِوَا[191] عن البلد ، ويؤدّبوا حيث وجدوا واحداً منهم ، ولا يُتركوا أن يمشوا في المسلمين ، ولا في الأعراس ؛ فإنّهم زناةٌ ، وملعونون من
10 الله ومن الناس أجمعين !

يجب ، إذا أُخذ شيء من الفاكهة وغيرها من أيدي المتعدّين على أموال الناس ، أن تفرّق في السجن[192] وتُعطى للمساكين ، فينزل صاحبها على أخذها ؛ ولو عُرف صاحبُها تُردُّ عليه .

يجب أن يكون في السّقاطين رجلٌ مثلٌ : فإنْ عثر على أحد ، يبيع شيئاً
15 يُنكر عليه ، وقّفه عنده ؛ ويحرّج عليه حتّى يخرج له طالِبهُ ؛ فيُسلم اليه إذا أتى بإمارة .

وقَطْعُ الجمّارين واجبٌ ، لأنّهم شركاءُ السرّاق بالبخور وبرشّ الماء في وجهه ما دام يفترص السارقُ فرصته ؛ فإذا فرغ ونهض المشتري عنه ، قسم معه ما أخذه وأعطاه ، حسب ما احتوى عليه .

المُحَوَّل(١٥٣) لا يأخذه القزّاز(١٥٤) ؛ فليس له شيء ، وإنّما هو لصاحب الشقّة ومن غزله ؛ ويحكم له بذلك .

يجب أن لا يُترك السحّاجُ أن يأخذ نتافة الكتّان (فليس له ذلك) ، إلّا برأي صاحب الكتّان ؛ وإن تُرِك على ذلك ، فيستخرج من الكتّان كلّ نتافة ، فيبيعه ويأخذَ ثمنه ؛ وكذلك غَربال الحنطة ، لا يُترك أن يأخذ الشَّيْلَم الذي يخرج من الحنطة مع أُجرته ؛ وإنّما هو لصاحب الطعام : إن شاء أعطاه له ، وإن شاء أخذه منه .

الطبّاخ ، يجب له أن لا يأخذ شيئًا من المطبخة ، إلّا عن شرطٍ معلومٍ ، يشترطه على صاحب العرس أوّلاً ، وعن هِبَةٍ يَهَبُها له العروسُ ، لأنّها سرقةٌ وخيانةٌ .

يجب أن لا يُترك أحدٌ من الباعة يرفع على رأسه مِظَلّةً ، إلّا أن تكون فوق رأس الراكب ؛ فإنّها تخرج أعْيُنَ الناس .

يجب أن تكون لأرباع الزيت والزناوين أَغْطِيَةٌ ؛ فإنّ الحشرات تدخل فيها ، لا سيّما الفيران .

يجب أن يُنهى الشبّان والصبيان عن لعب اللطمة والمقرع ؛ فإنّ ذلك ينذر بالنفاق والهرج .

يجب أن تكون أَجْنِحَةُ مَحامِلِ القراميد والآجرّ قصاراً ؛ ويكون المحمل غير موثّق إذا كان فارغاً ، لرفعه عند موضع الازدحام ؛ ولا يُستعمل إلّا في حمل الآجرّ ، والقراميد ، والطوب فقط .

يجب أن يكون قدح النخال ، والسُّعْد(١٥٥) ، والقِشرة(١٥٦) ، من ثمانية أمداد ، لأنّها هشّةٌ كَفُلْفُل .

يجب أن يُنهى عن لعب الشنطرنج ، والنرد ، والقِرق[١٩٧] ، والأزلام[١٩٨] ، على سبيل القمار ؛ فإنّها حرامٌ ، وتشغل عن الفرائض .

يجب أن لا يُباع شيءٌ من الأطعمة في الأسواق للغُبار إلّا بالقَطْع ؛ وإنّما غرضُهم أن يأْخذوا الذهب ، ليأْخذوا أكثر ممّا يجب لهم ، وترفع أيديهم بذلك .

٥ يجب أن لا يُترك البائعون للّحم ، والحوت ، وغير ذلك ، أن يربحوا ربحًا كثيرا : فليست هذه كسائر السلع .

يجب أن لا يأْخذ المقّاص في أرحية الماء أكثرَ من عشرة أرطال . وإن حُمِل حَمْلٌ للرحى موزونًا ، ولا يُمْضي عليه صاحبُه أنَّه يأْخذه بالوزن الذي بعثه به ، فإنْ نقصه شيءٌ ، غرمه المقّاصُ ، ويُحكم عليه بذلك ؛ فإنّ ذلك موضعُ سرقةٍ ؛

١٠ أمّا أَنَسٌ أبى أن لا يُحكم عليه بذلك .

يجب أن يؤْمر الباعة والصبيان أن يصلّوا ؛ فإن لم يفعلوا ، أُدِّبوا على ذلك .

من عُرِف منهم أنّه يبيع الخمر ، أُدِّب وكسرتْ أوانيه .

يجب أن يُجعل في سوق الدوابّ أمينٌ يُرجع الى قوله عند الاختلاف بين الأشياء ؛ وكذلك يجب أن يكون في كلّ صناعة أمينٌ .

١٥ ويجب أن يُمنع من البنيان في المواضع التي يؤْخذ منها ترابُ التلبيس والحصا ؛ لما فيه من منافع الناس .

يجب أن يُمنع الباعةُ والمعالجون من الجلوس بالسلع في الطرق الضيّقة الفناء .

قَطْعُ المُلْهِين واجبٌ : فإن لم يقدر على ذلك ، فلا يخرُجوا الى البادية إلّا عن إذن[١٩٩] القاضي ؛ ويُخرجَ معهم من الأعوان من يحرس العرس من العَرْبَدة[٢٠٠] ؛

فإنّ من أهل الشرّ[201] يكون كلّ فاسق ، وفاجر ، وحلّال[202] ، وذاعر ؛ فإنّ الآباء لا يغيّرون على الأبناء ما يفعلونه من وجوه الشرّ ؛ فمن أحدث شرًّا ، أو أراده ، أُدّب هنالك .

ويجب أن يؤخذ سلاحُ الشبّان عند إقبالهم عند العرس ، قبل أن يشربوا ، وإذا ظُفِر بالمعَرْبِد ، كُتِّف ، وأُهبط الى صاحب المدينة ، يؤدّبه ويسجنه . يجب ، إذا وقع في العرس عربدةٌ ، أن لا يعرض أحدٌ إلّا الحاضُ وحده .

يجب أن يُخرَج الجندُ والأعوانُ ، في كلّ وقت ، للبحث عن العزّاب ؛ فإنّهم ذعرةٌ ، سرّاقٌ ، حلّالون ، لا سيّما عند خلاء القُرى ، في[203] زمن الصيف ؛ فيجب أن يكون الحفزُ[204] والاحتراسُ بالجند في ذلك الوقت أكثر . يجب أن يخرُج الشبّانُ الى عمل الصيفة ، ويبقى الشيوخُ في القُرَى لطَرْح الذُّكّار ؛ ويُجبروا على ذلك ؛ فهو أحسنُ وأحزمُ لقطع الشرّ والضرر . يجب أن يُبحث عمّن له ابنٌ عازبٌ ، أو غلامٌ ، أن يوصّيه وينهاه عن إتيان الشرّ ؛ فإنْ وقع في القرية عظمٌ[205] ، أو سرقةٌ ، أو جراحةٌ ، فإنّما يؤخذ بذلك كلُّ من له ابنٌ عازبٌ في تلك القرية ؛ ويؤدّبوا الشيوخ على ذلك ، ويغرّموا ، حتّى ينقطع ذلك بعون الله . وامّا إذا وقعت خيانةٌ ، وعُرِف فاعلُها ، وخوّف العزّابُ وآباؤهم بالمخاوف ، وتُرِك ذلك ، جرت العادةُ لما هو أعظم من ذلك . ويجب لمن ظُفِر به من المتعدّين ، الأشرار ، الذعرة ، المتأبّين قطعٌ أو صَلْبٌ في قريته . فهذا كان أسرَعَ لقطع الشرّ منهم من حدِّ أدَبٍ ؛ ولا تُقبل فيه عنايةٌ .

ويتفقّد حالَ صاحب المدينة ، لئلّا يرتشي ، فيقع الإهمالُ ، ويكثر الشرّ ويرتفع الخوفُ .

يجب ، إذا ظُفر بأهل البادية وغيرها ، ممّن له شَعْرٌ طويلٌ ، أن يقصّ عليه ، أو يحلق ويؤدّب ويُجبر على ذلك ؛ فإنّ ذلك علامةُ أهل الشرّ والنعرة . يجب أن تُباع السلاحُ من العزّاب من أهل البادية ؛ وَمن ظُفِرَ به منهم ، وبيده رمحٌ طويلٌ ، أُخِذَ منه ؛ فإنّها ترفع نفوسهم مع الشعر الطويل .

5 يجب أن لا تُترك دابّةٌ تقف في السوق ؛ فإنّها تضيّق الطريق ، وتقطع بمرور الناس فيه ؛ وربّما ركضت أحداً .

يجب أن يُقطَع ببلاد الإسلام ضربُ النواقيس ؛ وإنّما تُضرَب في بلاد الكفر .

يجب أن يُنهى الجزّارون أن يرفعوا الموازين للّحم فوق رؤوسهم : فإنّ ذلك سببٌ

10 للخديعة والسرقة ، ليجعل فيه عَظْماً أو ما لا نفع فيه ؛ فيقطع اللحم ويجعله عليه ، والمشتري لا يرى ذلك ، حتّى يتمّ وزنه ، ويأخذه برِفْقٍ ، ويجعله في طرف المشتري ؛ فقَطْعُ ذلك واجبٌ ؛ وإنّما يعلّق ، حيث يرى ما في الكفّات المشتري[206] .

يجب أن يردّ الهرّاسون الى العادة القديمة ، أن تُباع بالسمن والعسل ، ولا تكون الهريسة شديدةً جدًّا ؛ فإنّها تضرّ بالمعدة ، لا سيّما الزمنى[207] .

15 يجب أن لا يُباع غَزْلُ القطن ، ولا الكتّانُ ، مكبّباً : فهو موضعُ غشٍّ ، لأنّ النساء يدلّسْنَ فيه ليزيد لهنّ في الوزن .

يجب أن يؤمر بائعُ الملح بتغطيته ، لأنّ الحشرات تدبُّ عليه ؛ والله أعلم .

أحْوَجُ ما هم في [illegible] الى قاضٍ عَدْلٍ ، والى وثّاقٍ[208] ثِقةٍ ، والى قَلْفاطٍ جيّدٍ ، والى طبيبٍ ماهرٍ خيّرٍ : فهذه الأربعة فيها حياةُ العالَم ؛ وهم أحْوَجُ الى أن يكون فيهم الخير والدين

من كلّ واحد : فإنهم أُمناءُ الله على الأموال والمهج ؛ فهم أحوج الناس الى الدين والخير .

يجب أن يُجعل في مَوْقِف رجّالة الخدمة رجلٌ مثيلٌ خيّرٌ ، يفصل بين الناس إذا اختلفوا في وقت الانطلاق ؛ فإنَّ هذه الطائفة غير منقادة للحقّ ، لأنّهم شُبّان وعُزّاب : فيكري [الرجلُ] نفسَه بالنهار بأجرة معلومة ، الى وقت معلوم ؛ ومن حلول الوقت يترك العملَ ، ويرجع الى التلدُّد وقلّة الإنصاف ، ويُعْقِل نفسه بجمع حطب ، أو يطهّر ، أو يمضي الى حاجة الإنسان ، وشبه ذلك في الموضع دون عمل ، حتّى يحين الوقت ، ويأتي كأنّه قد وفاك حقّك ، ويشترط لنفعه ، ويبين أشياء لا يكافى عليها : وهو غشٌّ مغبنٌ[209] : فلو جعل لهم من الأرض ، على ما يرى أهلُ البصر ، قطعةً يحفرونها ، لكان ذلك راحة للفريقين . يجب أن يُحدَّ لهم طولُ اليد ، وطولُ البقعة من الأرض في عرضها كذلك ؛ ويُجبروا على ذلك حتّى يكون لهم عُرْفاً .

يجب من ظُفِر به من الخُدّام ، وهو يسوق جفانَ[210] كَرمٍ قد قلعها وساقها ، أن يؤْخذ منه ، وتوقّف بذلك دابّتُهُ ؛ وفعلُه قلع الجفان وأخذُها طول أيّام الخدمة ؛ وليس في الأرض أولى بالتأديب منه ، وهو سارقٌ مفسدٌ ظالمٌ .

يجب أن يُحدّ للمُعدّين في المراسي أن لا يجوّزوا أَسْوَدَ ، أو خادماً بربريّاً ، ممّن يُعرف أنّ لهم تَعَـدّياً على أموال الناس ، فإنّهم يدنون مع الحرارة ، ويأكلون أموال الناس[211] . ويشتدُّ على النواتية في ذلك ؛ فإن ظُفر بأحدهم ، وفي يده شيءٌ من فائدة الغلّات ، فيؤْخذ منه ، ويفرّق على المساكين ، ويوبّخ ويؤدّب النوتي الذي جوّزه . وهذا من أوكد ما ينظر فيه الناس . ويجب أن يكون في المراسي من يبحث عن هذه الأمور ، ويغيّرها ؛ ويعضده القاضي والسلطان . يجب أن لا يجوّز النواتية امرأةً

يظهر عليها سِمةُ الفجور[212] ، وأن يُعرّف بها ﺁمين على الوادي . ويجب أن يجدّ لهم أن لا يجوّزوا أحداً بآنيةٍ لشراء الخمر من النصارى ؛ وإن ظُفر بها ، كُسِّرت ، وعُرِّف الأمينُ بذلك ليؤدّب النوتي .

قَطْعُ النزاهات للنساء ، والخلاع في الوادي واجبٌ : فإنّهنّ مُتبرِّجات .

5 يجب أن لا يُباع من اليهود ، ولا من النصارى ، كتابُ عِلْمٍ ، إلّا ما[213] كان من شريعتهم ؛ فإنّهم يترجمون كُتُب العلوم ، وينسبونها الى أهلهم وأساقِفَتِهم ، وهي من تواليف المسلمين ؛ وكان الحسن [أن] لا يترك طبيباً يهوديًّا ، أو نصرانيًّا ، أن يجلس ليُطبِّب المسلمين : فإنّهم لا يرون نصيحةَ مسلم ، إلّا أن يطبِّبوا أهل مِلّتهم ، ومن لا يرى نصيحةَ مسلمٍ ، كيف يوثق على المهج ؟

10 يجب أن لا يمشى باللحم في السوق إلّا أن تُقطع رؤوس الضان : فإنّها تضرُّ بثياب الناس بالدم ، عند الازدحام ؛ وقد تقدّم هذا .

من يُجعل اليه بابٌ من أبواب الخير ، لينظر فيه ، وقلّده القاضي ذلك ، فمعونتُه والقيامُ معه واجبٌ ، لا سيّما مَنْ شُهِر خيرُه وفضلُهُ .

يجب أن لا يشترى الزيتونُ الغضُّ ، ولا شيءٌ من الفاكهة ، إلّا ممّن يُعرف له

15 مالٌ : فإنّ ذلك سرقةٌ من المتعدّين على أموال الناس .

ويجب أن يؤخذ ممّن قد ظُفر منه بذلك ، لا سيّما الشبّان ، وأهل البادية ، وغيرهم ؛ وكذلك يفعلون في الذُّكّار : يأخذونها من الشجر ، ويبيعونها ؛ فمن وُجد منهم بيده ذُكّارٌ مثقوبٌ ، أو من عُرف أن ليس له شجرُ ذُكّار ، أُخذت منه ، وعُرِف بأمره القاضي ليؤدِّبه على ذلك . وهذا ومثل هذا هو فعلهم .

يجب أن يكون رَبْعُ قدح الزيتون في أخذ العشور على رَسْمٍ واحدٍ ، لا يُزاد فيه ؛ فيكون كالعُرْف ، مثل أن يكون ثمنهُ بستّ حبّات : يحدّ ذلك القاضي للعُمّال ، حتّى يأنس الناسُ بذلك ؛ فإنّ بين الزيادة والنقصان ، مع الآراء الفاسدة ، يقع الجورُ والفرصةُ لأكل أموال الناس بالباطل ؛ وإنّ للخَدَمَة والعمّال زيادةً في اجتهادهم في الظلم .

5 ويجب للقاضي أن يكشف أبداً عن أحوالهم ؛ ويحدّ لهم أن لا يقضوا شيئًا إلّا عن أمره : فإنّهم لصوصٌ ، مفترصون الغفلة ؛ فيأكلون أموالَ الناس بالباطل ، ومالَ السلطان ، ويصنعون ما شاؤوا .

ويجب أن يُقطع كَمْدُ الثوب الورغنال : فإنّه لا يكاد يسلم من الفساد ، ويجعل النظر في ذلك الى رجل مثيل في صناعة الخشابة .

١٠ يجب أن يُحدَّ للخشّابين والفرّانين أن لا يوسعوا فتح أطواق الثياب جدًّا ؛ فإنّما يفعلون ذلك ليبط الثوب على لابسه ، وهو قصير . يجب أن يُحدَّ للخشّابين أن يطوّلوا مَقادِمَ الحاشي ، وأن يعدِّلوا القطن ؛ فإنّ ذلك غشٌّ والجري على الخديعة . يجب أن يُزاد في غلظ خيط الحرير العُرْفي ، الذي يُخاط به ؛ فإنّه رقيقٌ جدًّا وينقطع سريعاً .

يجب أن يُحدَّ للكمّادين والصفّارين أن يتركوا العمل أوقاتَ الصلوات المفروضة .

١٥ يجب أن يُنهى الصَّيْرَفيّون عن الربى ، وإن لا يجري في البلد إلّا سكّة البلد وحدها ، فإنّ اختلاف السكك داعيةٌ الى فسادِ النقد ، والزيادةِ في الصرفِ ، واختلاف الأحوال ، وخروجها عن عادتها . يجب أن يكون في الصرف رجلٌ مثيلٌ ، خيرٌ ، يُعرِّف الأحوال لأهل الصناعة ، ومن هو المستقيم في طريقته والمعوّج ؛ فيصلح ما يراه من الفساد .

الوزّانون : يجب أن يكونوا أخيارا ، شيوخاً ؛ فإنَّ ذلك موضع الأمانة في خلابة ، ودين ، وورع . يجب أن تكون أعمدةُ الموازين طوالاً ، والكفّات خفافاً ؛ وقد سبق لنا القولُ فيها . يجب أن تكون أعمدةُ الأرباع طوالاً أيضاً ، ويكون نقبُ مِسْمار القبّة في العمود ، لا في اللسان ؛ فهو أقربُ الى العمل من غيره .

٥ يجب أن يُحدَّ لصُنّاع الأقراق أن لا يجعلوا في قيعان الأقراق طيناً ؛ فإنّ ذلك دلسٌ وفسادٌ .

يجب أن يُحَدَّ لصُنّاع الخزائن والأكواب أن يكون الخشبُ وافراً ، والحديدُ الذي عليها كذلك ، وأن تكون ألواحُ الطبقات من الخزائن والصناديق على أضلاعٍ مسمَّرةٍ ، ولا تكون مُدْخَلَةً ؛ فذلك أوثقُ وأبقى . يجب أن تكون الأبلاجُ[214] بصنعٍ ؛ فإنَّ

١٠ المفتاح الذي له ضَرْسانِ[215] سَهْلُ الفتحِ جدًّا ؛ فيجب أن تُقطع صنعتهُ ؛ ويجب أن لا يُعمل إلّا من الخشب اليابس .

يجب أن يُقطع عَمَلُ الخناجر : فإنّما يمسكها النعرةُ والفسّاقُ وأهلُ الشرّ .

يجب أن لا يُعمل رَقٌّ إلّا مَبْشوراً ؛ ولا يُصنع من الضان المهزول .

يجب أن يُحدّ لصُنّاع الأمقاص ، والمساس ، والقوادم ، وشبه ذلك ، أن لا تُصنع إلّا

١٥ مذكَّرةً ، ولا تُعمل عَمَلَ الطرائح .

يجب أن يُزاد في رُبْع التين ، ويكون مثل رُبْع الكتّان والقطن .

يجب ان لا تُباع أحمالُ الحطب إلّا في الأرض ، ولا تُباع على ظهور الدوابّ ؛ فإنّ الغشَّ في وقدها ؛ وأن يكون للحطّابين مَوْقِفٌ يجتمعون فيه ، ولا يدخلوا في الأسواق ؛ فإنّهم يؤذون الناس .

يجب أن يُمنع أهل المَرْقَطان أن يعلّقوا الثياب ؛ وما شأنهم أن يعلّقوه في المَلْع : فتدخل في أعين الناس ، لاكن تحت سقوف الحوانيت .

يجب أن لا يُباع البلّوط ، والقصطل[216] ، والزيتون ، إلّا بالقدح الذي به يُشترى .

يجب أن لا يُباع الزعفرانُ المحبَّصُ[217] ، الذي يُقرّص ، إلّا أن يكون شعراً منثوراً[218] : 5 فإنّه مغشوشٌ رديء .

يجب أن يُحَدّ لعُمّال المرط[219] والبلاطي أن لا تعمل أفواهُها واسعةً : فإنّ النساء لا يتركن[220] في البيت ثوباً إلّا[221] ويلففن به سُوقَهنّ[222] ؛ وإذا خُرِط وعُمِل على قدر ما يحتاج فيه الى لفّ الساق بالخروق ، كان ذلك حسناً .

يجب أن يُحدّ للمخترزين أن لا يخرزوا الفتحات[223] إلّا بالقرّيال[224] ؛ فانّ خرزها 10 بالخيط سريعُ الخراب . يجب أن يحدّ للغزّال أن يسمّر حديدَ المغازل ؛ فإنّها تخرج عند حلّ الغزل منها سريعًا ، وذلك سببٌ لاعوجاجها .

يجب أن يُحدّ لباعة التين والزبيب أن يجعلوا منها شيئًا في أطباقٍ على التراب : فإنّهم يغشّونها بالرديء .

وبالجملة ، فإنّ الناس قد فسدت أديانُهم ؛ وإنّما . . . . .[225] الدنيا الفانية والزمان على 15 آخره . وخلاف هذه الأشياء هو ابتداءُ الهرج ، وداعيةُ الفساد ، وانقضاءُ العالم . ولا يُصْلِح هذه الأمورَ إلّا نبيٌّ بإذن الله ؛ فإن لم يكن زمنُ نبيّ ، فالقاضي مَسْؤُولٌ عن ذلك كلّه . ومن كان في عون المسلمين ، كان الله في عونه ! فعليه أن يصرح بالحقّ ، ويجري الى الصلاح والعدل والتخلّص ، وينظر لنفسه ؛ فعسى يتخلّص . والله بعزّته يسدّده ، ويُوفّقه للخير ، ويُعينه عليه . إنّه منعمٌ بذلك ، والقادر على كلّ شيء !

وقد جَمَعْنا فى منافع المسلمين ، وإصلاحِ شأنهم ، ما قدرنا عليه ، وما كانوا فى هذا العصر محتاجين اليه ، بعون من الله وتأييده ؛ والذي لم نذكر أكثر ممَّا ذكرنُه ؛ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ؛ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[226] ! ومن استنَّ سُنَّةً سيئَةً ، كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها ، الى يوم القيامة ! ومن استنَّ سُنَّةً حسنةً ، كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها ، الى يوم القيامة ! وفّقنا الله للخير ، وأعاننا عليه ، بمنّه ولطيف صنعه ! آمين ! يا ربَّ العالمين !

انتهى

NOTES.

(1) B : قال محمد بن احمد بن عبد الله الضعي عبدون.

(2) A et B : وقع.

(3) A : آلة.

(4) A : القالية ; B : القاتلة.

(5) A ajoute والا.

(6) A et B : ويقع في.

(7) B : يزين.

(8) B : ثناؤه.

(9) B : بتلتها.

(10) B : يحيفوا.

(11) *Coran*, LXXXIII, 1.

(12) *Coran*, XIII, 37 = XXVI, 182.

(13) *Coran*, XXV, 21.

(14) B : انقلب.

(15) *Coran*, XLIX, 10.

(16) B : مرتضيا لما يهمّ المسلمين

(17) *Sic in* A. Manque dans B.

(18) *Coran*, IV, 87.

(19) *Sic* dans A et B.

(20) Manque dans A.

(21) A et B : فسأل.

(22) Manque dans A.

(23) Manque dans B. Peut-être وجهة.

(24) B : ضابطا. Manque dans A. Peut-être aussi غليظا.

(25) Manque dans A.

(26) B : ويذهب.

(27) Manque dans B.

(28) B : بحيلة اللفظ من الكلام.

(29) Manque dans B.

(30) Manque dans B.

(31) A et B : ونرجيحه.

(32) A et B : على.

(33) A : الاراء ; B : المراء.

(34) B : يهرعون.

(35) A : وغيره.

(36) B : طوالا وقصارا.

(37) Ce passage est très corrompu dans les deux manuscrits, où il présente un blanc au milieu, bien que le sens soit apparent. Les lignes qui suivent manquent en partie dans B.

(38) Reprise dans B.

(39) Manque dans B.

(40) B : من الجهانين.

(41) B : ويتعشّون.

(42) Manque dans B.

(43) B : من كان غنيًّا ذا حسب.

(44) A : اخية.

(45) B : يكسر.

(46) Manque dans B.

(47) A : يتبع هذا.

(48) A : والخلقة.

(49) Manque dans A.

(50) B : يقرئ.

(51) A et B : يحسر.

(52) B : لينظر.

(53) B : ولا يهلفوا الحكم.

(54) A : ساعيا.

(55) A : الضعيف.

(56) Blanc de la valeur d'un mot dans A.

(57) B : المناولة.

(58) Blanc d'une demi-ligne dans B.

(59) Blanc dans A. B : ضباها.

(60) A : كريما.

(97) B : يحمي.
(98) B : الصنائع.
(99) Sic in A et B.
(100) A et B : الرزمة.
(101) B : مرقية.
(102) B : المعردرة.
(103) B : الجزائر.
(104) A : مشقة.
(105) A et B : اذا كان.
(106) Blanc dans A ; B : الاقاملات.
(107) A : مكيلا.
(108) A : العواريين.
(109) B : ويعتدل.
(110) A : تقمين.
(111) Manque dans A.
(112) A : فانهم يجبرون.
(113) A : الحاج.
(114) A : يحدثا.
(115) A : ينقيه الكتان.
(116) Blanc de la valeur de deux mots dans A.
(117) A : المصم.
(118) A : تريح ; B : ترجم.
(119) A : الخبز.
(120) A : يحذ.
(121) B : فتصدق.
(122) A : تخارين ; B : تخاريين.
(123) En blanc dans A.
(124) Passage douteux. A : عندهم يبيع على اعينهما ; B : عندهم بكثية يبع على اعينها.
(125) Ce dernier mot manque dans A.
(126) A et B : تخرج.
(127) A : مسموة.
(128) A : يخرب اوبياديه. Manque dans B.
(129) B : اصيبت.
(130) A et B : رخام.
(131) A et B : ولا يوى فيه باخذة العدد.
(132) A : الميارة.
(133) A : يتعدوه.

(61) B : النساء.
(62) B : ابن الرشر.
(63) C..., IV, 87.
(64) Manque dans B.
(65) Manque dans A.
(66) A et B : الغرباء.
(67) B : ان كان.
(68) B : الاقران.
(69) A : المصير. Manque dans B.
(70) A : ملطيا ; B : عاطف.
(71) Blanc dans A.
(72) A et B ajoutent à ce titre : وابواب المدينة.
(73) B : المعديون.
(74) Les deux manuscrits, ici et plus bas, offrent toujours la leçon الانهار.
(75) B : صغير.
(76) B : خير.
(77) A ajoute : قصمه الله.
(78) A ajoute : لعنه الله وابعده.
(79) A : ويهون من كثر مال.
(80) Blanc d'une demi-ligne dans le manuscrit A.
(81) B : ويبديه السلطان.
(82) A : (*sic*) وية ; B : ويقبعه.
(83) B : احضرت.
(84) B : المشتري.
(85) A et B : يحضر.
(86) A : المعتنين.
(87) B : اقدامهم.
(88) A et B : لهم.
(89) A et B : يغسلوا.
(90) A et B : عليهم.
(91) A : يريد.
(92) A et B : المخ.
(93) Tout ce passage est très altéré dans le manuscrit B.
(94) Manque dans B.
(95) Sic in A et B.
(96) A : قلة ; B : نلت

(134) Blanc de la valeur d'un mot dans A et B.

(135) B : السكن.

(136) B : الجوابي.

(137) A et B : الجوز.

(138) B : صوارج.

(139) A : مونة لا تعتبر.

(140) A : القلنيات.

(141) A : عابس ; B : عابين.

(142) A et B : الترمس.

(143) A : الميزان.

(144) A : العابس ; B : العابين.

(145) B : القصار.

(146) ?; A : العروب ; B : blanc. Peut-être : الخروف.

(147) A : عقد.

(148) A : الاسفرية.

(149) A : مرضعة.

(150) Manque dans B.

(151) A : تدمنة.

(152) A : مرشومة.

(153) ?. Mss : اوليك.

(154) A : قرار السانية ; B donne مزال السحابة.

(155) A : معاريلة ; B : مغازيلة.

(156) A : يعصرون ; B : يعصرو.

(157) B : الفتق.

(158) B : الاعلى. Manque dans A.

(159) Manque dans A.

(160) B : القطاب.

(161) A : manque.

(162) ?. A : المحمة ; manque dans B.

(163) Les deux manuscrits donnent الحماب التي تحضر.

(164) A et B : الاكهار.

(165) A : تستر.

(166) B : الثياب الذي يمر.

(167) Ce qui suit manque dans B jusqu'à خبز كثير.

(168) A : البيات ; B : الفتات.

(169) Manque dans A.

(170) B : لبيت.

(171) B : يستلزم.

(172) A : يغبض.

(173) A : والمشنوعة.

(174) Blanc dans A.

(175) A : جزارا تحمي.

(176) En blanc dans A et B.

(177) A : يقبضون ; B : manque.

(178) A et B : الفرانون.

(179) A : تخرق ; B : تحروق.

(180) B : دامة (= ? ذامة).

(181) A : وزن.

(182) A : manque.

(183) A : تحظير.

(184) A : manque.

(185) A : رونق وحصرنا جملة ; Manque dans B.

(186) ?. A : القيلقيرون ; B : القابقيرين.

(187) Mss : وبنهوا.

(188) Mss : بينهم.

(189) Mss : اذنوا.

(190) *Coran*, LVIII, 20.

(191) Manque dans A.

(192) A et B : السفن.

(193) B : الحدال (?); manque dans A.

(194) A : الغدار ; B : القرار.

(195) A : الصفر ; B : السعر.

(196) A : العسرة ; B : العشرة.

(197) A : العرق.

(198) B : الالزام.

(199) A : راي.

(200) A : العرقدة ; B : القرقرة.

(201) B : الشرك.

(202) B : سلاب.

(203) A et B : العوافي.

(204) A : الحت.

(205) A : عزم. Peut-être faut-il lire غصب ?

(206) Manque dans A.

(207) B : المرضى.

(208) B : وراق.

(209) A : شيء يغبط.

(210) Mss : حفار.

(211) Manque dans B.

(212) A et B : التهوز.

(213) B : من.

(214) B : الارتاج.

(215) B : دحمان.

(216) B : القسطال.

(217) A : الحيص ; B : المقبص.

(218) A : منشورا.

(219) A et B : المرق.

(220) (?) A et B : يتركوا.

(221) Manque dans A.

(222) A (?) et B : يلقوا به سوقهم.

(223) (?) A : الحتات.

(224) (?) A : بالقربان ; B : بالغربال.

(225) Blanc de la valeur de deux ou trois mots dans B.

(226) *Coran*, LXXXIX, 7, 8.

الفصل الثانى

رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرّؤوف
فى آداب الحسبة والمحتسب

قال أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف — عفا الله عنه !

الحمد لله ذي الآلاء والمنّة ، والكبرياء والعظمة ، الذي قدّر الأشياء ، وخلق الأرض والسماء ، مبتدع الأقوات[1] ، والآمر فيها بالحسبة في كلّ الأوقات . فقال — وهو أصدق القائلين — لنبيّه — صلعم — أكرم المرسلين : خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ[2] ! وأمر الناظرَ فيها والقائمَ بأمرها أن يمحص نفسه ، ويترك شهوته ، ويتبع الفرض ، ويحكم بالسُّنّة ، ولا يكون ممّن أمر غيره ونهاه ، وأهمل نفسه واتّبع هواه ؛ فقال تعالى : أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ[3] ؟ — جعلنا الله ممّن أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وأبصر رشده ، فسلك طريقه ، والتزم حقّه ، وما أغفله . والصلاة على محمّد نبيّه وعبده ورسوله وخيرته من خلقه ، الذي ختم به الرُّسل ، ونسخ بدينه الباطل[4] ؛ وأوضح به السُّبُل[5] : صلوات الله عليه ومغفرته ورضوانه ، وعلى أصحابه وأهل بيته ، وسلّم تسليماً .

أمّا بعد ، فإنّ لله عباداً عرفوه فعبدوه ، وشرح صدورهم فأطاعوه ؛ فنوّر بالحكمة قلوبهم ، وأنطق بها ألسنتهم . هم ورثة الأنبياء ، ومصابيح الهدى ، وأدلّة[6] على طريق[7] الأخرى . نبيّن[8] محمّد — صلعم — ما ألزم الله سبحانه عباده

من الفرائض والسُّنَن ، وشرح لهم ما أوجب عليهم من الأدب[9] والحِكَم ؛ فجعل آكد الواجبات عليهم أُمور الصلوات[10] التى فرضها الله تعالى على عباده ، وجعلها أوّل حسناتهم[11] يومَ القيامة . قال الله تعالى : وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ ٱللَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّآتِ : ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ[12] . وقال مالك عن يحيى بن سعيد إنّه قال : بلغني أنَّ أوّل ما يُنظَر فيه من عمل العبد الصلاة ؛ فإن قُبلت منه ، نُظر فيما بقي من عمله ، وإن لم تُقبل منه ، لم يُنظر له في شيء من عمله . جعلنا الله ممّن حفظها وحافَظَ عليها ، وغُفر له بسببها !

النظر في الصلاة

قال ابن عبد الرّؤوف : أوّل ما يُؤمر به الإنسان الاغتسالُ الواجب لأربعة أشياء : الجنابة ، والاحتلام[13] ، والحيض ، والنفاس[14] . فيؤمر بإحضار آنية عند ذلك وبالتدلّك وجَرْي الأيدى على الأعضاء والمفاصل[15] ؛ ويُنهى أن يُسكب[16] الماء عليه سكباً ، وينغمس في النهر غمساً . ثمّ الوضوء بعد ذلك للصلاة : فيؤمر بإسباغه ويعمّ بالماء مسنونه ومفروضه . قال الله عزّ وجلّ : يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ، فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ، وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ[17] . ولأنّ رسول الله صلّعم قال : إسباغ الوضوء على المكاره يمحو اللهُ به الخطايا ، ويرفع به الدرجات . والمكارهُ على وجهَين : أحدُهما أن يكون الإسباغ في البرد الشديد ؛ أو عِلّةٌ تصيب الإنسان ؛ ووجهٌ ثالث : أعوز الماء حتّى لا يقدر عليه إلّا في الغالي من الثمن ؛ قاله الخطّابيّ . فإن

لم يجد ماءً ، وحيل بينه وبينه ، أُمِرَ بالتيمُّم من الصعيد الطَّيِّب ، قال الله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[18] . فإذا كمل ذلك بفروضه ومسنونه ، نُظر فى أمر الصلاة .

فنقول : لما كانت الصلاة تؤدّى على مرتبتَيْن ، كانت صلاة الجمعة أَولى بالتقدُّم ، 5 لقول رسول الله صلّعم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة . وأوّل أحوالها إمامها الذي به انتظامها وتمامها ؛ فالواجب أَن ينظروا فى انتقاء[19] الأيمّة ، والكشف عن أَحواله ، وغيب أَسراره ، لأَنَّ رسول الله صلّعم قال : أَيمّتكم شفعاؤكم ! فانظروا بمن تستشفعون !

ويجب على المأموم الاجتهاد على حال إمامه . ويجب كذلك على الإمام أن ينظر 10 فى حال نفسه ، ومغيَّبات أُموره ، فنظرُ المأموم[20] ظاهرٌ جليٌّ ، ونظر الإمام فى نفسه باطنٌ خفيٌّ ؛ فإذا نظر الإمام في حال نفسه وباطن أَمره ، فلا حَرَج عليه ، ويُرجى له من الله الزُّلْفى لَدَيْه[21] . ويُحذِّر نفسه من التقصير بالقيام فى ذلك بالواجب . وإنَّ جملة من العلماء الأَجلَّة المحسوبين فى عدد الأَولياء العليَّة لا يدخلون فى الإمامة[22] ، ويرغبون منها السلامة ؛ فتكليف الباطن أَشدُّ من الظاهر ولا يستوى[23] 15 العلم فى ذلك بالغائب والحاضر ؛ فأَوكد الأَحوال الإمام . فيستحبُّ أَن يكون قارئاً فقيهاً فاضلاً تقيّاً ، وعند جماعته حسناً مرضياً ؛ فرضَى الجماعة شرطٌ فيه لا يجوز تعدّيه ؛ فقد لعن الله إماماً أَمَّ قوماً وهم له كارهون . وليس لأَهل المسجد ولا لبعضهم بعد إصفاق على . . . .[24] بالإمام والصلاة وراءه أَن يؤخّروه ، ولا يؤخّروا الصلاة وراءه ، إلَّا أن يشفق عليه عند الحكم ما يوجب .

ومن أمّ بجماعة وتمادى بهم ، وهم كارهون له ، كان ساقِطَ الإمامة ، مجروح الشهادة ، بعيداً عن السلامة ؛ ووجب بذلك عزلُه لما نقص فضلُه .

ويُستحبُّ أن يكون الإمام عارفاً بأوقات الصلوات ، والطهارة ، والمفروضات منها والمسنونات . ومن شرطه أن يكون حرًّا عاقلاً بالغاً دون سَلَسٍ ولا حَرِج الشمائل[25] .

٥ ويُستحبُّ أن يكون أَفْقَهَ الحاضرين وأَعْلَمَ المأمومين ، يُرتِّب صلاته ولا يُطوِّل فيها كلَّ التطويل ، لأنَّ رسول الله صلّعم قال : إذا صلّى أحدكم بالناس ، فليخفّف ؛ فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير . فإذا كان الإمام على هذه الصفات المذكورة ، رجع النظرُ الى ما تستدعيه الصلاة المفروضة ، إن شاء الله تعالى .

(فصل) ولما كانت الصلاة لا تجب بعد أن يجوز وقتُها ، لزم النظر في أوكد

١٠ مهمّاتها ؛ فمن ذلك دخول أوقاتها : وعلامتُها[26] عند العامّة والخاصّة الأذان[27] ؛ فإنّه جاء عن عمر بن الخطّاب — رضه — انّه كتب إلى بعض عمّاله : إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاة ؛ فمن حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه[28] ؛ ومن ضيّعها ، فهو لِما سواها أضيع . ثمَّ الأذان للصلاة ؛ ذكر ابن حبيب : فيه ثوابٌ كثير عظيم . فيُستحبُّ أن يكون المؤذِّن بالغاً ، صَيِّتاً ، فاضلاً ، مبيِّناً ، حسن الطريقة ، عالماً بالأوقات وبسُنن الأذان ،

١٥ ومن سُنَنه ألّا يتكلّم في أضعف أذانه ، ولا يردَّ سلاماً ، ولا يُشمِّت عاطساً ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يقطع أذانه بشيء غيره . قال ابن حبيب : لا يؤذِّن الصبيُّ ولا يُقيم إلّا أن يكون بموضع لا يُوجَد غيرُه . ويستقبل المؤذِّن القبلة في أذانه ؛ فإنّه رُوي عن النبي صلّعم أنّه أمر بلالاً أن يدخل إصبعَيه في أُذُنيه إذا أذّن ، ويردّ وجهه عن يمينه وشماله ، وبدنُه قائمٌ إلى القبلة . ويؤذِّن قبل الوقت للفجر ، وفي أوّله

للمغرب والعصر ، وفي وسطه للعشاء والظهر ؛ ولا حَرَجَ عليه إذا أَذّن لهم في أَوّل الوقت .

ويؤمر المؤذِّنون بالاقتداء بمؤذِّن المنار ، وأن يتّبعوه ، ولا يؤذِّنوا حتّى يسمعوه ؛ فإذا أُقيمت الصلاة ، فلا تُقام إلّا عن إذن الإمام ، وهو أحقّ بإقامتها ؛ فيُستحبّ للمأموم أن يأخذ فى الدعاء لنفسه وللمسلمين ، لأنّ الإقامة واجبة على غيره ؛ فيجب على الناظر فى الحسبة عند ذلك أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد ، إلّا أن يضيق المسجد بهم ؛ فيصلّون فى أقرب موضع إلى المسجد بهم ، من حيث يسمعون التكبير . ويؤمر الناس بالصلاة فى أقرب المساجد إليهم إلّا لمن له عذر[29] يمنع . ويُبحث عن جماعة المسجد ويُعرَّف من يحافظ على صلاته منهم ، ومن يفرط فيها ؛ ويؤدَّب المضيِّع منهم ويُعاقب إن عُثِر عليه . ومن أخّر صلاته عن وقتها من غير عذر يبيح له ذلك ، نُهى عن ذلك وزُجر ، وعوقب إن اتُّهم بتهاون ذلك ؛ وإن كان جاهلًا ، عُلِّم وأُعذر اليه .

ويمنع من دخول المساجد بالنعال والأقراق فى الأقدام ، ويؤمر بإزالتها[30] وحكّ بعضها في بعض أو فى الأرض عند أبواب المساجد ، لـئلّا يتعلّق بها أذًى ؛ وآكَدُ ذلك بالليل .

ويمنع عن البيع والشراء فى داخل المسجد ، وعن الكلام بما لا يرضى الله تعالى ؛ وعن إنشاد الضالّة ، والهنف بالجنازة ، وعمل الصناعات كلّها كالخياطة وغيرها ؛ وأَعظمُ ذلك في الإثم قبضُ المَعَاوِن والمغارِم والعُشُر ؛ واخْتُلِف فى قبض الفطرة فيه ؛ ويُنزَّه جَهْدَ الاستطاعة ، ولا يتّخذه أحدٌ مسكناً إلّا من تجرّد للعبادة فيه . وللقاضي أن يقضي فيه بين الناس ؛ وكان رسول الله صلّعم يقضي في المسجد ؛

وقال مالك : القضاء في المسجد من الأمر القديم . ويمنع مَنْ أكل ثوماً نيّاً عن دخول المسجد إلى أن يغيّرَ ريحه ، لقول رسول الله صلّعم : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم ! فإن لم يمتنع عن دخوله ، أُخرج منه كرهاً . ويمنع عن النوم في المسجد والأكل فيه إلّا الغريب مُضْطَرًّا إذا أكل ما لا يؤذى به المسجد . ويُكره البصاق فيه وفي جدار قبلته . ويمنع المساكين عن السؤال في المسجد ، والتطوُّف بين الجماعات ، والخطور على أعناقهم ، ولا سيّما في يوم الجمعة ؛ وأشدُّ ذلك والإمام يخطب . ويمنع[31] الذى يستي الماء يوم الجمعة عن السقي إذا أخذ الإمام في الخطبة . وكذلك يمنع الناس عن الأكل والشرب والكلام[32] والركوع في ذلك الوقت وبعد الإقامة ، لفرضٍ كان ذلك الركوع أو لنافلةٍ ، لقوله صلّعم : أَصلاتَانِ مَعاً ؟ وكذلك في العيدَيْن .

ويمنع من مرور الرجال الذين يسألون بين صفوف النساء في المسجد الجامع أو في رحابه ، إلّا أن يكون الشيخ الفاني الذي لا إرْب له ولا إرْب فيه[33] . وكذلك تمنع المرأة الشابّة التي تسأل المرور بين صفوف الرجال في الجامع أو في رحابه أيضاً إلّا أن تكون المرأة الشيخة المتجالّة الفانية وما أشبهها . ويمنع من اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الاعياد وفي المحافل ، ويفرّق بينهم ، لقول النبيّ صلّعم : باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء ! ويمنع البيّاعون عن البيع في رحاب المساجد وعلى أبوابها ومساطبها[34] ، ويُزجرون على ذلك ، لئلا يتّخذوها حوانيت ؛ وإن لم ينتهوا ، أُدّبوا . ويمنع المؤذّنون من النداء على الجنائز في داخل المسجد ، ويُتركون على بابه .

صلاة الجمعة

شهودُ الجُمعة فريضةٌ، لأنَّ الله تعالى أمر بالسعي إليها؛ فقال تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا. إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ، فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَٱنْتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَٱذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[35].

وقال رسول الله صلّعم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فالجمعةُ حقٌّ عليه إلّا عبدٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ أو مسافرٌ؛ فمن استغنى بلهو أو شراء أو تجارة، استغنى اللهُ عنه، والله غنيٌّ حميد! وتاركُها من غير عذر أشدُّ حالاً من تارك الصلاة، لأنَّ تارك الصلاة يقضيها بمثلها، والجمعة لا يقضيها بمثلها. ومن «الواضحة»: قال مالك: ومن ترك الجمعة مراراً بغير عذر ولا علّة، لم تَجُزْ شهادتُه، ولا إمامتُه؛ ولم أَرغب في الصلاة عليه إذا مات. وأرخص النبيُّ صلّعم في التخلُّف عنها لمن مات عنده ميّتٌ واشتغل بجنازته؛ وأَرخص مالك وغيره في التخلُّف عنها لمن عنده مريضٌ يُنزَ أَمره يخشى عليه الموت؛ كما أَرخص بعض التابعين لمن بلغه، وهو في المسجد والإمام يخطب، أنَّ أَباه وجع يخشى عليه الموت، أن يخرجَ إليه ويدعَ الجمعة.

قال ابن عبد الرّؤوف: فإذا نُودِيَ لها، وجب على الناظر في الحسبة أن يمنع الناس من الصلاة في الحوانيت والدور والمساطب[36] وجميع ما يأخذه حجزٌ أو ثقافٌ، وينهى عن ذلك؛ فإن لم ينتهوا، أُدّبوا[37]. ويُنهض الناسَ يومَ الجمعة عن

الطُّرُق والأَفنية إلى الجامع ، ثمّ إلى رحابه إلّا أن يضيق فناؤه ، ففى أقرب ذلك إليه . ويمنع الناس عن البيع والشراء يومَ الجمعة بعد النداء ، وهو حرامٌ على كلّ من يجب عليه شهودُها دون من لا تجب عليه ؛ وذلك قبل النداء لها وبعد الفراغ منها حلالٌ . وبعد النداء يمنع الناس ، ويفسخ البيع في تلك الساعة ما لم تَفُتِ السلعة بحَوالة سوق أو بيع ، فيغرم المبتاع قيمتها . قاله ابن القاسم . وقال أَشهب : بل قيمتها بعد صلاة الجمعة حين كان يحلّ بيعها . وبه قال ابن حبيب . قال ابن عبد الرَّؤوف : ويتفقَّد الحمَّامات عند اجتماع الناس إلى الصلاة ، وكذلك الفنادق ؛ ويُخرج من وُجد فيها إلى الصلاة ؛ ويُعاقَبون إن عادوا .

النظر في الجنائز

قال ابن حبيب : ويُنهى الناسُ عمَّا أَحدثوا من المشي أَمام الجنازة بالاستغفار والتكبير ؛ فإنّه مكروهٌ وسمّى فاعِلَهُ لاغِناً هيئته ، زاجراً[38] ؛ وإنّما أَحدث ذلك وابتدعه أهلُ الجاهليّة . وقد سمع سعيد بن جُبَيْر رجلاً يقول في جنازة : « استغفروا له ! غفر الله لكم ! » فقال ابن جُبَيْر : « لا غفر الله لك[39] ! » وجاءت الآثار بكراهيّة الإنذار في الأَسواق والطُّرُق ، ولا بأس به على أبواب المساجد ، وعلى خاصّة إخوان الميّت ؛ وذلك أنّ الإنذار بها من التبغّي ، والبغي من أمر الجاهليّة .

ويُكره الضحك في الجنائز ، والتنبّهي[40] عنها ، والاشتغال فيها . قال ابن حبيب : ويُنهى عن اتّباع الجنائز بالنار وبالنياحة ؛ وقال : لا تجوز النياحة في الإسلام ،

لأنّها من بقايا عمل أهل الجاهليّة . ومن فعل ذلك مُنع وضُرب عليه . وقال النبيُّ صلّعم : صوتان ملعونان في الدنيا وفي الآخرة : النياحة والزمير ! وقال محمّد ابن واسع : أوّل من صاح وناح إبليس حين أُخرج من الجنّة . ومن « الواضحة » : قال ابن حبيب : ويُكره اجتماع النساء للبكاء على الميّت ، سرًّا كان أو علانيةً ، ٥ وإن لم يكن معه نَوْحٌ . قال : وينبغي للإمام أن يمنع منه وينهى عنه . وأرخص النبيُّ صلّعم في البكاء على الميّت ما لم يكن معه كلامٌ يُكره . قال ابن حبيب : وينبغي للإمام أن يمنع النساء من الخروج في الجنائز وإن كُنَّ غيرَ نَوَائح . وقال مُطرِّف : قال مالك : لا بأس بإرسال الطعام الى أهل الميّت ؛ وأمر به النبيُّ صلّعم .

النظر في الصيام

١٠ قال رسول الله صلّعم : لا تصوموا حتّى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتّى تروه ؛ فإن غُمّ عليكم ، فاقدروا عليه . وفي حديث آخر : فأكملوا العِدّة ثلاثين . وقال ابن الماجشون : ويلزم الصبيان الصوم إذا طاقوا ، وإن لم يبلغوا ؛ وما أفطروا بعد الطاقة ، فعليهم قضاؤه ، وليس عليهم العمل .

قال ابن عبد الرّؤوف : ومن مراعاة الصيام ، مراقبة استهلال الهلال في أوّل ١٥ الشهر وفي آخره . ويؤمر الأئمّة وأهلُ الصوامع بتعهّده وارتقابه[41] . ولا يُصام ولا يُفطر إلّا بشهادة شاهدَيْن عدلَيْن برؤية هلال رمضان وشوّال ؛ فإن غُمّ عليكم فيهما ، فاقدروا لهما : قاله مالك . ومن « الواضحة » ، قال ابن حبيب : ومن رأى هلال

رمضان وحده ، فإنّه يصوم لأنّه لا ينبغي له أن يفطر وهو عالمٌ أنّ ذلك اليوم
من رمضان ؛ فإن وُجِدَ مفطراً آخرَ يومٍ من رمضان ، فادّعى أنّه رأى الهلال ، فإن
كان موثوقاً في دينه ، أُمر بالاستتار بفطره ، لئلّا يقتدي به غيرُهُ ، وتتعلّق به التهمة ،
ويكون ذلك ذريعةً لأهل البِدَع ؛ وإن كان غير موثوق ، عوقب على ما يراه الإمام
5 من الاجتهاد ؛ وإن وُجِدَ صائماً آخر يومٍ من شعبان ، وادّعى الرؤية ، لم يعرض له
بمكروهٍ . ومن كان مسافراً أو مريضاً في رمضان ، فعليه أن يفطر ، لقول الله تعالى :
وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[42] .

النظر في الزكاة

قال ابن حبيب : فرض الله تعالى على عباده الزكاة ، وقرن فرضها بفرض الصلاة ،
لقول الله تعالى : وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَآتُوا ٱلزَّكَوٰةَ[43] . قال ابن عبد الرؤوف : لا يمنع
10 أحدٌ الزكاة ، وهو عالِمٌ بفرضها ، لأنّ أبا بكر الصِّدِّيق — رضه — قال : لو منعوني عِقالَ
بعيرٍ كانوا يؤدونه للنبيّ صلّعم ، لَقَاتَلْتُهم عليه ! (والعقالُ قيدٌ من صوف) . قال مالك :
وتجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ، لأنّ الزكاة تتعلّق على المالك بشرطَيْنِ : الإسلام
والحُرّيّة ، سواءٌ كان المالك الذي هذه صفتُه صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أُنثى ،
عاقلاً أو مجنوناً . وهو قول كافّة الفقهاء إلّا أبا حنيفة ؛ فإنّه قال : تجب بأربعة
15 شرائط : الإسلام ، والحُرّيّة ، والبلوغ ، والعقل .
ومن « الواضحة » : قال ابن حبيب : وزكاة الفطر واجبةٌ ؛ ويلزم لمن فرض فيها

إخراجُها أَبداً ؛ ويُخرجها الرجل عن كلّ من تلزمه نفقتُه ، لقول الله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى(٥٤) . قال عمر بن عبد العزيز : هي زكاة الفطر . وقال : يجب أَن يُخرجها ممَّا يأكل ، وهو قُوتُه . والذي يجب إخراجها منه عشرة أَنواع : القمح ، والشعير ، والسُّلت(٥٥) ، والتمر ، والزبيب ، والأَقِط ، والعدس ، والذُّرة ، والدُّخن ؛ والأَرْز ؛ رواه ابن القاسم ومطرِّف عن مالك . قال : ولا يُجزىء إخراجُ الفطرة عن شيء سوى هذه العشرة أَصناف . ومن اتُّهم بإمساكها او زكاة ماله ، طُولِب بها وحُرِّض عليه في إخراجها .

النظر في النكاح

قال مالك : النكاح مندوبٌ إليه ، وليس بواجب . وهذا قول الفقهاء أجمع ولا يجوز إلَّا بحضرة الزوج والزوجة والوليّ . ولا يجوز أَن يُوقَف على رضَى أَحدهم لغيبة بعضهم عن بعض في الموضع البعيد . واختلف قول مالك هنا ؛ فقال مرَّةً : يجوز إن أُجيز بالقرب سواء وقف على إجازة أَحدهم ؛ وقال مرَّةً : لا يجوز أَن يُوقَف على حالٍ .

قال ابن عبد الرَّؤوف : ومن مُراعاته أَن يكون الزوج كفُؤًا والكَفَاءة في الدين ؛ ومن شرطه الخُطبة ، لأَنَّ النبيَّ صلّعم خطب حين تزوَّج عائشة — رضيها — وأَفعالُه — عليه السلام — على الوجوب ، لقوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(٥٦) ؛ وقال — عليه السلام — مَنْ عمل عملاً ليس عليه أَمْرُنا فهو مردودٌ ؛ وقد عمل النكاح بخطبة . وقال — عليه السلام — : انكحوا وتوالدوا فإنّي مكاثِرٌ بكم الأُمَم يوم القيامة ؛

وحرّض — عليه السلام — على النكاح ورغب فيه وقال : انكحوا الولود من النساء ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً . ونهى — عليه السلام — عن زواج السودان وقال : لا يشرك في نسبه السودان . ونهى — عليه السلام — عن نكاح المرأة الحسنى يكون أبواها دنيّين . وحضّ — عليه السلام — على نكاح الأبكار ، واستحبّ الطعام على النكاح عند العقد وعند البناء ، وأمر به . وقال عمر — رضه — : لا تنكح المرأة إلّا بإذن وليّها ، ولا يجوز النكاح بغير وليّ . ويعهد الى المؤثّقين ألّا يعقدوا نكاحاً بغير وليّ في دنيّة ولا غيرها ، حتّى يثبت عند الإمام عدم الوليّ ، بكراً كانت أو ثيّباً ، غنيّةً كانت أو فقيرة ، شريفةً كانت أو وضيعةً ، لأنّ رسول الله صلّعم نهى عن ذلك . ولا يعقده المؤثّقون بإذن وليّ أبعد ثمّ أقرب منه ؛ فإن تسوّر الأبعد على العقد ، وعُقد ، ودخل الزوج بالزوجة ، فانّه يؤدّب ، لأنّه تسوّر على حقّ غيره ، وأوطأ الفرج على غير سُنّة . فإن عدم أولياء الدنيّة وغيرها ، فلا سبيل لهم إلى عقد نكاحها . ويعقد الإمام أو من يقدّمه الإمام للعقد في ذلك بعد أن يثبت عنده عدم الوليّ أو السيّد إن كانت أمَةً . والأولياء من قِبَل الأب ؛ ولا يكون من قِبَل الأُمّ وليّ .

ويُؤمر السامعان[47] من البكر اليتيمة أن يُعرّفاها أنّ إذنها صمتها : فإن صمتت ، زُوّجت ، وإن نكرت بالقول أو ما يظهر منها ، لم تزوّج .

ولا يتمّ النكاح إلّا بوليّ وصداقٍ وشهودٍ . وأقلّ الصداق عند مالك رُبع دينارٍ ، ولا يجوز نكاحٌ بصداق مجهولٍ ، ويُفسخ قبل البناء لأنّه غررٌ . ويُؤمر المؤثّقون أن يجعلوا الصداق[48] إلى أجَل قريب ، ولا يتركوه دون أجَل ، لأنّه يُفسخ النكاح بذلك قبل البناء ، وتردّ المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها معجّلا كلّه ، إلّا أن يكون

صداقُ مِثْلِها أَقَلَّ من النَّقْد، ولا ينقص منه، أو أَكْثَرَ من النَّقْد؛ فتوفي تمامَ ذلك إلّا أن يوصى الزوج أن يُعَجِّل المؤخَّر كلَّه مع النقد؛ فيمضي النكاح قبل البناء وبعده، ولا يُفسخ، ولا تُرَدُّ الى صداق مِثْلها؛ فإن لم يُرِد الزوجُ تعجيلَ ذلك، ورضيت المرأة بالنقد وحده، لم يفسخ النكاح.

ويُؤْمَر الزوج أن يشهد[٥٤] بدفع الحقّ على الوليّ، ويوثّق منه لنفسه أو على المرأة، إن كانت ثيّباً؛ فبذلك يدفع اليمين. ومن «الواضحة»: قال ابن حبيب: ويُقضى على الزوج بالهديّة لأنّها مكرمةٌ جرى عليها الناس؛ وكذلك يقضى على أولياء الزوجة ردّها إن كانت قائمةً، إذا وقع الطلاق قبل البناء؛ وإن فاتت[٥٥]، فلا شيء له. ويُؤْمَر الزوج، إذا وجد بالزوجة عيباً، أن يمسك عن وَطْئِها والتلذُّذِ بها، ويخيَّر بين الإمساك أو الترك؛ فإن اختار الترك، رجع بالمَهْر على الوليّ العاقد لنكاحها؛ فإن لم يكن ثَمَّ وليٌّ، رُجع به على المرأة. قال ابن حبيب: وتُرَدُّ السوداءُ إذا كان أهلُها لا سواد فيهم، والقرعاءُ، لأنّه ممّا تستره القرابةُ[٥٦]. وقد رُوي ذلك فيما عن عمر بن الخطّاب — رضه —. قال مالك: وما حدث بالمرأة عند الزوج من العيوب، فلا خيار له في فراقها، ولا يغرم الصداق كلّه.

ويُمْنَع الناسُ والموَثِّقون من عقد نكاح المُتْعة؛ فهو حرام، لأنّه لا ميراث فيه، ولا عِدّة[٥٧]، ولا وفاة، ولا طلاق؛ ويُفسخ، ويعاقَبون عقوبةً موجعةً. ونهى رسول الله — صلعم — عن نكاح السِّرّ. وقال عمر — رضه — فيه وفي نكاح المُتْعة: «لو تقدّمت فيها لرجمت!» قال ابن حبيب: وهذا منه تشديد في الزجر عنه، ولا رجم فيه؛ وفيه العقوبة على الزوجَيْن والوليّ والشهود.

ويؤمَر الرجل ، إذا كانت له ابنتان ، ألّا يزوّج الكبيرةَ على أنّها الصغيرة ، ولا الصغيرةَ على أنّها الكبيرة ، وذلك إذا كانت إحداهما تُذْكَرَ بجمالٍ . ويُؤمَر الرجل أن لا يتّخذ النكاح والطلاق والعتاق هزلاً ولا لعباً ، لقوله تعالى : وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ ٱللَّهِ هُزُوًا [53] ؛ فذلك كلّه لازم له . ويُؤمَر وليّ اليتيم أن يزوّج اليتيمَ إذا طلب النكاح وشكى العزبة [54] . ويُؤمَر الرجل أن لا يزوّج عبدَه أمَتَه إلّا بمهرٍ : فإن زوّجها بغير مهر، أُمِر أن يصدقها عنه رُبْع دينار . ويُؤمَر الرجل ألّا يُفرّق بينهما ؛ وإن عُثِر عليه بعد البناء ، أُمِر [55] أن يصدقها عنه رُبْع دينار . ويُؤمَر الرجل أن لا يكون محلّلاً لغيره ؛ فإن فعل ، عُوقِب هو والمرأة والبيّنة والذي عقد النكاح ، إن علموا بذلك . ويؤمَر الرجل المريض الممنوع من ماله أن لا يتزوّج ، ما دام مريضاً ، مسلمةً ولا ذِمّيّةً ؛ وإن أُذن له في ذلك ، ورثته ، إذ لعلّ غيرها يَرِثه ؛ وكذلك نكاح المريضة .

ويؤمَر الموثّقون أن لا يعقدوا مراجعة رجلٍ طلق امرأتَه طلاقَ خُلْعٍ أو تمليكٍ ، وهي حاملٌ منه ، قد أثقلت أو دخلت في ستّة أشهُر من حملها ، لأنّها مريضة ، ونكاحُ المريض لا يجوز . وكذلك يُؤمَرون أن لا يعقدوا نكاحاً في عِدّة من وفاة ، ولا من طلاق ؛ ويتحفّظون من ذلك ويُسأَلون عنه ؛ فإن قصدوا ذلك ، عوقبوا ؛ ويُعاقب الوليّ والشهود والزوجان إن علموا ذلك . وليس في ضرب العقوبة حدّ ؛ والجلد في الحدود كلّها سواءٌ في الإيجاع . وتحرم [56] عليه مع ذلك إن التذّ بشيء منها في العِدّة للأبد . ويؤمَر الرجلُ أن لا يواعدها في العِدّة ولا وليّها . ويؤمر من اشترى أَمَةً ، وهي في عِدّة من وفاة زوج أو طلاقه ، أن لا يطأها ، عالماً كان أو جاهلاً ، لأنّه لا تحلّ له مع ذلك أبداً .

ويُؤمَر الرجل، إذا كانت له زوجتانِ، أن يساوي بينهما في الملبس والطعام والمبيت، ولا يُفضل واحدةً منهما على صاحبتها، إلّا ما لا يستطيع العدلُ فيه مثل الجماع والمحبّة؛ وَلْيَتَّقِ الله في ذلك، لأنَّ النبيَّ — صلعم — قال: اتَّقوا الله في النساء، فإنَّما أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحْلَلْتم فروجهنَّ بكلمة الله! ومن وُجد مع امرأة، فادَّعى أنَّها زوجته، سُئِل البيّنةَ، إلّا أن يكونا طارِئَيْنِ، قد قدما في رفقة؛ فيسأل أهل الرفقة عنهما؛ فإن لم يقدما في رفقة، تُرِكَا دون تعرُّض.

ويُؤمَر بمنع اللهو كلّه على أنواعه في الأعراس وغيرها، كالعود وغيره، إلّا ما كان من الدُّفّ العربيّ الذي هو شبه الغربال خاصّةً؛ واختُلِفَ في الكَبَر؛ وكذلك شراءُ الدُّوّامات وشبهها للصبيان. ومن اشترى من آلة اللهو شيئًا، فسخ بيعُه، وأُدِّب أهله، من قول ابن الماجشون. ويُؤمَر الناس بمنع ما أحدثَتْه العامّة من جلاء العروسة على غير ذي مَحْرَمٍ منها. ويؤدَّب من حلف بالطلاق أو بطلاق الثلاث أو بالأيمان الذّمِيّة. ويؤدَّب من شكَتْ به امرأتُه، وعليها أثرُ ضربٍ مُبَرِّح، على حسب ما يظهر عليها من ذلك، إلّا أن يكون ضربُه إيّاها على مضجعها، فلا يعرض له بمكروه لقول الله تعالى: وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً[57].

النظر في الأَحباس

الأَحباس متعلّقة بالوصايا. يُمنع من تغيُّر شكلها عمّا وضعت له، لقول الله — عزّ وجلّ —: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ! إِنَّ

ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[58] ؛ ويُمنَع مَنْ أراد أن يُدخل منها شيئًا في منافعه ، أو يوسع منها على نفسه ، أو يحرفها عن موضعها مثل الطُّرُق والأَفْنِيَة[59] والمحاجّ[60] والأرضين المحبَّسة وشجر المساكين ؛ فيُتفقَّد ذلك كلُّه ويُنزع لئلَّا يستأثر بها أحدٌ ، أو يُدخل منها شيئًا في منافعه ، أو يحرفها من موضعها الى ما هو أحسن منه وأسهل ، لأنَّها أحباسٌ ، والأحباس لا تُغيَّر عن حالها بوجهٍ ، ولا على حال .

وكذلك الميض[61] وأجبابُها[62] وآلاتُها وغير ذلك من أحوالها ؛ وتتفقَّد كلَّ ساعة بالكنس والتنظُّف[63] .

النظر في البيوع

قال ابن عبد الرؤُوف : ولمَّا كان ما تقتضيه الحسبةُ في البيوع والصناعات يكثُر ، وتَقَصِّيها يعسُر ؛ نبَّهتُ على الأكثر منها بالأقلّ ، وأشرتُ فيها إلى بعض العَمَل ؛ فالبيوع تتعلَّق بأشياء ثلاثة : بالثمن ، والمثمون ، وما يُتناوَل البيع به من المكيل والموزون . والثمن أوَّلها ؛ وأصل الأثمان : الذهب والفضَّة ؛ ومرجعُها إلى أهل الصرف في الغالب . فمن النظر في ذلك أن لا يستعمل فيه ذِمِّيًّا ولا متَّهماً في كسبه . ونهى الحسن أن يشرب الماء من بيت صرَّاف . قال ابن حبيب : لأنَّ الغالب عليه عمل الربى ؛ وقد حرَّم اللّه الربى بقوله تعالى : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا[64] . وقال تعالى : ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ[65] . وكره أَصْبَغ أن يستظلَّ بظلّ الصَّيْرَفيّ . وقال عمر : لا تبيع الأعاجم في سوقنا إلَّا أن يتفقَّهوا في الدين . وهي

أَحقُّ التجارات بأَهل العلم والفضل. ومن كان جاهلاً بجميع أَسبابه وحلاله وحرامه ، وخفي رباه ، مُنع من تجارته والتصرُّف فيه .

ويُمنع الصرّافون من الصرف بالنَّظِرة والخيار والمشورة والحوالة . ويُمْنَعون أَن ينقدوا الردي في الطيّب ، اشترطوا ذلك أَو لم يشترطوه ؛ وهو الذي يسمّونه السّمح .

٥ ويُؤْمَرون أَن لا يبيعوا من رجل ذهباً بفضّة ، ثمّ يشترون منه تلك الذهب بغيرها . ويُمْنَعون عن ذلك إِلّا أَن تطول المدّة بين الصرفَيْن كاليومَيْن والثلاث على الأَصحّ إِن شاء الله تعالى . ويُنْهون عن البدل في المصارفة ، لأَنّه يفسخ الصرف به ؛ فإن قيل له في حين النقد : «ما أَردُّ عليك ، أَبدلته لك !» فيجتمع عليه أَنّ ذلك لا يجوز

ويُمْنَعون عن التفرُّق في الصرف قبل المناجزة ، وأَن يصرف أَحَدٌ عندهم ذهباً

١٠ بدراهم يمسكونها ، لكي ينفقونها عن المصرف عنهم . ويُمْنَعون عن شراء الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة ، وإِن كانا مع غيرهما إِلّا ما لا خطر له . وَمَن خلط الذهب الطيّبة بالرديّة للبيع ، فهذا غشٌّ لا يحلّ ، وإِن يُبينْ به ، لأَنّ المشتري لا يدري قدر ما يؤْخذ من كلّ صنف .

النظر في الصناعات

قال ابن عبد الرؤوف : البزّازون يُمْنَعون عن الاشتراك مع السماسرة في الأُجْرة .

١٥ ويُمْنَعون عن بيع ما اشتروه بالنَّسيئة بالنقد ، إِلّا أَن يُعرّفوا به ، وعن بيع العِينَة والنَّجْش والتعجيل على الوَضْع ؛ وعن بيع وسَلَف ؛ وعن بيع الغَرَر ؛ وعن شراء الثياب المَطْوِيّة المُدْرَجة في جِرابها على الصّفة حتّى ينشرها بخلاف الشراء على

البرنامج . ويُمْنَعون عن بيع ما أقاموه لأنفسهم ويُعرفون فيه الشراء؛ وعن بيع ما تطاولت مدّة ابتياعه وحالت أسواقه عندهم، وكذلك ارتفع الصرفُ على أثمان السِّلَع وانخفض، إلّا أن يُعرِّفوا بذلك كلّه عند البيع .

ومن الغشّ كَمْدُ المَتَاع يكون فيه الخَلَل ليتصفّق، وتَصْبيغ الديباج ليشتدَّ؛ قاله محمّد . ويُمْنَعون عن إجرَاء الذهب الناقصة الوزن أو العَيْن مع الطيّبة؛ ويُبطل العُرْف به؛ ومن إجرَاء الدراهم الرديّة مع الطيّبة في ثياب الخام وغيرها، شرطـاً كان في الأصل أو غيره، ويُبطل عُرْفه . قال أصبغ : ويُمْنَعون أن لا ينتفعوا بثياب الخام حتّى تبلى، ثمّ يقصرونها بعد ذلك ويبيعونها؛ فيظنّ الجاهل أنّها جديدة؛ فذلك غشّ؛ ويؤدّب مَنْ فعل ذلك. ويُمْنَعون من أن يُحْبِسوا أجرة السماسرة ثمناً في الأصل. ويُبطل ما اعتدوه من صَرف أجرة السماسرة على المشتري، ولا يجوز ذلك .

النظر في العطّارين

يُنْهون عن خلط العَقّار الطيّب بالدون، والأشياء الهنديّة بالبلديّة، وبيعها ممّن[66] لا يميّزها، ولا يفرّق بينها، مثل الخَوْلان والصَّبِر والبان والعود الرَّطْب وما أشبه ذلك، ممّا يُصْنَع ويدخله الغشّ . وكذلك يُنْهون عن خلط البزور[67] الرديّة بالطيّبة، وبيعها على أنّها طيّبة، وأن لا يبيعوا شيئًا من العطار إلّا مُغَرْبَلاً، إذا كان ممّا يُغَرْبَل مثل الحِنّاء وغيرها؛ ولا يخلّط طريّ الحِنّاء بقديمها، لأنّها إذا قَدُمَتْ، تغيّر لونُها وضعف صبغُها . وقال مالك في المسك والزعفران وغيرهما : إذا

كان مغشوشاً ، فيُتصدَّق به ولا يُحرق . قال ابن القاسم في « الواضحة » : وهذا في الشيء اليسير من المسك والزعفران ؛ فأمَّا ما كُثر منه ، فلا يُتصدَّق به على من غشَّه ، وليوجَع أدبَاً . قال ابن حبيب : ولا يردّ ذلك إليه ويباع من أهل العطر ممَّن يؤمَن أن يغشَّ به أحداً . ويُمْنَعون أن يبيعوا الطفْل للأكْل لأنَّه مكروهٌ ؛ ولا بأس به لغير ذلك . وقال ابن الماجشون : أكْلُه حرام .

النظر في الكتَّانيّين[68]

قال ابن عبد الرَّؤوف : يمنع الكتَّانيّون[69] عن رشّ الكتَّان بالماء ، وعن جعله في المواضع النديّة ليكتسب بذلك رطوبةً ويثقل عند الوزن ؛ وذلك من الغشّ . وكذلك يؤمَر بائعو الغزل بتَبْييس الغزل للشمس ، لأنَّ النساء يدلكْنَه عند تمام غَزْله بالماء ، ليتحسن وجهُه ويزيد في وزنه . وينبغي أن لا يستعمل النساءَ في بيع غَزْلهنَّ إلّا الشيوخَ الثقات الذين عُرِفت أمانتُهم وفضلُهمْ بمخالطتهم النساء في ذلك الوقت وكلامهم معهنَّ والأخذ منهنَّ والإعطاء لهنَّ . وينبغي أن يكون لهنَّ موضعٌ يجتمعن فيه لبيع غزلهنَّ ؛ ولا يمكَّن من جلوسهنَّ في الحوانيت ، وأن لا يبيع لهنَّ شابٌ ؛ ولا تُعْرَف له صبوةٌ بوجهٍ ولا على حالٍ ، لأنَّ النبيَّ — صلعم — قال : بَاعِدُوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء . ومن تعرَّض لهنَّ ببيع أو شراء ، من غير الصنف الذي ذكرناه ، بعد النهي ، عُوقِب ، وأُقيمَ من السوق .

النظر في الحنّــاطين

يُمْنَع الحنّاطون من خلط الدقيق الطيّب بالرديّ ، والمُحَجَّر بغيره ممّا لا حَجَر فيه ، ومن خلط الأطعمة طيّبها برديّها ، لأنّه غشّ ، وإذا لا يُعَلَّم مقدار كُلّ واحد منها . قال مالك : ومن خلَّط قمحاً بشعير لِقُوتِه ، ففضلت منه فضلةٌ ، فلا يبِعْها . قال مطرِّف وابن الماجِشون : إذا خلطه لقوته ، فلا بأس أن يبيع ما فضل له منه ، إذا كان يسيراً ؛ وإن كان كثيراً ، لم يَجُزْ بيعُه ، لأنّه مجهول . رواه ابن القاسم خفيفاً إذا لم يتعمَّد خلَطه للبيع . وكذلك في العسل ، والزيت ، والتمر ، وغير ذلك . ورأى مالك لصاحب السفينة يشتري القمح الجيّد والرديَّ أن لا يخلطه ويجعل كلّ نوعٍ على حدةٍ ؛ وهذا حكم جميع الأشياء كلّها من المكيل والموزون .

ويُؤْمَرون بتغطية الدقيق بين أيديهم ، لئَلّا يتساقط فيه ما يفسده مثل القملة وغيرها ؛ وأن لا يبيع شيئاً من الطعام قبل قبضه . ويُنهون عن غربلة القمح في الأسواق والمحاجّ الضيّقة لِمَا فيه من الإضرار بالناس . ويتفقّد معاير قِفَفِهم وتُحَقَّق وزناً ويُطبع عليها . ويُنهون عن التسعير في الطعام . قال ابن حبيب : نهى القاسم ابن محمَّد وسالِمٌ عن التسعير . وأرخص فيه ابن المسيَّب ؛ وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد . ولا بأس بتسعير السوق إذا كان الإمام عَدْلاً ، وكان ذلك نظراً وصلاحاً للمسلمين يتقدّم ذلك قيمة عدل يقوم عليها التاجر ، ولا ينفر منها الجالب . قال ابن حبيب : لم يُجزْ لأحدٍ التسعير في القمح والشعير وشبهه ، لأنّ ذلك إنّما يبيعه جالِبُوه ، ولا يترك

التجار يشترونه منهم ليبيعوه على أيديهم ؛ وإنَّما يجوز التسعير في مثل الزيت والعسل والسمن واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك ، ممَّا يشتريه أهل الأسواق من الجلّاب للبيع على أيديهم ؛ فإن أراد الإمام العَدْل أن يسعِّر شيئًا من ذلك ، فيجمع وجوهَ أهلِ سوقِ ذلك الشيء ويحضر غيرهم ، استظهاراً على صدقهم ؛ فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؛ فإن رأى شطاطاً في البيع ، نازلهم على ما فيه لهم وللعامَّة صلاحٌ وسدادٌ ، حتَّى يَرْتَضوا به ؛ ويتعاهد ذلك منهم بعد ذلك في كلّ حين ؛ فمن وَجَدَ منهم قد زاد في الثمن ، أَمَرَه أن يبيع كبيع أصحابه ، وإلَّا أخرجه من السوق وأدَّبه . وإن أراد واحدٌ منهم أو إثنان أن يبيعوا بأَرْخَصِ من ذلك ، لم يمنع من بيعه ؛ فإن كثر هؤلاء ، قيل لمن بقي من أهل السوق : «إمّا أن تبيعوا كبيع هؤلاء ، وإلّا فارفعوا !» ولا يحلُّ التسعير إلّا عن تراضٍ ؛ وعلى هذا أجازه مَنْ أجازه . ومَنْ أكره الناس على التسعير ، فقد أخطأ . . .

النظر في الخبّازين

قال ابن عبد الرَّؤُوف : يُطالَبون بإنعام طبْخ الخبز ، ويُؤْمَرون ألَّا يكثروا فيه عند العجين من الماء ، لأنّ ذلك هو التعليق عندهم ، وألَّا يجعلوه على التكابيس ، وهي المناديل التي توضع على الوَصْلات ويجعلون عليها الخبز ؛ وإنَّما يجعلونه على التي يعرفونها بالتكابيس لكثرة الماء الذي يجعلونه فيه عند العجين . ويُنْهون عن خلط البارد من الخبز بالحارّ . ويفرّقون بين الطيّب وغيره ، ويفصِّلون بين الخمير والفطير . ويُمْنَعون عن رشّ وجه الخبز قبل الطبخ بالماء والعسل وبعد الطبخ بالزيت . ويُنْهون

ع. إقلال الملح فيه ، وعن التدخين عليه بعد إدخاله في الفرن بالنخالة وحطب الأُشْنُبّ ليحسن وجْهه ويتجمّل للناظر. ويُمْنَعون عن تقريصه بالدقيق الطيّب اللباب منه وذلك تدليسٌ. ويُؤْمَرون أن يفرِّقوا بين خبزة الرطلَيْن وخبزة الرطل ونصف ، وأن لا يعملوا خبزة من خبزتَيْن ، ويَلتفت داخل الخبزة ، لئلّا يكون مُعَقَّداً ، أو مَرْدوفاً ، أو مُقَلَّساً. ويوزَن الخبزُ عليهم ؛ فما وُجِدَ ناقصاً ، كُسِرَ عليهم وباعوه وزناً ؛ وكذلك ما يَرِدُ من الخبز.

ومن « الواضحة » : قال مطرّف وابن الماجشون عن مالك في الخبز : إذا وجد ناقصاً من وزنه ، فَلْيَتَصَدَّقْ به أَدَباً له مع تأديبه بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو إخراج من السوق. قال ابن حبيب : وهذا إذا كان قليلاً ؛ وأمّا إن كان كثيراً ، كُسِر وتُرِكَ له. وإن وُجِد فضلة من خبز ناقص بين يدي بائعه ، سُئل عمّا باعه قبل ذلك ؛ وإن كان الذي أُصيب قدّامه وعن قَدْره ، فإن أقرّ أنّ الذي باعه من هذا الذي بين يديه ، وعَدَدُه كذا ، حسب ما نقص من كلّ خبزة ويتصدّق به عليه ، إذ لا يُعرَف عين المشتري لذلك. ويُمْنَعون عن العجن بماء الحمّام ، إذ لا يؤمن من أَخْذه من ماء الحوض ولما عسى أن يسقط فيه ممّا ينجسه. ويُؤْمَرون بقسم الخبزة عند الإرادة بالميزان ، ويمنع من التحيير في أحد النصفَيْن. ولا يمكن من بيع الخبز حوّاتٌ ولا جزّارٌ ولا من تستقذر حِرَفُته. ويُؤْمَرون بتغطية الخبز بين أيديهم. ويُمْنَعون من مجاورة أهل الحِرَف القذرة كبيّاع السَّرْدِين وسائر أصناف الحوت والبياطِرة والحجّامين وما أشبه ذلك. ويؤْمَرون بتنظيف ساحاتهم والبعد عن المواضع الرائحة القذرة.

النظر في الفرّانين

قال ابن عبد الرَّؤُوف : يُمنع الفرّانون عن حرق ما يُحتطب من الأَزِقّة والمواضع القذرة التي لا تُؤمن من نجاستها وإضرارِها[70] بالمطبوخ . ويُنْهون عن كشف الخبز قبل إدخاله في الفرن ، لئلّا يسقط عليه ما يفسده . ويُؤْمَر بحفظه وتعهُّده بعد إدخاله في الفرن ، لئلّا يغلب عليه النار ، فيحرقه ؛ وكذلك القُدور والطواجين يفسد بذلك أَمْتِعَةَ
5 الناس . ويُؤْمَرون بطبخ البُيَّات عند وصولها الى الفرن ، ولا يتركونها تجتمع ليخبزوها ؛ فيغلب عليها الخمير ؛ فتحمض وتتحلّل ؛ فإن خبزوها ، عرَّفوا عند بيعه انَّه ممّا يقع في الفرن من البُيَّات . ويميّزون بين خبز القمح وغيره ؛ ولا يخلط ذلك . ويُؤْمَرون بتنظيف البَالَة ، التي يُفرِنون بها ، وجَرْدِها ، وغَسْلِها ، وكَنْسِ الفُرْن من الرماد والتراب ، وحَرْقِ الأَحطاب الجَبَلِيَّة كلّها .

النظر في التَّيَّانين

10 يُمْنَعون عن خلط الأَتيان كلّها جيّدها بِرَدِيّها . ويُؤْمَرون بتغطيتها بين أيديهم . وكذلك التَّمر كلّه صنفٌ واحدٌ ، ولا يجوز التفاضُل فيه ، والتين كذلك ، وتتفقّد قِفَف مَعايِرِهم قَبْل الوزن لئلّا يضعوا فيها رديّها غَشًّا منهم ، وأَن يضعوا كلّ نوع من ذلك على حِدَةٍ ، إلّا أَن يكون مختلطاً في أَصله .

النظر في اللبّانين

قال ابن عبد الرّؤوف : يُنهون عن بيع اللبن الحليب بالزبد والسمن ، لأنّه لا يجوز ، ولا يجعلوا في الشراز من اللبن إلّا على قدر الحاجة ، ولا يخلطوا الحليب الطريّ بالقديم ولا بالماء إلّا ليخرج زبده لا غير ذلك ، ولا المخيض بالشراز ، ولا الطيّب من ذلك بالرديّ . ويُؤمَرون أن يتّخذوا محارة مُثقّبة القاع لقطع الرائب والعقيد لتنزل من ذلك التثقيب مَيْصُهُما ، ولا يدخل منه في الميزان والكيل شيْ . ويُؤْمَرون بتنظيف أوانيهم وغَسْلها وتَغْطِيَتها بين أيديهم وتعاهدهم بالذبّ عنها وعن تنظيف ساحتهم التي يكونون فيها . ويمنعون ألّا يبيعوا معه ما يخالفه كالحوت ولا ما يقذره كاللحم والفحم . ويتباعدون عن أهل الحِرَف القَذِرة . ومن «الواضحة» : قال مالك : ومن غشّ لبناً بالماء ، فلا يُهرَق وَلْيُتَصَدّق به أدباً له مع تأديبه بما ذكرنا ، وأمّا الكثير من اللبن ، فلا يُتَصَدّق به وَلْيُبَعْ ممّن يأتدِم به بالبراءة . ومن اشترى لبناً مغشوشاً وكتمه البائعُ ذلك ، فأكله ، ثمّ علم بذلك ، فليرجع بما بين الصحّة والداء . وكذلك الحكم في كلّ ما غشّ فيه ؛ ويُعاقب الناس بالضرب والسجن والإخراج من السوق ، ولا يُنهب متاعُهم إلّا الشيء اليسير من الخبز الناقص .

النظر في الجزّارين

قال مالك : يُمنع الجزّارون عن شراء شاة حيّة بمذبوحة ، أو شراء ثور حيّ بشاة مذبوحة . ويُمنَعون عن خلط اللحم البائت بالطري والهزيل بالسمين . قيل

لمالك : فإن خلطها الجزّار، ولم يكن ثَمّ إمامٌ يمنعه ، أيحلّ لأحد أن يشتريه وزناً أو جُزافاً ، وهو لا يعرف السمين من الهزيل ؟ قال مالك : أمّا شراء الأرطال اليسيرة بالدرهم والدرهمَين ، فذلك جائزٌ ؛ وإن كثُرت الأرطال العشرين والثلاثين ، فلا خير فيه ، حتّى يُعرف وزن هذا من هذا ، وإلّا فهو خطرٌ .

٥ ويُؤمَرون أن يفرّقوا بين لحم الضان والمعز، وبين لحم البطون والرؤوس ، ولحم البدن وغيره ، وبتنظيف الرحاب ، وكثرة الذباب ، والبعد عن الاقذار . ويُمنع من كان مجذوماً أو مبروصاً وسائر المرضى المستقذرين من بيع جميع الأطعمة واللحوم . ويُؤمَرون بأن يتّخذوا عوداً يقطعون عليه اللحم ، يكون صليباً نظيفاً ، ويُكلَّفون بتغطيته بالليل عن الهوامّ . ويضعون على موضع القطْع ملحاً ؛ فإنّه يمنع الهوامّ .

١٠ ويُؤمَرون بتفريق أوضام اللحوم المختلفة الأصناف ؛ فهو أبعد من الدلسة ؛ وأن يفصّلوا اللحم بالسكّين لا بالساطور ؛ وهكذا يفصِّل أهلُ المشرق اللحم بالسكّين لا بالساطور ، إلّا ان يتعرّض عظمٌ لا بدّ من قطعه بالساطور ، لأنّ الساطور يهرس العظم ويخلطه باللحم ، وكذلك يجردون اللحم عن العظم بالسكّين .

ويُؤمَرون أن يتولّى الذبح من يوثق به ويعلم فضله إن وُجد ؛ وإلّا جُعل أمينٌ

١٥ عليهم ، يقف عليهم ويعلمهم سُنّة الذبح . ومن سُنّته حدُّ الشفرة ويتوارى عنها إذا قدّمها للذبح ، ويرفق بها عند ضجعها ، ولا يعنف عليها ، ولا يقرّع قوائمها بالسكّين قبل أن تموت ، كما يفعل بعض الجزّارين ؛ فإنّه مكروهٌ . ويُؤمَرون أن لا يذبحوا شاةً وأخرى تنظر اليها ؛ وكره ذلك ربيعة . ويُؤمَرون بصَرْف الذبيحة الى القبلة وقلبها على شِقّها الأيسر ، والرفق بها ، ومراعاة الغَلْصَمة ، وهي المُتَمدة التي في طرف

الحلقوم ؛ فإذا وضع الجزّار الشفرة تحتها إلى ناحية الجسد ، كان الذبح في الحلق وقطع الحلقوم والأوداج ؛ فإن جهل ووضع الشفرة فوقها لناحية الرأس ، وقطع ، لم تؤكل الذبيحة ، لأنّ الذبح صار في الرأس ولم يقطع الحلقوم والأوداج الذين بقطعهم يحلّ أكل الذبيحة ، لأنّ العُقدة هي طرف الحلقوم ، وليس فوق العقدة حلقوم .

ويُؤمَرون بتسمية الله تعالى على الإجهار عليها . ولا يرفع يده حتى يفري الحلقوم والأوداج ولا يخع . قال ابن حبيب : فإن فعل ذلك متعمّداً لنخعها من غير جهل ، لم تؤكل الذبيحه . وقاله مُطرّف وابن الماجشون . وكان ابن القاسم وأصبغ يجعلان المتعمّد فيه كالجاهل في جواز أكلها . ولا أقوله لأنّه كالعابث بذبيحته حين ترك سُنّة الذبح . قال ابن حبيب : ويُمنع السلّاخون عن نفخ الذبيحة بعد السلخ لينظر الجاهل أنّ ذلك شحمٌ وسمانة . قال ابن القاسم : نفخ اللحم يغيّر طعمه . ويُؤدَّبون إن عادوا . ويُمنَعون عن اشتراك الجملة في الذبيحة الواحدة إذا كان ذلك يضرُّ بالسعر عند الناس ، ولهم قدرة على الانفراد .

ويُنهى المسلمون أن يتعمّدوا شراء اللحم من مَجازر أهل الذِمّة ؛ وكرهه مالكٌ . وأمر عمر — رضه — ان يُخرجوا من أسواق المسلمين . قال ابن حبيب : ولا بأس أن تكون لهم مجزرة على حدةٍ ويُنهون عن البيع من المسلمين ؛ ومن اشترى من المسلمين منهم ، لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء . ومن « الواضحة » : قال مطرّف وابن الماجشون : فإن كان ما اشتراه من اللحم منهم ممّا لا يأكلونه ، مثل الطَّريف وشبهه ، فيفسخ شراؤه وكذلك الشحم . قال الله تعالى : وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا : فهي الشحوم المحملة الخالصة مثل الثُرُوب ، وشحم الكُلا ، وما لصق بالقطنة ، وشبه ذلك .

وقوله تعالى : إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ[٦١] ؛ فكلُّ ما كان في ذلك من شحم ، فهو داخلٌ في الاستثناء ؛ فما كان من هذه الشحوم المحرَّمة عليهم ، فلا يحلُّ لنا من ذبائحهم لا أَكْلُه بعينه ، ولا أَكْلُ ثمنه وما لم يكن محرَّماً عليهم في التنزيل من ذبائحهم ، وانَّما حرَّموه بفقههم مثل الطَّرِيف وشبهه ، فهو مكروهٌ أكله وأكْل ثمنه لأنَّه ليس من طعامهم . وهو قول مالك وبعض أصحابه . ومن «الواضحة» : وما ذبح النصارى لكنائسهم أو على اسم المسيح أو الصليب أو شبه ذلك ، فإنَّه يُضاهي قول الله تعالى : وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ[٦٢] وذلك مكروهٌ لنا ، غير محرَّم لأنَّ الله تعالى أَحلَّ لنا ذبائحهم ، وهو أعلم بما يقولون وما يدبرون بها ، وما ذبحوا لاعيادهم وضلالهم ؛ فتركُه أفضل لأنَّ أَكْلَه من تعظيم شِرْكهم ؛ ولم يزل قول مالك وأصحابه الكراهة في ذلك . وقد سُئِل مالك — رحمه الله — عن طعام يصنعه لموتاهم يتصدّقون به عنهم ؛ فقال : لا ينبغي لمسلم أن يأخذه ولا يأكله لأنَّهم عملوه تعظيماً لشِرْكهم . وقال ابن القاسم في نصرانيٍّ أوصى أن يباع شيءٌ من ماله للكنيسة بأنَّه لا يحلّ لمسلمٍ شراؤه ، والذي يشتريه مسلمٌ سوءٌ .

وإذا اشترى مسلمٌ من نصرانيٍّ خمراً كُسِر مَنْ وُجِدَتْ بيده منها ؛ فإن كان النصرانيُّ قد قبض الثمن ، تُرِكَ له ؛ وإن كان لم يقبض ، لم يُقْضَ له به . وإن فاتت الخمر بيد المسلم ، ولم يكن دفع الثمن ، أُخِذ منه ، وتُصُدِّق به ، ويُعاقَبان . وإن كسر مسلمٌ خمرَ الذِّمّيّ ، عُوقِب ؛ واختلَف قول مالك في غرم قيمتها : مرّةً قال : لا غُرْمَ عليه ، ولا يحلّ لنا ما حرّم الله ثمنه ؛ ومرّةً قال : عليه القيمة . وكره السفر معهم في مراكبهم ، لما يُخاف من نزول السخط عليهم .

ومن «الواضحة»: قال ابن حبيب: ويُمنع الجزّارون من شراء الشاة المذبوحة المَوْقوذة والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيحة وما أكل السَّبُعُ. وصحّ ذلك عندهم بمعرفة ذلك أو بإقرار صاحبها، إذا كانت من أجْل هذه الوجوه المذكورة وهي حرام. وقوله تعالى: إلّا مَا ذَكَّيْتُمْ(73) إنّما تقع الذكاة على القائمة الحياة، لا في حال اليأس؛ وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحَكَم. وأجاز ابن القاسم أكْلَ هذه؛ والاوّل أحوط، لأنّها وإن لم يصبها مقتل ظاهر فقد صارت بسبيل الموت وكذلك ذكاة الجنين في ذكاة أُمّه إذا خرج من بطنها ميتاً قد تمّ خلقه ونبت شعره جاز أكلُه. ويُؤمَر الجزّارون أن يُمِرّوا السكّين على حلقه ليخرج الدم من جوفه وكذلك إن خرج وبه حياة ضعيفة فلم يذبح حتّى مات فإنّه يؤكل وإن كان به من الحياة ما لو تُرك عاش ولم يُذَكَّ حتّى مات لم يؤكل.

النظر في الطبّاخين

يجب على صاحب الحسبة أن يتفقّد الطبّاخين عند الغدوّ والعشيّ؛ فأمّا بالغدوّ، فيقف على اللحم الذي منه يطبخون لئلّا يكون لحماً رديّاً أو لحماً من غير الصنف الذي يؤكَل لحمُه يبيعونه ببيع الطيّب؛ وأمّا بالعشيّ فلئلّا تبقى لهم بقيّة فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها، ثمّ يعيدوا طبخها، فتنتشر رائحتُه ويفسد طعمُه. ويُؤمَرون ببيع ما بقي لهم منفرداً. ويُمنَعون من طبخ غيره إلّا من بعد استنفاده إذا اتُّهموا. ويُؤمَرون أن يضعوا ما طبخوه في الصحاف والقدور الواسعة ليراه المشتري ولا يخفى

عليه منه شيء . ويُمنَعون من عقد البيض على وجه الطعام حتى يستر ما تحته . ويُؤمَرون بتنظيف الرحاب وتغطية القدور وتعاهُد الذُّباب عنها .

النظر في بَيّـاعي الحوت

يجب على المحتسب أن يتّخذ لبيّاعي الحوت مكاناً يكون فيه سوقُهم بمعزل عن الطريق ، لِمَا تعوّده من الرائحة ، ولِمَا هُمْ عليه من الهَبّة والحال . ويلزمون بتنظيف الساحة ويُمنَعون عن طرح حوت البحر في الماء العَذْب (فإنّه يفسده) وعن خلط البائت بالطريّ ، وعن بيعه بائتاً ؛ فإن عُثِر عليهم ، طرح لهم . ولا يكثرون الرشّ ؛ فإنّهم يؤذون الحاضرين . ولا بأس أن يغمس في الماء ثمّ يُخرج منه سريعاً لئلّا يفسد عليهم . ويُمنَعون عن تمليح البائت من اليومَيْن والثلاثة ، لأنّه تولد فيه عفونةٌ . والأحسن تمليحُه طرياً ، وبذلك يُؤمَرون .

النظر في القلّائين للحوت والإسفنج

ويُؤمَر القلّاؤون بتنقية الحوت ، وإخراج ما في جوفه وحلقه ، وغسله ؛ ويبالغون في تنظيفه ؛ ولا يقلوه بزيت رديّ ويجتنبوه . ويُنهَون عن كثرة الدقيق الذي يُلثّ فيه الحوت عند القلي ؛ ويُنهَون عن غسه عند خروجه من المقلى سُخناً في الماء والملح ، ويُعرف ذلك بالشَّمْمُولة ، ليحسن للناظر ويثقل في الميزان . ويؤدَّبون إن لم ينتهوا . ويُؤمَرون بتبليغ القلي وإنعام الطبخ .

وكذلك يُؤْمَرون قلّاؤو الإسفنج بإنعام طبخها وانتخاب الزيت الطيّب للقلي، ولا يضعوا في عجينها من الماء إلّا القلي ما يحتاجون إليه، ولا يُعَلّقوه تعليقاً كثيراً ويُقلّلوا من الملح إلّا المعلوم. وكذلك المُجَبّنات. ويُؤْمَرون أن يعملوا لها من الجبن حدًّا معلوماً يخلطونه بالعجين، ويبلّغوا طبخ ذلك، ويجتنبوا قلي الفطير.

5 ويُؤْمَرون بغسل مقاليم عند القلي ومسحها وتنظيفها ويُعاقَب من فعل منهم غير ما حُدَّ له.

النظر في أحوال البَيّاعين

قال ابن عبد الرؤوف: ويعرّف البيّاعون ما كان من الفواكه ممّا يصلح فيه العَدَدُ والكيلُ، فالعَدَدُ فيه جائزٌ عند البيع وأصْغَرهُ أقْرَبُ الى الكيل وأكْبَرهُ إلى العَدد مثل الجوز واللوز وما أشبه ذلك. وما يباع من ذلك على العَدَد، فتناوُلُ

10 العدّ للمشتري، لا للبائع، إلّا أن يولّيه ذلك. وما يباع من ذلك على العدّ فيُؤْمَرون بالتفريق بين كبيره وصغيره حتّى يتقارب المعدود. ومَن وُجد داخلَه فاسداً، ممّا لا يتوصّل إلى معرفة طيّبه وفاسده إلّا بكسره، فمالكٌ ألزمه المبتاع. وقال ابن الماجشون: إنّما هو في اليسير إذ لا يسهم منه؛ فأمّا الكثير، فيردّ ولو اشترط البائع البراءة منه لم يجزْ، لأنّه خطرٌ وهو معنى قول مالك؛ وقاله أصبغ في «الواضحة».

15 قال ابن عبد الرؤوف: وكلّ مبيع من الفواكه وسائر الأطعمة التي تُكال أو تُوزَن إذا كان من جنس واحد، فالمبتاعُ هو المتولّي الأخذَ لنفسه. ويُؤْمَر الناسُ عن ترك ما نهى عنه رسول الله صلعم من بيع الغَرَر، فمن ذلك شراء ما كان رطباً في شجرة

من تمر أو تين أو عنب أو شبه ذلك بيابسٍ من جنسه مكيل أو زرع قائم أو حصيد بمكيل من البُرّ أو زيتون من شجرة بمكيل من زيت أو زيتون . ومن ذلك بيعُ الجُزَاف من جميع الأَشياء كلّها بكيلٍ أو وزنٍ أو بقدر من صنف ذلك الجُزَاف . ومن ذلك بيع المُخَاطَرة ، وهو بيع الثمار قبل بدو صلاحها . ومن ذلك بيع العَينْة ، وهو بيع ما ليس عندك ويدع ما لم يضمن ؛ والعَينْة على وجهَيْن ، منها حلالٌ ومنها حرامٌ ، فالحرام أن يأتي رجلٌ إلى تاجر ؛ فيقول له : « بِعْ لي سلعة كذا بثمن كذا إلى أَجَل كذا ! » . فيقول له : ما عندي ؛ ولكن كم تربحني فأشتريها لك ! » فيتَّفِق معه على الربح ويخرج التاجر دنانيره ؛ فيشتري بها ما سمَّى من السِّلَع ويبيعها منه على ما اتّفقا عليه فهذا مكروه ؛ أو يقول له : «اشترِ لي سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا ! » ؛ أو يقول له : «وأنا اشتريها منك بكذا» أو يبيع منه سلعة إلى أَجَل ويشتريها منه في الحين بالنقد فهذا كلُّه لا يحلُّ . والجائز ما لم يقع بين البائع والمبتاع مواعدة ولا شيءٌ من الوجوه التي ذكرنا الّا أن يشتري لنفسه ويبيع لمن احتاج بنقد وإلى أَجَل فهذا كلُّه دون مواعدة تكون بينهما .

قال ابن عبد الرؤوف : ويُؤْمَر البيّاعون بتصوية جنس المبيع ورفع الخلاف عنه وما يبيع من العنب وغيره بالأَحمال ممّا لم يكن فيه ضررٌ في تفريقه ؛ فالعنب صنف لا يجوز التفاضل فيه وإن اختلفت أجناسه ، ولا يباع إلّا مثلاً بمثل ، عنقوداً بعنقود مثله ؛ وكذلك التين الأخضر يمنع من التفاضُل فيه . ولا يجوز التفاضل في الثوم والبصل والأجّاص والخوخ والخيار والقثاء وشبهه ؛ فلا يباع شيءٌ من ذلك كلّه حتّى يفرغ ويظهر طيبه من رديّه ويطّلع على جميعه وما كان منه ما يضرُّ

بتفريقه مثل التين الأخضر ، فلا بأس أن يباع على رؤية أوّله وينهى إلى بائعي ذلك
أن يخالفوا بين أوّله وآخره ؛ فإن عادوا ، أُدِّبوا . قال مالك : وبيض الطير كلّه صنفٌ
لا يباع صغيرُه بكبيره ، إلّا مثلاً بمثلٍ . وعيبُ البيض لا يخفى ويظهر قبل كسره ؛ فإن
وُجِدَ مفسوداً بحضرة البيع ؛ رُدَّ ولا يجوز أكْلُهُ لأنّه ميّتة ، ويُرَدُّ بائعُها جميع الثمن
دلس أو لم يدلس . قاله ابن القاسم في كتاب محمّد . قال ابن حبيب : والبيضة التي
تُخرج من دجاجة ميّتة ، فإنّه لا يحلّ أكلها ؛ وإن سُلِقت في قِدر لحم ، لم يُجز أكْلُه
أو مع بيض صحيح لم يُجز أكْلُ ذلك كُلّه . وإن عرفت بيضة الميّتة بعينها لأنّ البيض
يرشح في السلق ويَسْقِي بعضه بعضاً . قال : وما كان من الأطعمة تُشترى فيُنهى
صاحبها عن الغشّ فيها ، فإن لم ينتهِ وعاود ، فإنّه يؤدّب ويتصدّق بذلك الطعام .

قال ابن عبد الرؤوف : ويُؤمَر البيّاعون بتوضئة مناصب حوانيتهم ، ولا
يتركون رَفْعها حتى لا ينظر المبتاعون ما عليها وفي ذلك مضرّة لعدم الإحاطة بالمبيع ،
ولأنّ البيّاع يتحكّم فيما يقتضيه من الدراهم وغيرها لبُعْد صاحبها عنها وذلك يؤدّي
إلى سرقته وضياع ماله . ويُمْنَعون من خروج الأطباق وإفاضتها على المصاطب
يضيّقون بها المحاجّ ؛ وكذلك مصاطب الحوانيت يُمْنَعون من إحداثها في المحاجّ .
وإذا بيع البطّيخ بالوزن ، أُمروا بإخراج الزريعة منه ؛ فهو أصحّ من الإحاطة به .
وكذلك يباع الخُرْبز[74] بمكّة — أعزّها الله !

ويُؤمَر بيّاعو الأطعمة وما كان من أنواعها أن يضعوها بين أيديهم لتقع عليها
عين المشتري ولا يضعوها خلف ظهورهم ، فتخفى عليهم . والقِثّاء يوجد مُرّاً ، فمالكٌ
ألزمه لمبتاعه . وقال أشهب في كتاب محمّد : يُرَدُّ إذا كان يسيراً لأنّه يتوصّل إلى

معرفته بإدخال عود رقيق فيه وذوقه . وكذلك يُفعل بمكّة — أعزّها الله ! وأمّا الأحمال فلا تردُّ : قاله محمّد ، إلّا أن يكون أكثره مُرًّا ، لأنّه لا يخفى على بائعه ؛ وعلى قول الأبْهَري يردُّ وإن لم يكن أكثره مُرًّا .

النظر في بيّاعي الجبن

قال ابن حبيب : لا يؤكل جبن المَجُوس لعلمهم فيه أنافِح ذبائحهم التي لا يحلّ للمسلمين أكلها . ولا بأس بأكل جبن النصارى الذين بين أظهرنا . وكان بعض الصحابة يأكل الجبن المجهول ويتورّع بعضهم عن أكله إلّا ما تيقّنوا أنّه من عمل المسلمين . ويُؤمَر البيّاعون للجبن بالتفريق بين اللين منه والشديد والجيّد من ذلك والرديّ وأن يجعلوا على وجهه ملحاً . والجبن بَقَرِيُّه وغَنَمِيُّه صنفٌ يُؤمَر بائعه ألّا يبيعه إلّا مثلاً بمثلٍ رطباً برطبٍ ويابساً بيابسٍ ؛ وأن لا يبيع رطباً بيابسٍ . وأن يفرّقوا بين أصناف الجبن كلّه عند البيع مثل البقريّ والغنميّ والعنزيّ والخُرُوبيّ والجاموسيّ وكلّما يعقد لبنه ويجبن البقر الحُبسيّة ويتفقّد ذلك منهم .

النظر في صانعي الهريس

يُؤمَر الهرّاسون بدرس القمح وتقشيره وغسله وغسْل المهراس والقِدْر التي تُطبخ فيه وتنظيفها وأن لا يتركوها مكشوفة وأن يبالغوا في طبْخها ويكثروا من تحريكها حتّى تتألّف وتشتدّ . وتقاس عند تمام طبخها وقبل بيعها بأن توضع على وجه القِدْر صنجةٌ ثقيلةٌ ؛ فإن ثبتت مكانها ، فذلك حسَنٌ وأُمر ببيعها . وإن هي تدلّت

إلى قاع القِدْر ، فليسَتْ بشيء . ويُؤْمَر بائعها أن لا يبيعها . وقيل : يتصدّق بها لأنّ ذلك غشٌّ . ويتفقّد العسل الذي يبيعه معها الا يخلطه بالماء . وكذلك السمن لا يخلطه بالشحم ، والزيت لا يكون فيه دُرْدِيٌّ . وكذلك هريس الشحم يتفقّد اللحم الذي يوضع فيها عند الطبخ وقبل وضعها في القدر لئلّا يكون غير مَرْضِيّ . وكذلك يتفقّد الشحم الذي يُذاب ويجعل على وجهها لئلّا يكون ذلك زيتاً مُحْرَقاً يوهمون الناس أنّه شحمٌ . ويتفقّد عليهم في كلّ يوم لئلّا تبقى لهم منها بقيّة ؛ فيُضيفوا اليها أُخرى . ويعاقبون بعد الإعذار إليهم .

النظر في الحصّارين

قال : ويُمْنع الحصّارون من عمل الحلفة القصيرة في كلّ ما يُعمل منها . ويُنْهون عن طبخ الحلفة ؛ ويوهمون الناس أنّها مدبوغة ؛ فإن عمل منها شيءٌ ، تقطع في الحين وغشّوا بذلك . ويؤْمَرون بتحسين ما يخيّطونه من حصير أو غيره . ووجهُ تحسين خياطتهم أن يأخذوا لَوْيَتَيْن من يمين ولَوْيَتَيْن من شمال ؛ وإن كانت ثلاث من هنا وثلاث من هنا ، فلا بأس به ، بعد جمع قاعِ ما يخيّطونه إن كان له قاعٌ .

النظر في الجلّادين والقرّاقين

قال ابن حبيب : ويمنع الجلّادون من بيع جلودِ الميتة نيّة ، ويبيعونها مدبوغةً للانتعال والطحين عليها وما كان من منافع البيت ؛ فأمّا قبل دباغة فلا ينتفع به . وقول النبيّ صلعم : اذا دُبغ الإهاب فقد طهر ، يعني أنّه طاهرٌ لهذه المنافع التي وصفنا

خاصّةً لا للصلاة عليها ولا لِلُّبَاس . ورخص في ذلك ابن وَهْب . وقيل : لا تُباعُ وإن دُبِغَتْ ويفسخ البيع فيها .

ويُمْنع الذين يصنعون النعال عن تغليظ حواشي النعال قبل خرزه . وكذلك الذين يُفصّلون الجلد النيّ يُمْنعون أن يحدّوا على موضع القطع بقفا السكّين أو بحديدة يتّخذونها لذلك ليُوارُوا بذلك رقّة الجلد ، وليظهر غليظاً في رأى العين ، وليحسن أيضاً ؛ وهذا كلّه غشّ . وللمبتاع أن يردّ ما اشتراه منها كذلك ويُعاقَب فاعِلهُ . وهذا كلّه قول ابن حبيب .

وكذلك يُمْنع القرّاقون ألّا يخرزوا وَصْلاً يقع في القُرْق إلّا بشعرتَيْن وأن يفصّلوه كاسياً ، خيفةً أن يقع خرز النعال على التوصيل ، وأن يقربوا أيديهم في خرز النعال ، ويكون الخيط من قِنَّب ، ويكون كعب القُرْق من أفراخ الجلد البقري مبلولة بالغِراء ، ولا يجعلوا فيه ولا تحت النعال طفَلْةً ؛ فإن فعلوا غير ما حدّ لهم في ذلك ، فتق عليهم وعوقبوا .

النظر في الفرّائين

قال ابن القاسم : يُنهى الفرّاؤون عن تَتْريب وجوه الفراء لتحسين ؛ وربّما يستر بعض عيوبها ويُضرب من فعله ؛ ومن اشترى منها وهو لا يعرف ذلك ، — الردُّ وجد عيباً أو لم يجده علم أنّه كان فيها عيبٌ قبل التتريب أو لم يعلم إذا كان التتريب يستر عيوبها ويزيد في تحسينها . وفي «الواضحة» : قال أصبغ : ويُؤْمرون إذا كان الفرو من كِباش طوال الصوف ألّا يقرضوه ويضرّبوه بعد القرض بالتضبيب

ليوهموا الناس أنّه من خِرْفان ؛ فإنّه غشٌّ وعيبٌ ويُرَدُّ به الفرو . قال أصبغ :
وكذلك الفرو إذا أخذه صانعُه وندّاه عن فراغه من خياطته ثمّ مدّه وزاد في
طوله زيادة كثيرة ليبيعه كاملاً ؛ فإذا لبسه مبتاعه شيئاً نقص ورجع إلى حاله
الأوّل ، فذلك غشٌّ وعَيْبٌ . قيل لأصبغ : ألا بدّ للفرو الجديد أن يتقلّص ؟ قال :
5 ليس تَقَلُّصُه تَقَلُّصَ المَدود ؛ فإذا جاوزَ الممدود التقلُّص المعروف ، رُدَّ بذلك .
وقال أَصبغ : والفرو تكون فيه رقعة متنوفةٌ لا صوف فيها فيُجعَل عليها رقعة
مصوَّفة أو تكون الرقعة مصوَّفة لا وَجْهَ لها ؛ فيجعل عليها رقعةٌ حسنة الوجه لا
صوف لها ؛ فهذا عَيْبٌ يُرَدُّ به ؛ ولو لم يكن فيه إلّا رقعة واحدة إذا كان فروٌ له
قدر إلّا الشيء اليسير جدًّا مثل نقب أو نحوه .
10 كذلك النظر في فراء القُنيلْيات وكلّ فروٍ يعمل من جلدٍ له صوفٌ يُنْهَون
عن ذلك ؛ فإن عادوا ، أُدِّبوا ومُنعوا .

النظر في الحاكة

قال مالكٌ : ويُمنع حاكة الديباج وغيرهم من تصبيغ الديباج ليتصفّق بذلك
ويشتدّ . وكذلك ما يفعلون من القَزّ والحرير من الخزّ وغيرها ، يُمنعون من الرشّ
عليها ، والمسح بماء الخبز أو النشاء لتشتدّ وتحسن ؛ فلا خير في ذلك ، وهو غشٌّ . ويتفقّد
15 ما يصبغون من شقاق البزّ أو الكتّان ويُوضع لهم قيسٌ يكال به عليهم في الطول
والعرض ؛ فإن وُجدت ناقصة عن الكيل الذى اتُّفِقَ عليه ، قُطعت عليهم قطعاً فاحشاً ،
أدباً لهم ؛ فإن عادوا ، أُدِّبوا مع ذلك . ويُؤْمَرون أن يتبعوا نسج المحوّل ولا

يتركوه كاملاً ، لأنّ ذلك حوطة للثوب . ويُؤْمَرون بعقد ما انقطع لهم من الخيوط ولا يفتلونها وتتفقّد موازينهم وأرطالهم إن شاء الله تعالى .

النظر في الزيّاتين وبائعي السمن والعسل

ومن «الواضحة» : قال بن حبيب : وزيت الزيتون كلّه صنفٌ واحدٌ . وز... الماء وزيت المعصرة ، رقيقه وغليظه ، طيّبه ورديّه ، لا يجوز التفاضل فيه ، ويجوز بيعه متفاضلاً بزيت الجلجلان وزيت الكتّان والجوز ، لاختلاف منافع ذلك ويُمنعون ألّا يخلطوا الزيت الرديّ بالطيّب ولا الزيت الطيّب بالرديّ الحارّ و... يغشّوا فيه بماء أو غيره ؛ فإن فعلوا بتمكين ، وغُيّر عليهم ، أُدّبوا . ويُؤْمَرون بتحرية الكيل للمبتاع ، وأن يتصدّقوا بما يجتمع في الصحاف من بقايا مكايلهم من الزيت ولا يحبسونه ؛ فإنّ ذلك من حقوق الناس . وكذلك عَسَل النحل كلّه صنفٌ واحدٌ يُمنع من التفاضل فيه ؛ ويجوز بيعه بعَسَل القصب متفاضلاً . ويُؤْمَرون ألّا يخلطوا الطيّب منه بالرديّ ولا يدلسوا فيه بماء ولا بصبغ ؛ وذلك كلّه غشٌّ وتدليس .

قال أصحاب مالك : سمن البقر والغنم صنفٌ واحدٌ لا يجوز التفاضل فيه ؛ وك... الزبد ، ويُؤْمَر الذى يبيعه ألّا يخلط طريّه بقديمه ولا طيّبه بدنيّه ولا يخلط فيه الشحم ولا يصبغه بمثل الحُلْبة والعُصْفور وغيرهما ، حتّى يتلوّن ؛ وهذا كلّه غشّ يُنهى عن ذلك كلّه ؛ فإنّ عادوا ، أُدّبوا أو بِيعَ ممّن يتأدّم به أو ممّن يؤمن ألّا يبيعه مغشوشاً . وكذلك يتعاهد اللحم الشَرْقي ... ؛ ويؤمر بائعه ألّا يخلطه باللحم

الحَدَّادي ولا ما يعمل من خشب البَلُّوط بسواه ؛ فإن فعل ذلك ، فهو غِشٌّ ، دِلْسٌ ويُعاقَب عليه .

فصلٌ

في النظر في الموازين والمكاييل والكِفَّات والأرباع والأرطال

قال ابن عبد الرؤوف : أمّا الموازين ، فينبغي أن يكون لها أَصلٌ يُرجع إليه فيا ، ويُعْتَمَد عليه في صحّتها وتعديل صنوجها ، ويكون عند مَن يوثَق به بتعديل
٥ الموازين على العامّة والخاصّة . ويؤمر بعمل الصنوج حديداً ، ويُمنع عن زوائد الرصاص عليها ؛ فإنّها ربّما زالت ، فامكنت الدلسة من ذلك . ويتفقّد أحوالُهم في حبوب الشعير والخرّوب ؛ فرُبَّ حبّة تعدل حبّات . ولا تُقْصَى أَخياط الموازين ولكن تُطالُ علائقها ؛ فإنّه أبعد للدلسة . وكذلك الخيط الذى يمسك فيه يده . ويؤمر أن يطوّل الخيط الذى يرفد به عاتق الشّهين ولا يقصره ؛ فإنّه أَبعد من
١٥ الدلسة إن شاء الله تعالى .

النظر في الأرباع

قال : وينبغي أن يتّخذوا صنجات الأرباع من حديد فإنّها أفضل إن أَمكن ؛ فإن لم يُمكن اتّخاذُها من حديد ، فمن الحجارة ؛ والأفضل أن تكون صنجة الرُّبع من حجرٍ واحد ؛ فإن لم يُتَّفَق ، فتكون الزيادة فيه واحدة من الحديد أو غيره .

ويقام أصله من صنجة دِرْهَمٍ كَيْلاً ، ووزن ذلك دِرْهَمٌ وخُمْسا دِرْهَمٍ ؛ وكذلك الوزن بالمشرق إلى أن تَبْلُغَ بعَدَد الدراهم إلى الأُوقية ؛ ثمّ إلى الرطل ، ثمّ كذلك حتّى تنتهي إلى عَدَد أرطال الرُّبْع الذي تُرِيدُ تحقيق وزنه إن شاء الله تعالى . وكذلك العمل في تحقيق الأرطال والأَواق[76] والدراهم . ويقام أصلُ الدرهم بحبّات الشعير ؛ وأهل المشرق يقيمونه بحبّات القمح . والأفضل أن تكون الصنوج كلُّها من حديد ؛ فأمّا أرطال الفواكه والخُضر وما جرت العادة بالإرجاح في وزنه ، فلا بأس أن تكون من حِجَارة لعادة الرجحان في الوزن .

النظر في كِفّات الموازين

ينبغي أن تكون الكِفّات من حديد أو نحاس ؛ فإنّها أسلم من الزيادة والنقصان ؛ فإن لم يجِدْ ، فمن العود وهي أفضل من كفّات الحجارة ؛ فإنّها تلصق فيها الأشياء اللَّزِجة في حال الوزن فتثقل . ويُؤْمَر بمسحها في كلّ وقت وعند كلّ وزن ولا يتركونها حتّى تتلطّخ وتثقل ؛ فيغشّون بذلك .

النظر في الأكيال

يجب أن يُتعاهَد الأكيال بالمقادير ، ويصحّح كيلُها ويُطبع على جوانبها طبعاً موصلاً بأعلاها لئلّا يزاد فيها أو ينقص منها ؛ وتكون عند المحتسب في زمام بأسماء أصحابها ؛ فمتى عثر على كيل غير مضروب أو غير مطبوع أو مطبوع ليس في زمامه ،

عوفب صاحِبُه . ويُؤمَرون ألّا يتّخذوا الكيل عريضا مُرَبّعاً ولكن يُتّخَذ مرتفعاً ، واسع الأسفل ، ضيّق الأعلى ، على صفة مكيال المشرق الذي يُسمّى هنالك بالأويبة ؛ فإنّه أبعد من الدلسة به عند السات وإتمام الكيل . ومن «الواضحة» : قال ابن حبيب : لأنّ النبيّ صلّعم قال : البركة في رأس الكيل لأنّه ضيق أعلاه لا يحتمل رأسه إلّا اليسير ، فأمره أخَفّ ؛ وإذا اتّسع رأسه احتمل الكثير ، فكانت الضربة أبلغ . وكره رزم الكيل وتحريكه . وأجرةُ الكيل على البائع .

النظر في مكاييل الزيت

قال : ويحتاج أن يكون مكيال الزيت من فخار حَنْتم مُزَجّج رقيق ، وهو أحسن من النحاس ، لأنّه في النحاس يخضر ويتزنجر ، وفي غير المزجّج من الحنتم يتمسّك في قاعه منه . وتجعَل في المكاييل علامةٌ ظاهرة ينتهي إليها حدُّ الكيل يُبصرها البائع والمشتري . ويتفقّد أوانيهم ؛ فإنّهم ربّما يتركون فيها فضلة من دُرْدي الزيت ثمّ زادوا عليها عند الكيل فمن وُجِد منهم على هذه الحالة نُهي ؛ فإن عاد أُدِّبَ[77] .

النظر في موازين الباعة كيف تكون

قال ابن عبد الرؤوف : وينبغي أن تكون موازين الباعة أمامهم على بُعد من الطعام والذي يكون بين أيديهم ؛ فإنّهم ربّما تعمّدوا إسقاط الدراهم بين أيديهم ؛ فيشقّ على صاحبها فتشها ؛ فيتركها لا سيّما الوقّافون وما أشبههم ؛ ويُؤمَرون أن تكون

الموازين مصوبة مفرداً عن موضع القبض ؛ فإنّهم ربّما أسقطوا الدراهم في موضع القبض ، ثمّ رفعوا منه الرديّ مكانَ الطيّب الذي يسقطونه ويردّونه على المبتاع . فيحتاج لأجل ذلك أن يكون الميزان على صحفة أو شيء مبسوط القاع ظاهر للعين ؛ فإذا كان على هذا الوجه لم يقدروا على إسقاط الطيّب ورفع الرديّ مكانه .

* * *

ومن مجمل الكلام فيما يتعلّق بما وصفناه ، قال ابن عبد الرؤوف : لا يُتْرَك حاضرٌ يبيع لبادٍ ، وذلك في كلّ مجلوب من الأطعمة وما أشبهها . ولا يُتْرَك أهل الحوانيت وسائرُ أهل الادّخار أن يَقْتَنوا شيئًا مجلوبًا من إدام أو غيره مثل الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وما أشبه ذلك ممّا بالناس حاجةٌ إليه ؛ ولا يحتكرونه لنهي رسول الله صلّعم عن ذلك . وقال — عليه السلام : لا يحتكر إلّا خاطيء . قال ابن حبيب : يعني أنّ احتكاره خطيئة . قاله مالِكٌ . وقال ابن حبيب : لا رخصة في احتكاره إلّا لجالب أو زارع ولم يَرَ مالِكٌ على هذَيْن بأساً . فإن فعلوا بعد النهي أُدِّبوا وأُخرجت السلعة من بين أيديهم وفُرِّقت بين الناس وذوي الحاجة ؛ فيشتركون فيها بالثمن الذى ابتاعه به ؛ فإن لم يعلم ثمنه ، فبتسعيره يوم احتكاره ، وقد فعل ذلك عمر رضه ، إلّا أن يأخذ الناس حاجتهم فيفضل شيء من غير الطعام فلا بأس به . وكذلك يفعل في الحبوب كلّها التى هي قوتٌ للعباد وعلوفة للدوابّ .

ومن ذلك السوقُ المعلوم يكون في البلد يقصده الناس للشراء معهم ؛ فلا يكون من ذلك حتّى [illegible] الناسُ حاجتهم ، إلّا أن يأخذه لأنفسهم . وكذلك يُنهون عن

الحَدّادي ولا ما يعمل من خشب البلّوط بسواه ؛ فإن فعل ذلك ، فهو غشٌّ ودلسٌ ويُعاقَب عليه .

فصلٌ

في النظر في الموازين والمكاييل والكِفّات والأرباع والأرطال

قال ابن عبد الرؤوف : أمّا الموازين ، فينبغي أن يكون لها أصلٌ يُرجع إليه فيها ، ويُعْتَمَد عليه في صحّتها وتعديل صنوجها ، ويكون عند مَن يوثَق به بتعديل الموازين على العامّة والخاصّة . ويؤمر بعمل الصنوج حديداً ، ويُمنع عن زوائد الرصاص عليها ؛ فإنّها ربّما زالت ، فامكنت الدلسة من ذلك . ويتفقّد أحوالَهم في حبوب الشعير والخرّوب ؛ فرُبَّ حبّة تعدل حبّات . ولا تُقْصَى أَخياط الموازين ولكن تُطالُ علائقها ؛ فإنّه أبعد للدلسة . وكذلك الخيط الذى يمسك فيه يده . ويؤمر أن يطوّل الخيط الذى يرفد به عاتق الشّهين ولا يقصره ؛ فإنّه أَبعد من الدلسة إن شاء الله تعالى .

النظر في الأرباع

قال : وينبغي أن يتّخذوا صنجات الأرباع من حديد فإنّها أفضل إن أمكن ؛ فإن لم يُمكن اتّخاذُها من حديدٍ ، فمن الحجارة ؛ والأفضل أن تكون صنجة الرّبُع من حجرٍ واحد ؛ فإن لم يُتَّفَق ، فتكون الزيادة فيه واحدة من الحديد أو غيره .

ويقام أصله من صنجة دِرْهَمٍ كَيْلاً ، ووزن ذلك دِرْهَمٌ وخمسا دِرْهَمٍ ؛ وكذلك الوزن بالمشرق إلى أن تَبْلُغَ بعَدَد الدراهم إلى الأُوقية ؛ ثمَّ إلى الرطل ، ثمَّ كذلك حتَّى تنتهي إلى عَدَد أرطال الرُّبْع الذي تُرِيدُ تحقيق وزنه إن شاء الله تعالى . وكذلك العمل في تحقيق الأرطال والأواق[76] والدراهم . ويقام أصلُ الدرهم بحبّات الشعير ؛ وأهل المشرق يقيمونه بحبّات القمح . والأفضل أن تكون الصنوج كلُّها من حديد ؛ فأمّا أرطال الفواكه والخُضر وما جرت العادة بالإرجاح في وزنه ، فلا بأس أن تكون من حِجَارة لعادة الرجحان في الوزن .

النظر في كِفّات الموازين

ينبغي أن تكون الكِفّات من حديد أو نحاس ؛ فإنّها أسلم من الزيادة والنقصان ؛ فإن لم يجِدْ ، فمن العود وهي أفضل من كفّات الحجارة ؛ فإنّها تلصق فيها الأشياء اللّزِجة في حال الوزن فتثقل . ويُؤْمَر بمسحها في كلّ وقت وعند كلّ وزن ولا يتركونها حتَّى تتلطّخ وتثقل ؛ فيغشّون بذلك .

النظر في الأكيال

يجب أن يُتعاهَد الأكيال بالمقادير ، ويصحّح كيلُها ويُطبع على جوانبها طبعاً موصلًا بأعلاها لئلّا يزاد فيها أو ينقص منها ؛ وتكون عند المحتسب في زمام بأسماء أصحابها ؛ فمتى عثر على كيل غير مضروب أو غير مطبوع أو مطبوع ليس في زمامه ،

تلقّي السلع التي يهبط بها إلى الأسواق ، وإن كانت على مَسيرة يومٍ أو يومَيْن . قاله مالكٌ . قال ابن حبيب : ويفسخ شراء المتلقّى وتُرَدُّ السلعة ؛ فإن فات باتُعها ولم يوجد ، فإن لم يكن المبتاع معتاداً لذلك ، تُرِكت له السلعة . ونهى أن لا يعود ؛ وإن كان معتاداً أُدِّب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو إخراج من السوق .

5 ومن «الواضحة» : قال مالك : فإن فاتت السلعة في يد مبتاعها ببيع أربح فيه ، فأَحَبُّ إليّ أن يُتصدّق بالربح وليس بحرام . قال ابن حبيب : ومن خرج قبل يوم النحر بيوم أو يومَيْن ليشتري أضحيةً من مسيرة مِيلٍ عن موضعه ، فذلك من التلقّي . ورواه ابن وَهْب عن مالك . قال مالك : ويؤمر الدبّاغون ألّا يشتروا من جلود الضحايا شيئاً ولا تعطى لمن يعملها على النصف . قال ابن حبيب : ومن

10 باع جلد أضحيته جهلاً ، فعليه أن يتصدّق بالثمن ، وكذلك إن باعه عبده أو بعض أهله بغير أمره . وكذلك يُنهى الجزّارون عن شراء الضحايا في زرائبها أيّام عاشوراء من الجلّابين ، ثم يبيعونها بعد انقضاء الموسم من الناس بالمرابحة وذلك ممّا يضرّ بالناس ويزيد في أثمان الغنم لميز الجزّارين بها . وينبغي أن يُترك الناسُ يتبايعون ، ولا يقصد مثل هذا بينهم .

النظر في الطُّرُق

15 قال ابن عبد الرؤوف : يمنع الناس عن الجلوس على الطُّرُق والإحداث فيها وعقد المصادع فيها من غير حاجة إلّا لمأمورٍ خاصّةً . . .

ويُمنع عن طرح الأزبال والجِيَف وما أشبهها في المَحَجّات ؛ فإن ذلك يضرّ

بالديار ؛ فأمّا الأوساخ ، فإنّها تُجس ، ولا سيّما عن المطر ، يكلّفون بنقل ذلك إلى خارج البلد . وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزبال بفنائها والنجسات . ويُنهى مَنْ فعل ذلك ؛ فإن عاد عوقِبَ .

ويُمنع حُمّال الحطب وكلّ من يحمل مَحْمَلَها بالمشي بها في المحجّات والطرق الضيّقة ؛ ويكلّفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع ؛ ويُمنعون هم وغيرهم عن توقيف الدوابّ بأحمالها حتّى يباع ما عليها ؛ ويؤدّبون إن عادوا . وكذلك الذين يحملون على ظهورهم يمنعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال ؛ فيكون ذلك داعيةً أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لثقلها على أحدٍ فتهلكه .

ويُمنع الصبّاغون ومن في معناهم عن نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرق فإنّها تؤذي الخاطرين بتغيير ثيابهم . ويُنهون عن اتّخاذ أفرانهم على الطرق ؛ فإنّهم يؤذون المجتازين بالدخان . ويكلف من فتح سرباً وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد ، ويُسوّي موضع السرب ، ويُعدّل الطريق ، ويُنظّفه من الأذى لئلاّ يضرّ بذلك المارّ عليها .

ويُؤمَر الفخّارون ومن معناهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق خشيةً أن تفسد عليهم لتضييقهم الطريق بها فتكون داعيةً للشرّ والخصومة .

ويمنع الناس من الدخول في القَيْساريّة والأسواق على ظهور الدوابّ لما لا يؤمن منها . ويمنع من توقيفها في الطرق الضيّقة ومن إرسالها من غير مُمْسِكٍ لها . ومن وُجد يُحْدِث في طريق حدثاً ، زُجِرَ ؛ فإن عاد ، أُدِّب ؛ وإن كان صغيراً ، نُهي بتعنيف ونُبِّه .

ويمنع الخضّارون والحصّارون عن طرح أزبالهم في الطرق .

ويمنع الفرّانون والزجّاجون عن جعل الأحطاب على مقربة من مكان النار خوفاً لـئلّا يتّخذ النار فيها فتحترق ، فتؤذي الناس والجيران .

ـ ويُنهى الجبّاسون عن خلط التراب بالجبس عند الطبخ ، وهو الذي يسمّونه القطائف ؛ وهو غشّ . ويُؤمرون أن يغربلوا الجبس بالغربال الوَسَط

ويؤمر الفخّارون بتسبيل ترابهم وتطييبه وأن يقلّلوا فيه من الرمل . وكذلك صانع الآجُرّ والقراميد . ويؤمر بتغليظها وبصواب عملها وحسن طبخها ولا تكون مسيَّلة ولا معوَّجة ولا رقيقة الشقف . وكذلك يؤمر صانع اللَّبِن أن يقلّل من الرمل عند عملها وانتخاب التراب الطيّب لها ، وأن يحسن مقدارها ، ويُعدّل موضع عملها ، وأن يبالغ في تيبيسها ؛ وإن جعل فيها عوضاً من الرمل تبناً مسحوقاً ، ١٥ فهو له أحسن إن شاء الله تعالى .

ومن مجمل الكلام أيضاً : يجب أن يُنظَرَ في أمر القَهارِمة والقُصّاص وبائعي الأحراز وغيرهم . فأمّا أهل الأحراز ، فيُؤمَرون أن يكتبوها بأيديهم ولا يكتبوها على القالب ؛ فإنّه ليس بمخطوط ؛ ويُنهون عن الكلام عليها بتلك السَّاطير التي لهم .

٢٠ ويمنع القَهارِمة عمّا يجعلونه بين أيديهم من رؤوس العقبان والنسور والأسنان المقاوعة وعن إمساك الحيّات والعقارب ، ويُزجرون عن ذلك . وكذلك المرآة التي يَضعونها للشمس ، فيحرق بها ويُوهم بذلك الناس .

ويتفقّد أهل السُّتور والترياق والأدهان والأكحال وتُختبر عليهم ؛ فإن وُجدت مغشوشة ، عوقبوا عليها ومُنعوا من الجلوس لبيعه .

ويمنع القُصّاص عن الكلام بما يُسْنِدونه إلى النبيّ — عليه السلام — لجهلهم بذلك وكثرة كذبهم وزيادتهم . وأمّا الأخبار عن الملوك وبني اسرائيل ، فلا حَرَج عليهم .

ويمنع الذين يمشون على الأسواق بالأزجال والأزياد وغيرها أن لا يكونوا في وقت يُنفر فيه للجهاد ويُمشى فيه إلى الحجاز ؛ فيحرضون الناس على ذلك بما يوافق المعنى ؛ فلا بأس بذلك .

وكذلك يمنع أهل التخييل الذي يظهر أنّه يفعل شيئاً من غير فعله ويخيّل به مثل النواريج وقَلْب العَيْن وما أشبه ذلك . وهو من باب السحر . والسّنْدِيُّ الذي يبيّج نفسه عن القدر يُنهى عن ذلك ، وإلّا أُدِّب .

وكذلك يتفقّد الذين يتخبّطون في الأسواق ، ويوهمون الناس أنّه صَرْعٌ ؛ ويستخبر ذلك منهم . وكذلك أصحاب الأورام والقروح البشيعة ، ومَن يتعلّق مصرانه من جنبه ، والذي يصيح بوجع الحصا ، والذي يُظهِر أنّه مُقْعَدٌ ، والذين يقرحون أيديهم ويوهمون الناس أنّ ذلك كلّه بلاءٌ نزل بهم ، وهم يكذبون ، وذلك كلّه منهم حيلة لأخذ أموال الناس بالباطل . فيجب على صاحب الحسبة أن يقف على ذلك كلّه على صحّة ، ويعاقب من تحيّل منهم بتلك الحيلة .

ويؤمر الناس بتعليم الثقاب والرماية والسباحة ولا حَرَجَ عليهم في ذلك ؛

ويؤمر النخّاسون ألّا يمرّوا دابّة أكثر من مرّة أو مرّتين للمشتري ولا يعذّبوا البهائم .

ويُمنع النساء من الوقوف على أبواب الديار لما فيه من الكشفة وعدم الاستتار .

ويُمنع مَنْ جلس عند بابه من اليهود المتّهمين ببيع الخمر ، لأنّه تعريضٌ لأنفسهم بذلك .

ويُنهى إلى الحجّامين أن لا يقلعوا سنًّا حتّى يتحقّقوا أنّها المضرورة التي يراد قلعُها ؛ فإن كان سنَّ صغيرٍ ، فلا يتعرّض لقلعه إلّا بإذن وليّه أو أبيه .

5 ويُمنع الرجل المتّهم أن يستخدم الصبيان إن كان غير مأمون . وكذلك الاستخدام بالنساء ، إلّا أن تكون ذات محرم ؛ فلا بأس بذلك .

ذكر المناكب

الشُّقّة مَنْكِبُها ثلاثة أشبار وثُلْث . الردة مَنْكِبُها(75) أشبار دون الحاشية . المَلْحَم ثلاثة أشبار غير رُبْع مقصورٌ . التَّفْصيلة مَنْكِبُها شبرَيْن ونصف مقصورةٌ دون الحاشية والشَّدّادة الاسْتِعمال كذلك والشَّدّادة غير الاستعمال قَالةٌ دون 10 الحاشية . والشقّة الضيّقة مَنْكِبُها ثلاث أشبار غير رُبْع مقصورةٌ . والشقّة المحاصيّة قالةٌ وربعٌ . الاحزام : السباعيُّ خمسة ونصف مقصورة . والمداسيّ أربع ونصف مقصورة .

تذكرة ما يصلح في عمل القزازة وما يفسدها

الثّوْب المَجْروح بالمِسْقَلة يُغرَم شرعه . والناقص من منكبه والقليل الحاشية . والأُشْتُبّ مع الخزّ حرام . والقيّم بالخشين ويُلْحَم عليه بالخلوّ فساد .

والقصارة : الضرب على الطابية فساد . وكذلك الضرب على الحجر المنقوش بالمناقش فساد . وضرب قبل تطييب الخم فساد . والنشر على الحجارة من غير ربيع فساد . والتبييت في الثياب فساد . والتحريم في الفَضَالي فساد .

NOTES

(1) B : الاوقات.
(2) *Coran*, VII, 198.
(3) *Coran*, II, 41.
(4) A : التويم.
(5) A : السبيل.
(6) B : والدلالة.
(7) B : صديق.
(8) A : بيّن.
(9) Manque dans B.
(10) B : الصلاة.
(11) B : حسابهم.
(12) *Coran*, XI, 116.
(13) A : والزواج.
(14) A et B ajoutent : والاسلام.
(15) A : والمفاصيل.
(16) B : يمسك.
(17) *Coran*, V, 8.
(18) *Coran*, IV, 46 = V, 9.
(19) A : اتقاء.
(20) A : الامام.
(21) A : لرأيه.
(22) B : الابهة.
(23) A : يستعوى.
(24) Blanc de la valeur de deux à trois mots dans A et B.
(25) B : سائل.
(26) A : وعلاماتها.
(27) A : والاذان.
(28) Manque dans B.
(29) B : عرض.
(30) Manque dans B.
(31) Manque dans A.
(32) Manque dans B.
(33) Manque dans A.
(34) B : متناقضها.
(35) *Coran*, LXII, 9-10.
(36) B : والمحافظ.
(37) A ajoute وزيلوا.
(38) Blanc dans A.
(39) A : لكم.
(40) Blanc dans A.
(41) A. ان يتعهدوا ارتقابه.
(42) *Coran*, II, 180.
(43) *Coran*, II, 40 etc.
(44) *Coran*, LXXXVII, 14-15.
(45) Manque dans A.
(46) *Coran*, XXXIII, 21.
(47) Blanc dans A.
(48) A et B : النكاح.
(49) A : ابن جهد.
(50) A : بانت.
(51) B : الرواية.

(52) B : دعوة.
(53) *Coran*, II, 231.
(54) B : القربة.
(55) ? A : خير ; B : من.
(56) B : يحرم.
(57) *Coran*, IV, 38.
(58) *Coran*, II, 177.
(59) A : الابنية.
(60) B : المخارج.
(61) A : الميضأة.
(62) A et B : وأحباسها.
(63) A : والاستنظاف.
(64) *Coran*, II, 276.
(65) *Coran*, *id.*

(66) Au lieu de عن ; A donne : بمن واحد.
(67) B : البن.
(68) A : الكتّانين.
(69) A : الكتّانون.
(70) A et B : واقدارها.
(71) *Coran*, VI, 147.
(72) *Coran*, II, 168.
(73) *Coran*, V. 4.
(74) A et B : تجريد.
(75) B : الفوقي.
(76) *Sic* A et B.
(77) A et B ajoutent : ولا حرج.
(78) Blanc dans A et B.

الفصل الثالث

رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه العلي الكبير ، عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي :

الحمدُ لله ذي العظمة والجلال ، المُنْفَرد بالكبرياء والعزّة[1] والكمال ، المنزّه عن الصاحبة والولد والأشباه والأمثال ، المتعالي عن التكييف والحدوث والانتقال ، المبتدي خلقه بالإنعام والإفضال ! والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد ، وآله خيْرِ آل !

أمّا بعدُ ، فإنّ ديوان الحِسْبة من أعْظَم الدّواوين ، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين ؛ وليس بعد خطّة القضاء أشْرَف من خطّة الحِسْبة ، لأنّها من الأمور الدينيّة ، وهي تشترك مع خطّة القضاء في فصولٍ كثيرة . قال القاضي أبو الحسن المَاوَرْديُّ — رحمه الله — : وقد كان أيمّة الصدْر الأوّل يُباشِرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ؛ ولكن لمّا أعْرَض عنها السلطان ، وندب إليها مَنْ هان ، وصارت عُرْضةً للتكسّب[2] وقبول الرشا ، لَانَ أَمْرُها ، وَهَان على الناس نَظَرُها . وليس إذا وقع الإخلال ، بقاعدةٍ سقط حُكْمُها . ولا بُدَّ من قائمٍ لله بحجّةٍ إلى يوم القيامة . وحقيقتُها على الجُمْلة أمرٌ بمعروفٍ ، ونهيٌ عن مُنْكَر ، بقواعِد[3] مبنيّةٍ على صحّة الاستدلال وجودة النّظَر . قال الله العظيم : وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ[4] . وفائدتُها ضَبْطُ شتات الأحوال وردُّ الشارد إلى العِقال ، بالكَيْل

والوزْن والعَدَد فيما يمكن ، وحَسْمِ الجُزاف من الغور[٥] والخديعة وكثْرة الغبْن .
ويحتاج القيِّمُ بأَمرها إلى شروطٍ زائدةٍ على شروط القضاء ، ليتمَّ له الغَرَض
والإمضاء ؛ مُتَّبعاً آثار مَنْ مضى من أَهل السُّنَّة والجماعة ، عارِفاً بأَصناف المعايش
وحِيَل الباعة ؛ إذ بذلك يتوصَّل إلى معرفة الغشّ والتدليس ، ويميِّز بين التحقيق
والتلبيس ؛ ولا تُوجَد هذه الخِصال إلَّا من الحازم الفَطِن اليَقْظان ، المتَّصف
بالعفاف والثِّقَة ومُطالعة السلطان ؛ ليتمكَّن من كلّ ما يُريد إصلاحَه أَو تغييرَه ،
وزَجْرِ من يُريد تأديبَه أَو تعزيرَه[٥] ، ويأْمن من الطعْن والتعْيير عليه من كلّ
غبيّ جاهل ، أَو ظنين مُتساهل .

وها أَنا أُبيِّنُ فُصولَها على الإيجاز والاختصار ، وأُنكِّب عن التطويل والإكثار .
فأَوَّلُها ومُعْتَمَدُها : إصلاح آلات الكَيْل والوَزْن بالتحقيق السديد ، وضَبْطُ
الأَشياء المُتَمَّنة من التبديد ؛ وحَسْمُ البياعات والصناعات من أَنواع الغش
والتدليس في الثمن والمثمون ، ووجوه الخيانة ، والمنع من تَلَقِّي السِّلَع قَبْل
أَن تَرِدَ أَسواقَها المعلومة ، ويتقدَّم في النهي عن البيع يَوْمَ الجمعة . والإمامُ على
المِنْبر .

ويجب على وليّ الحِسْبة النَّظَرَ في مَعَايش المسلمين ، على تفصيل في ذلك ،
في تنظيفها ، وإنضاجها ، وتسعير ما يجوز تسعيرُه ، وفي وقتٍ يجوز ، على اختلاف
في ذلك ، واختلاف أَنواعها من الجودة والدناءة ، وتخليصها من جميع الشوائب
المُؤْذِية فيها ، أَو يؤُول إليه أَمْرُها ، كتَعَاطي الباعة التي في الأَسواق بالجرأَة ،
والاستيفان في رَدْغة[٥] في الطرف صفائح الخزفة والأَحجار ، والبيع بحَرَكة

وثمن مجهول ، لا سيّما في ذوات الأقذار ، والمنع بحركة ما يضرّ بالناس ، أو في وقتٍ يضرّ ، وبيع ما لا منفعة فيه ، أو تخويف عاديته كخشاش الأرض على اختلاف(ه) أجناسها ، أو بيع الأشياء المحرّمات على اختلاف(ه) أنواعها ، كأنواع المسكرات ، والصّور المحرمات من كلّ ما له ظلٌّ قائمٌ على صورة ما يحي من الحيوان بخلاف اليد والرِّجل والوجه في اللّعب للبنات ، لما في ذلك من تدريبهنّ على التّربية وغير ذلك .(ه) ويُغيِّر تلك الصّور بالكسر إذا كانت من الخشب ، أو يفسدها ؛ ويؤدِّب من اعتاد ذلك(ه) . وكذلك آلات الملاهي ؛ والعبث بالطعام ولحوم الأضاحي وجلودها على مذهب مالك — رحمه الله .

وبيع الأشياء المجهولة غير المأمونة من الأغذية والأدوية والمعاجين ، وأنواع النبات . وما تعافُه النّفس من كلّ مستقذر أو ماكث أو مستبشع .

ويجب على وليّ الحسبة أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكول والمشروب والملابس وغير ذلك ، ويتأكّد الأمر في المساجد وأفنيتها ، وفي الطّرق المشتبه بها والأنهار الموضوعة للطهارة في العادات والعبادات ومواضع الاجتماع . ويأمر بستر العورة حيث يمكن ذلك كالحمّامات وشبه ذلك . ويمنع النساء من اتّباع الجنائز ، وزيارة القبور ، والخروج للنزاهات ، إلّا مع زوج أو ذي محرم وخصوصاً في الشوابّ ، لما في ذلك من التّبرّج المنهى عنه . وكذلك يمنع من اجتماع الرجال مع النساء ما أمكن ، وحيث يمكن ، كالأعراس والمآتم ، ويتأكّد الأمر في الشوابّ منهنّ . ويلزم في كلّ منظور من الصبيان ما يلزم في شوابّ النساء ، لتطرّق التهمة مع فساد الزمان . وقد قال النّووي — رحمه الله — :

يجب على كلّ مؤمن أن يغضّ بصره ،[10] ويصون نظره[10] عمّا لا يحلّ له النظرُ إليه من امرأةٍ أو صبيّ جميلٍ ، لأنّ النظر إلى الأمرد الحسن الوجه حرامٌ ، سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة ، سواءً أمنت الفتنة أو لم تؤمن : هذا هو المذهب المختار الصحيح عند العلماء — رضي الله عنهم أجمعين ! — وقد نصّ على تحريم النظر إليه الشافعيُّ — رحمه الله — ويمنع من الجلوس في المراصِد ومواضِع الريبة ؛ ومتى ظهر له شيءٌ من هذه الأشياء ، أو نقله إليه الثقات ، بادَرَ الى تغييره من غير تجسّسٍ منه في ذلك .

ويجب عليه النظر في شوارِع المسلمين وأسواقهم ، فيما يُنجسها أو يُوعرها أو يُظلمها أو يُضيّقها ، كالأجنحة والسّوابيط ، والبيْع في الطُّرُق ، لِمَا في ذلك من تضييق شوارِع المسلمين ؛ وقد أمر عُمر — رضي الله عنه — بهدْم كير الحدّاد الذي مرّ به في الطريق ؛ كذلك إحداث الكُنُف والميازيب والسباخات[11] ، وطَرْح الميتة ، وشِبْه ذلك .

ويمنع أهْل الذِّمّة من الإشراف على المسلمين في منازِلهم ، والتكشيف عليهم ومن إظهار الخمْر والخنزير في أسواق المسلمين ، ومن رُكوب الخيل بالسروج والزيّ بما هو من زيّ المسلمين ، أو بما هو من أُبّهة ؛ وينصب عليهم علَماً يمتازون به من المسلمين ، كالشّكْلة في حقّ الرجال ، والجُلْجُل في حقّ النساء . ويمنع المسلمين أن يُحاوِلوا لهم كلّ ما فيه خساسةٌ أو إذلالٌ للمسلمين ، كطَرْح الكُناسة ونَقْل آلات الخمْر ، ورِعاية الخنازير ، وشِبْه ذلك ، لِما فيه من عُلوّ الكُفْر على الإسلام ؛ ويُؤدّب مَن فعَل ذلك .

ويجب عليه أن يمنع من كلّ ما يَضُرّ بالموتى ، كالمَزابِل ، ووقود النيران ، واتّخاذ الحَرْق ، وشبْه ذلك ، وأن لا ينبشوا أو يَنْتَقِلوا أحداً من قبورهم إلّا أن تكون مغصوبةً . ويزجر الباعة عن المطل والتعنيت بالأجْوِبة المُسْكِتة ، وسفَه الأقوال ، كالذي يُحكى عن القائل لخَصْمه في مُنازعة بينهما : «أصدق وما انت إذا كنْتَ قائماً!» وكأنّه استنهض لخصْمه ومسّ الخاتَم ؛ فرأْيُ الأدب في ذلك حين شهدت البَيِّنة ، وغيرُ ذلك من أمثالهم كثيرٌ . ويتأكّد الأَمْرُ في حقّ ذوي الهيئا لِمَا في ذلك من الأَذاية ؛ ومن أَذَى مُسْلِماً نُكِل .

ويجب عليه أن يمنع أَهْلَ الأَذاية جُمْلَةً[12] ؛ كالحَشّاشين المُنْتَحِلين لذوات السُّموم لاخْتِلاف أنواعها ، خَيْفَ الأَذاية وعَدَم مَعْرِفَتِهم بالتِرْياقات . وكذلك يمنع القَرّادين[13] من دُخول الدُّور ، لِمَا في ذلك من تَرْويع الحَوامِل والأولاد الصغار ؛ وكذلك يمنع الطَّوّافين على الدُّور المُلَبّسين على الناس والمُتَحيّلين عليهم ممّن يتّخذ[14] بالأَباطيل ، ويتعلّل بالأَطاليل ، كالحُسّاب ، والكَهَنة ، والعَشّابين ، والمُهّانين[15] ، والمُخَنّثين ، وأَهْل الفجور[15] ، وكُلّ بالغ[16] من الحجّامين والغزّالين[16] ، وكُلّ جاهِلٍ بخُطّةٍ يَدّعيها وينتسِبُ إليها ؛ وكذلك الجهلة من القَوابِل . ويمنع الحَمائِيِّين في الدُّور ، لأَذايتهم في التَّكَشُّف على الناس[17] ورَمْي الحِجارة ، وإفساد[18] أَولاد[18] المسلمين . وكذلك يمنع من ظُهور القَمّارين والخَمّارين ، والسُّكَارَى في الأَسواق ؛ ويُؤَدِّب من أَعلن ذلك ؛ وليس له أن يُقيمَ الحدودَ لأَنّ ذلك مُخْتَصٌّ بالقضاء . ومَنْ تَصَلّب من المَعْتُوهِين والمُتَمَلْخِنين ، واشتدّت[19] أَذايته على الناس ، أَمر بثقافه ؛ ولا يهمل أَمْرَه

ويَمنع ممّا يفعله السَّفَلة والصبيان من الرشّ بالماء في الأسواق والشوارع ، وتَزْليق الطُّرُق يَوْمَ المَهْرجان ، واللعب بالمَقارِع والعُصِي في الشوارع . ويتقدَّم في النهْي عن تَعْذيب الحَيَوان ، والحَمْل على الدَّوابّ فَوْق ما تَطيق ، أو دُون إكَافٍ ، وعن اتّخاذِ الكِلاب في دُور الحاضِرة ، وكُلِّ حائطٍ مُخوِّفٍ ، وما كان في معناهُ .

والكلام مع الفَخّارين : أَبْتدأُ في أَصْلِ تُرابهم ، لأنّه مَغْصوبٌ في الغالب ، لعدَم الإِذْن من أربابه ؛ ثمَّ في خَلْط المَعادِن ، ومُبالغة الانتفاع[20] والخَلْط ، ممّا تقتضيه أُصولُ[21] الصناعة على قدر ما يؤدّي إليه الاجتهادُ .

والكلام مع الكَغّادين[22] في اختيار الخِرَق ، وتمييزها ، والمبالغة في خبْطها وتنظيفها من جميع الشوائب والتخمير ، واعتدال الغرف ، والتلبيس النضج من الحنطة الجديدة السالمة من العفن والتسويس ، مع وفور القالَب المشهور ، السالم من التَّشَظّي والتَّقَنْطُر[23] ، والدَّلْك المعتدل السالم من إخراق الضرس والتكسير . ويتأكَّد الأمر فيهم ، إذْ عليهم مَدارُ الدين والدنيا . وكذلك الرَّقّاقين[24] ، في اختيار الجلد ، واعتدال التبشير والتنظيف .

والكلام مع صاحب الأَحباس فيا رَثَّ واندرس ، أَو تعطَّل من الأَحباس ، كالمساجد ، والشوارع ، والقناطر ، والميضأات[25] ، ومَرافِق المسلمين . وهذا النظر العالي ، كالفقهاء ، والأئمّة ، والقضاة ، والشهود ، والمؤذّنين ، فعلى قدر القوّة والإمكان ومُساعدة الزمان ، واهتبال السلطان ، مع خُلوص التوفيق ، إذ لم تُوضَع الشريعة لآحادِ الناس ؛ فمَنْ أَراد الوقوف على ما يَلزمُ كلَّ مؤمن من هؤلاء ،

فلينظر باب الحسبة في « الأحكام السلطانيّة » للقاضي أبي الحسن الماوردي —
رحمه الله — ؛ وهذا قيده على طريق التقيّة . ولا تُعرف الأشياء إلّا عند الوقوع
والنزول ، مع طول المدّة ، والاستمرار ، وقوّة العزيمة والبحث ، والنصيحة للمسلمين ،
وتفقّد الأسواق حيناً بعد حين .

ويجب على وليّ الحسبة ألّا يهمل أحوال الباعة ، أو يوكّل أمرهم إلى مَنْ لا
ترضى حالته ، بل يتفقّد أحوال حاشيته وبطانته ، ويجتهد في ذلك جهد
غايته ، لِئلّا يغتال في أحكامه بالتلبيس عليه ، وقبول الرشى ، وغير ذلك ؛ فيختلّ
عليه النظام ، ويهون أمره عند الإمام ، لتسرّع الباعة الى الفساد ، وارتكابهم للنهي
والعناد . ومهما غُيّر سعرٌ لأحد بغشّه أو رداءته ، نصب عليه علماً يُعرف به
ليرتفع الإيهام ، وتظهر فائدة الإحكام ، إمّا بخلط ما يمكن خلطه ان كان
خلطاً خفيفاً ، أو كسر ما يجب كسره أو إراقته ، لتكون عقوبته في الأموال
أو التصدّق به . وقد نقل ابنُ سهل في «أحكامه» أن رجلاً احتسب على
الجزّارين بسوء أعمالهم ؛ فأرادوا إخراجه من السوق[26] . قال ابن عتّاب :
لا سبيل لهم إليه ؛ والمعترض له أولى منه بالإخراج ؛ وأن تحرق أعمالهم الفاسدة
بغشّهم بها ، واستحلالهم أموال المسلمين فيها ؛ وقاله ابنُ القطّان . وأفتى ابنُ القطّان
أيضاً في الملاحف الرديّة النسج بالإحراق بالنار ، وأفتى ابنُ عتّاب بتقطيعها خرقاً
وإعطائها للمساكين ، إذا تقدّم الى المتعلّمين معلّمهم ، فلم ينتهوا[27] وكان همّ
من الملاحف سعتها وخفّة نسجها[28] . وأفتى ابنُ عتّاب في الخبز المغشوش أو
الناقص أن يكسّر ويتصدّق به . وفي سماع ابن القاسم : يُتصدّق باللبن المغشوش ؛

قال ابن القاسم : وهذا فيما قَلَّ . وفي كتاب ابن مُزَيْن وكتاب ابن حَبيب من قول مالك — رحمه الله — : من غشَّ في السوق في مكيال أو ميزان ، فإنّه يُخرج من السوق ؛ وذلك أَشَدُّ عليه من الضرب . ومن كتاب ابن يونس : قال في «المُدَوَّنة» : وقد أراق عمر — رضى الله عنه — لبَناً غُشَّ ، أَدَباً لصاحبه.

٥ ولمالك في كتاب ابن المَوَّاز : فيما غُشَّ من لبن أو غيره ، لا يراق ولْيُتصدَّق به . قال أبو الحَسَن اللَّخْمِيّ : قال مالك — رحمه الله : والأحسن أن يُتصدَّق به . قال : وكذلك الزَّعْفَران والمِسْك إذا غَشَّه لنفسه ؛ وإن اشتراه مغشوشاً ، لم أَرَ ذلك عليه . وقال ابن القاسم : إنَّ ذلك فيما قلَّ ، وأمَّا الكثير ، فلا أرى ذلك عليه . وقال ابن القاسم : ولْيُؤَدَّب بالضرب الوجيع ، ولا يُتصدَّق به عليه . قال

١٠ أبو الحَسَن : والخلاف في القليل : هل يُطرح[28] أو يُتصدَّق به ؟ والخلاف في الكثير : هل يُتصدَّق به أو يترك لصاحبه ويُعاقَب ؟ ولو اشترى رجلٌ شيئاً من ذلك ، وهو عالمٌ بغشّه ، ليبيعه من الناس ، ولا يُبَيِّن ، كان حُكْمُه حُكْمَ مَنْ غَشَّ ؛ فيُتصدَّق به عليه ، أو يُعاقَب ، على قول ابن القاسم . والأَصْلُ في العقوبة في المال : أَمر النبيُّ — صلّعم — في القدور التي أُغْلِيَت بلحم من الغنم قبل أَن تقسم أَن

١٥ تُكْفَأَ ، قِياساً على مثل بغيره .

ومَهْمَا عثر على من لم يَمتثل الأَوامِر ، ولم تبلغ فيه الزواجِر ، أُمر بإخراجه من الأسواق ، ورَفْع يده من البيع والارتفاق . وقد أَمر مالك — رحمه الله — ببيع المواشي المُضِرَّة بالزرع والكروم ، أو تُغرب إلى بلد لا مزرع فيه ولا كروم . وهذا أيضاً من أنواع العقوبة ، وإن كانت في الحَيَوانات . ويتأكّد الأمر في مُنتحِلي

أجناس الطعام ، إذ عليه مَدارُ هــذه الجملة والسلام ؛ ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السَّلَف الصالح المُقْتَدَى بهم في الدين . والذي يترتّب على هذه الجملة مع ظهور الجراْة والاستهتار ، الردعُ والزَّجْر نكايةً للأشرار ؛ والأَدَبُ والنكال ، يختلف باختلاف الأحوال ؛ فليس ذوو الحِرَف الخسيسة ، كأهل الصناعات النفيسة ، ولا الجريءُ المُتساهِل كالغبيّ الجاهل ؛ والناس في هذه الحقوق ، كالأعصاب والعروق ؛ فمنها ما يكتفى فيه التوبيخ والدَّلْك اليسير ، على قدر السياسة وحسن التدبير ، ومنها ما يحتاج الى الفَصْد ووضع المحَاجِم ، على قدر القوّة وحذْق الحاكم ؛ فإن عظم الأمرُ ، وبان الطغيان ، فلا بدّ من استعمال الكيّ وتبرُّدِ الشريان . فإن سقط النصُّ ، وأبهم الإلغاز ، فسترِد عليك أنصاصٌ تدلّ على الجواز . والتعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم ، ويعتبر فيه حال الجاني وَصِفة الجناية . ويحذر أن يزاد في التعزير على الحدّ ؛ وقد ضرب عُمَر — رضى الله عنه — الذي زوّر على طابعه نحواً من ثلاثمائة سوط ؛ وقد كان على رأسه قلنسوةٌ ؛ فعلاه عمر بالدِّرّة ؛ فسقطت قلنسوته ؛ فقال : «لو وجدتُه مسبوداً [29] ، لضربتُ عنقه!» وأمر مالك — رضى الله عنه — في الذي خلا بصبيّ أن يُضرب ؛ فكرّر عليه الضرب ، حتّى بلغ أربعمائة سوط ؛ فتعرّضَ له والِدُ المضروب ؛ فقال له : «يا أبا عبد الله! ما قامت السموات على الأرض إلاّ بالحقّ!» فقال له مالك : «إنّ الذي أتى وَلَدُكَ أكبرُ الباطِل! ويجوزُ أن يُبالغ في التعزير!» وقد صلب رسولُ الله — صلّعم — رجلاً على جَبَل يقال له أبو ناب ؛ ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ويُصلّي مُومِئاً ؛ فإذا أُرسِل أعاد الصلاة ؛ ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيّام ؛ ويجوز في التعزير

أَن يجرَّد من ثيابه إلَّا ما يستُر عَوْرته ، ويشهَّى في النَّاس ، ويُنادَى عليه بذنبه إذا تكرَّر ذلك منه ، ولم يقلع عنه . ويجوز ان يُحلق شَعْرُه ، ولا تُحلق لَحْيَتُه ؛ واخْتُلِف في جواز تَسْخيم وَجْهِه : جَوَّزه الأَكثرون ، ومنع منه الأَقَلُّون .

والله تعالى يُوَفِّق الجميع للصَّواب ، ويُعْصِمنا من الزيغ والزلل وسوء الاكتساب !

وما تَوْفيقي إلَّا بالله ! عليه تَوكَّلتُ ، وهو حَسْبي ! ونعْم الوكيل ! ٤

NOTES.

(1) A والقدرة.
(2) B بالتكشف.
(3) B وقوانين.
(4) *Coran*, III, 100.
(5) A العدد.
(6) B تحذيرة.
(7) A et B درهم.
(8) Manque dans A.
(9) Manque dans B.
(10) Manque dans B.
(11) A et B السباحات.
(12) Blanc dans A.
(13) A الطرائحيين.
(14) A يتحيل.
(15) Manque dans B.
(16) Blanc dans A.
(17) B المسلمين.
(18) Blanc dans A.
(19) B اشهدت.
(20) A et B الانتفاع.
(21) Manque dans B
(22) A الكادبين.
(23) ? A et B المتقبطين.
(24) Blanc dans A.
(25) A والمياضات.
(26) B سوقهم.
(27) Manque dans B.
(28) B يهرق.
(29) A مسفودة, B مفسودا.

فهرس الابواب والفصول

lologique, car ils contiennent beaucoup de locutions et de mots arabes d'usage spécialement occidental, et même un certain nombre de termes romans. J'ai l'intention, dans un troisième fascicule, de leur consacrer un assez copieux glossaire, dans lequel seront incorporés ceux d'al-Saqaṭī et d'Ibn ʿAbdūn, déjà publiés, et qui constituera une contribution à l'étude d'un domaine trop peu exploré après Dozy : celui du vocabulaire de l'arabe hispanique.

Le Caire, 25 décembre 1954.

E. L.-P.

AVANT-PROPOS

Au présent fascicule, qui contient le texte arabe des trois traités de *ḥisba* d'Ibn ʿAbdūn, d'Ibn ʿAbd al-Raʾūf et de ʿUmar al-Ǧarsīfī, fera suite, on l'espère, dans un proche avenir, un second qui présentera une collection d'extraits inédits relatifs, eux aussi, à la vie sociale et économique d'al-Andalus et du Maġrib au Moyen Âge. L'ensemble de ces documents, que j'ai découverts au cours de mes recherches bibliographiques au Maroc et en Espagne, sera présenté dans une introduction, qui tentera d'en situer le contenu dans le temps et d'en apprécier la valeur par rapport à la norme juridique de l'Islam occidental.

Des trois textes publiés aujourd'hui, qu'il me suffise de rappeler que le premier, celui d'Ibn ʿAbdūn, a déjà fait de ma part, en 1934, dans le *Journal Asiatique*, l'objet d'une édition critique assortie d'une introduction et d'un glossaire, puis, en 1947, d'une traduction française [1]. Jusqu'ici peu accessible au public lettré du monde arabe, cet important document sur la vie urbaine et les corps de métiers au XIIᵉ siècle à Séville m'a paru mériter une nouvelle édition, amendée d'ailleurs sur quelques points. L'existence des deux traités de *ḥisba* qui lui font suite a déjà été signalée dans certains de mes travaux antérieurs. Je n'ai encore pu identifier leurs auteurs respectifs avec une précision suffisante : le premier semble en tout cas avoir été un Andalou d'une époque relativement ancienne; le second — qui porte la *nisba* d'Aǧarsīf ou Ǧarsīf, aujourd'hui Guercif, au Maroc oriental — un Maġribin de la fin du Moyen Âge établi en Espagne.

Les documents qui seront ainsi groupés ne valent pas seulement par leur contenu. Tout comme le traité d'al-Saqaṭī que j'ai publié en 1931 avec G. S. Colin [2], ils présentent un grand intérêt du point de vue phi-

---

[1] Pour les références correspondantes, voir mon *Histoire de l'Espagne musulmane*, t. III, Paris, 1953, p. 148, n. 4.

[2] *Ibid.*, p. 149, n. 1.

PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE JEAN SAINTE FARE GARNOT

TEXTES ET TRADUCTIONS D'AUTEURS ORIENTAUX

TOME II

DOCUMENTS ARABES INÉDITS
SUR LA VIE SOCIALE ET ÉCONOMIQUE EN OCCIDENT MUSULMAN AU MOYEN ÂGE

PUBLIÉS AVEC UNE INTRODUCTION ET UN GLOSSAIRE

PAR

É. LÉVI-PROVENÇAL
PROFESSEUR À LA SORBONNE
DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMIQUES DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS

PREMIÈRE SÉRIE

TROIS TRAITÉS HISPANIQUES DE ḤISBA
(Texte arabe)



LE CAIRE
IMPRIMERIE DE L'INSTITUT FRANÇAIS D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE
1955